

**JOURNAL OFFICIEL
TUNISIEN**

Administration et Publicité
42, rue de Provence — TUNIS
(C.G.P. N° 610-18 Tunisie
tel. 2 348.473 - 248.874 - 248.883

ننشر كل الاعلانات
الاعلانات القانونية والشرعية والعدلية
البطار غر تكانت ٤٠٠
(طبعة الفسارة)
النورخ في ١٢ جويلية ١٩٥٤

نقدم الاعلانات للسفر
يوم السبت ويوم الاحد
قبل الساعة التاسعة صباحاً

جميع المداليم تقع بعنوان القابض بالطبعية الرسمية للسلطة التونسية بروفالنس ٤٢ بتونس — تليفون : ٢٤٣٨٧٣، ٢٤٣٨٧٤ و ٢٤٣٨٨٣ و ٢٤٣٨٨٤
الاعلانات العدلية والقانونية المذكورة نشرها للأشعار وصحة الرسوم والعقود يجب لصحتها ادراجها بالرأي الرسمي التونسي

الرافقي ١٩ جوان ١٩٥٦
الرافقي ٢٠ جوان ١٩٥٦



تصدر الصحيفة الرسمية التونسية يومي الثلاثاء والجمعة

الاعترافات
دفع ملخص

عن سنه	فرنك
عن سنه اشهر	—
لا تسحب الاعترافات عن المسامي	
ويجتبي من غرة كل شهر —	
عن العدد لعام الجاري	٢٠
— للاغرام السابقة	
معلوم الشهادة بمطابقة تمسة لاصحها	
٢٥ فرنكاً	

الساب المداري بالبريد : ٦١٠-١٥
تونس

الجمعة ٢٠ ذي القعده ١٣٧٥	السبت ٢١ ذي القعده ١٣٧٥
--------------------------	-------------------------

صحيفة
وزارة الماليه

امر علي مؤرخ في ٢١ ذي القعده ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

١١٧٤ تكليف نائب عن وظائف وزير المال مدة مغيبه
١٢٠٠ قرار من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتعلق بشروط الانتداب
لوظيفة عون اصلي وعون معينة واقرار اساس الاداء
١٢٠٠ اساس الاداء

١٢٠٠ من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتعلق بفتح مناظرة

١٢٠٣ لا انتداب اعون معينة واقرار اساس الاداء
١٢٠٣ من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتعلق بشروط الانتداب

١٢٠٣ لوظيفة عون اصلي وعون معينة بالقمارق
١٢٠٣ من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتعلق بفتح مناظرة لا انتداب

١٢٠٦ اعون معينة بالقمارق
١٢٠٦ من وزير المال مؤرخ في ١٠ ذي القعده ١٣٧٥ (١٩ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتعيين ساعات

مختصر
جريدة الرسمية
صحيفة
وزارة الخارجية

١١٧٣ تسميات سفراء فوق العادة

وزارة الدفاع الوطني

١١٧٣ امر علي مؤرخ ١٨ ذي القعده ١٣٧٥ (٢٧ جوان ١٩٥٦) يتعلق باحداث جيش تونسي

وزارة الداخلية

١١٧٤ ارجاع شيخ لوظيفه
١١٧٤ قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ١٨ ذي القعده ١٣٧٥ (٢٧ جوان ١٩٥٦) يتعلق بفتح بيررو

١١٧٤ للحالة المدنية بالبلديات
١١٧٤ من وزير الداخلية مؤرخ في ١٩ ذي القعده ١٣٧٥ (٢٨ جوان ١٩٥٦) يتعلق بالتحجير

١١٧٤ الوقتي لاستعمال المنبنيات الصادعة
١١٧٤

جريدة	
١٢٠٦	الخدمة وفتح بروتوكولات الوكالة المركبة للمحاسبات وقيادات لتسجيل والمعلمات غير القارة للعموم
١٢٠٧	قرار من وزير الفلاحة ووزير المال مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتعيين سعر الدقيق المعد لصناعة الحبز والمستخرج حسب الوزن النوعي
١٢٠٨	بروتوكولات القمارق من وزير المال ووزير الاقتصاد القومي ووزير الثقافة ووزير الفلاحة ووزير الاشغال العمومية مؤرخ في ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٨ جوان ١٩٥٦) يتعلق بوضم تحجيرات وتحديقات
١٢٠٩	هند تصدر البضائع من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق بضبط
١٢١٠	جدول توظيف الصربية الشخصية الدولية
١٢١١	من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق باسعار احالة الكيحول
١٢١٢	من وزير المال مؤرخ في ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق بمعلوم الاستهلاك
١٢١٣	اعلان عدد ٦١١ من ديوان الصرف يتمم الاعلان عدد ٤ المتعلقة بابداع النقود الاجنبية والرقاع المنقولة الاجنبية او شبيهاتها المحفوظة بالمملكة التونسية
١٢١٤	عدد ٦١٢ من ديوان الصرف يتعلق باصدارات اليضام الموجهة لنركا
وزارة الفلاحة	
١٢١٥	قرار من وزير الفلاحة ووزير المال مؤرخ في ٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (١١ جوان ١٩٥٦) يتعلق بمنع الوقوف على الطريق الكبير عدد ١ بين النقطة الكيلومترية ٩٧٠٥٥ والنقطة الكيلومترية ٩٧١٠٥
١٢١٦	من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتقييم القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٢ (٥ فيفري ١٩٥٣)
١٢١٧	من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتغيير فتح مناظرة لانتداب مهندسين تلامذة لأشغال الكذاشر والتسميع بمصلحة قيس الاراضي
١٢١٨	جداول تقسيمية
١٢١٩	وزارة التعمير والاسكان اصلاح غلط بالرائد الرسمي التونسي عدد ٨١ المؤرخ في اكتوبر ١٩٥٥ (جدول تقسيمي)

وزارة الدفاع الوطني

امر على

مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق
بأحداث جيش تونسي

الحمد لله

من عبد الله سبحانه التوكيل عليه المفوض جميع الأمور
إليه محمد الأمين بابا صاحب الملكة التونسية مدد
الله تعالى أعماله وبلغه أماله إلى من يقف على أمرنا
هذا من الخامة والعامنة أما بعد فانه بعد اطلاعنا على
الامر المؤرخ في ١١ جمادى الثانية ١٣٠٩ (١٢ جانفي ١٨٩٢)
المتعلق بالتجنيد وكذلك على النصوص التي تمتها او فتحته
وعلى الامر المؤرخ في ١٩ شعبان المكرم ١٣٢٨ (٢٦
أوت ١٩١٠) المتعلق بانخراط التونسيين اختياريا بالجيش
الفرنسي

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٧٥ (٣ ماي ١٩٥٦)
الصادر في ارجاع وتنظيم وزارة الدفاع القومي

وعلى الرأى الذي ابداه المجلس القومي للدفاع
وعلى الرأى الذي ابداه مجلس الوزراء
وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل الاول

يتركب الجيش التونسي من العناصر الآتى بيانها :
أولا - عساكر عستنا المصنونة

ثانيا - شبان حتى عام ١٩٥٤ وعام ١٩٥٥ الواقع تجنيدهم
طبق الامر المذكور المؤرخ في ١١ جمادى الثانية ١٣٠٩
(١٢ جانفي ١٨٩٢)

وزيادة على ذلك فإنه يمكن الالتجاء بما بطريقة التجنيد لعنة
١٩٥٦ واما بطريقة الادماج للهيئات المكلفة بحفظ الامن العمومي
بالبواش والتابعة لوزارة الداخلية واما عند الاقتضاء بطريقة
ادماج الاطارات والعساكر الداخل جميعها تحت احكام الامر
المذكور المؤرخ في ١٩ شعبان الاكرم ١٣٢٨ (٢٦ اوت ١٩١٠)
والراجح جميعها على ذمة الحكومة التونسية

الفصل ٢ - الوسائل المتعلقة بنظام ومختلف ماموريات الجيش
التونسي يقررها وزيرنا للدفاع الوطني بعد استشارة المجلس
الوطني للدفاع



١٢٢٥	اعلان يتعلق بشغور خطط عدول
١٢٢٦	اعلان يتعلق بمضمون وفاة
-	وزاررة المستشار
١٢٢٦	اعلان بوضع ازمة اروبية متعلقة بالضربي الشخصية
١٢٢٦	وزاررة الاشغال العمومية
١٢٢٦	اعلان يتعلق بتحديد الملك العام البحري

قائمة السند

وزارة الخارجية

تسمية سفراء

٢٥	يعين السيد الصادق المقدم سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة التونسية بالقاهرة ابتداء من ١٤ افريل ١٩٥٦
٢٦	وعين السيد حسان بالخوجة سفيرا فوق العادة ومفوضا ومبعوثا استثنائيا للمملكة التونسية بباريس
٢٧	وعين السيد الطيب السجيني سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة التونسية بالرباط
٢٨	وعين السيد عامر المكنني سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة التونسية لدى المملكة الليبية المتحدة
٢٩	وعين السيد الطيب العناني مبعوثا فوق العادة ووزيرا مفوضا للمملكة التونسية بجدة

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٨) جوان ١٩٥٦ يتعلّق بالتحجير الوقتي للمنبهات الصادعة

ان وزير الداخلية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٩ شوال ١٣٦٠ (٤٠) اكتوبر ١٩٤١ المتعلق بتفود المعتمد لدى الامن العام بتونس وخصوصا على الفصل الثاني من الفقرة الثانية منه وعلى الامر العلي المؤرخ في ٧ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٢) ديسمبر ١٩٥٥ المتعلق باعادة تنظيم ادارة مصالح الامن

وحيث ينبغي تمهيّن السكان من الراحة العامة بتعزيز الوسائل المتخيّلة لمقاومة الضجيج قرر ما ياتي : الفصل ١ - ان استعمال المنبهات الصادعة محجر موقتا بكامل دائرة بلدية العاصمة في اي وقت من النهار او الليل لمدة تتراوح بين غرة جوilye الى ٨ جوilye وذلك ما عدا الحالات التي تفرضها قوة قاهرة او حاجة اكيدة

الفصل ٢ - تعاقب المخالفات لهذا القرار حسب الفصل ١٣١٥ من القانون الجنائي التونسي او الفصل ١٥-٤٧١ من القانون الجنائي الفرنسي

تونس في ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٨) جوان ١٩٥٦

وزير الداخلية : الطيب المهيри

اطلع عليه

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية المهيри

الفصل ٣ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للمال مكلفوون كل فيما يخصه باجراء العمل بمقتضى امرنا هذا وختم في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠) جوان ١٩٥٦

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة وزير الداخلية : الطيب المهيри

وزارة الداخلية

ارجاع شيخ لوظيفه

بمقتضى امر علي مؤرخ في ٢٧ شوال ١٣٧٥ (٧) جوان ١٩٥٦ ارجم سي الشيحي بن محمد بن يوسف الوسلاطي لخطته السالفة على رأس مشيخة الوسالية بعمل مجاز الباب

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٧) جوان ١٩٥٦ يتضمن فتح مكتب للحالة المدنية التونسية بالبلديات

ان وزير الداخلية

بعد اطلاعه على الامر - المؤرخ في ٤ ذي الحجه ١٣٢٠ (٢٨) ديسمبر ١٩٠٨) الصادر في قصبة الاعلامات بالولايات والرافات فيما يخص التونسيين اجداريا وله لامر المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٨ (٣٠ سبتمبر ١٩٢٩) المتعلق بالحالة المدنية

وعلى الاساس المؤرخ في ٢٢ جمادى الشانية ١٣٤٧ (٦ ديسمبر ١٩٢٩) الصادر في ٦ جانفي تطبق احكام الامر المذكور في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٨ (٢٠ سبتمبر ١٩٢٩) فيما يخص التونسيين و ما ياتي :

الفصل ١ - توسيع البالديات وعمق تفاصيله وظائف ضبط للحالة المدنية بكل قرابة بلدياتهم وذلك في هيئة احكام الامر المذكور المؤرخ في ٤ ذي الحجه ١٣٢٠ (٢٨ ديسمبر ١٩٠٨) (١٩٠٨ ديسمبر ١٩٢٩)

الفصل ٢ - الاعلامات الموما اليها بالامر المذكور المؤرخ في ٤ ذي الحجه ١٣٢٠ (٢٨ ديسمبر ١٩٠٨) بقع قبولها على الصورة والشروط المخصوص بها - لمابين الثاني والرابع من لام الموما اليه اعتلاء المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٨ (٣٠ سبتمبر ١٩٢٩)

الفصل ٣ - يجري في العمل بهذا القرار من غرة جوilye ١٩٥٦ تونس في ١٨ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٧) جوان ١٩٥٦

وزير الداخلية : الطيب المهيри

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهيри

وزارة المالية**امر على**

مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠) جوان ١٩٥٦ يتضمن تعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

الحمد لله

من عبد الله سبحانه التوكيل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باشى طاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة وال العامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ٣ جمادى الاولى ١٣٠٠ (١٢) مارس

رؤساء الأدارات والأذون بالدفع مسؤولين شخصيا بالقتارات
المتحدة على ما ينفع حكم سابق ذكره
الباب الثاني - أحكام تتعلق بالمقاييس
الغربية الشخصية الدولية

الفصل ٩ - نفع كما ياتي الامر على المؤرخ في ٢٤ ذى
القعدة ١٣٥٠ (١٩٣٢ مارس ٣١) على الصورة التي نفع او تم
على مقتضاه بالخصوص الموالية له . وتنطبق التقييمات المذكورة
على الغربية الشخصية الدولية المترتبة بعنوان عام ١٩٥٦ (مداخل
سنة ١٩٥٥) والاعوام الموالية
الفصل ٥ مكرر - ينفع كما ياتي تحرير الفقرة ٣ حسبما
هي مذكورة بالفصل الأول من الامر المؤرخ في ٢٤ محرم
١٣٥٨ (١٦ مارس ١٩٣٩)

٣ - جميع الاداءات القارة والمعالي الشبيهة بها المدفوعة
من طرفه أو المتعلقة بالاعلامات التي قدمها في الحال القانونية
باستثناء الغربية الشخصية الدولية والعقوبات من أجل عدم
تقديم الاعلام أو تقديم الاعلام بغير الواقع (الباقي بدون تغيير)
الفصل ٥ - ٣ - عوضت المادة السادسة حسبما وقع تقييمها
في آخر الامر بالفصل ١٧ من أمرنا المؤرخ في ٢٦ شعبان ١٣٧٠
(غرة جوان ١٩٥١) بالاحكام الآتية :

تعين المداخل المتحصلة من المرتبات العمومية والخاصة
والغرامات والتاجرارات والاجور وجراءات التقاعد والإيرادات
العمرية كما هو الشأن فيما يتعلق بالإداء على المرتبات والاجور
وجراءات التقاعد والإيرادات العمرية لكن يحرر المبلغ الجمل
الواجب طرحه من أجل المصروف التابعة لمباشرة الوظيف أو
العمل بناء على الدخل الصافي المدفوع من طرف المستأجر
بعد طرح المحاجيز من أجل التقاعد والإداء على المرتبات
والاجور

الفصل ٨ - إن أحكام هذا الفصل حسبما وقع تقييمها أو
اسهامها في آخر الامر بالفصلين ١ - ٢ - من القرار المؤرخ في
٣ صفر ١٣٧٠ (١٢ اكتوبر ١٩٥٣) وبالفصل ٦٥ من أمرنا
المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ (٣١ مارس ١٩٥٥) وقع تعويضا
بالاحكام الآتية :

١ - عينت كما ياتي مقادير الغربية الشخصية الدولية
إلى حد ١٨٠٠٠٠ فرنك من الدخل الصافي القابل لتوظيف
الإداء لا شيء

من ١٨٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠	١ في المائة
من ٣٠٠٠١ إلى ٤٨٠٠٠	٢ في المائة
من ٤٨٠٠١ إلى ٦٤٠٠٠	٤ في المائة
من ٦٤٠٠١ إلى ٩٦٠٠٠	٦ في المائة
من ٩٦٠٠١ إلى ١٢٠٠٠٠	٨ في المائة
من ١٢٠٠٠١ إلى ١٤٠٠٠٠	١٠ في المائة

(١٨٩٠) وفي ٤ جسادي الاولى ١٣٠٨ (١٦ ديسمبر ١٨٩٠)
المتعلقة بتحرير وغلق ميزان الدولة وعلى الامر المؤرخ في ١٩
ربيع الانور ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٠٦) المتعلق بجعل ترسيب
للحاسبة العمومية
وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ شعبان ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦)
المتضمن ترسيم اعتمادات وقية بعنوان الثلاثة أشهر الأولى من
السنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ المالية والترخيص في استخلاص الاداءات
والمدخلات العمومية ابتداء من غرة افريل ١٩٥٦
وبناء على ما ابداه من الرأي مجلس الوزراء
وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة أصدرنا أمرنا
هذا بما ياتي :

الباب الاول - أحكام عامة

الفصل ١ - رخص في عام ١٩٥٦ - ٥٧ وبقى مرخصا في
أن يستخلاص لفائدة الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعالي
والاتاوات والمدخلات المقررة بالجدول أ الملحق لهذا بما جملته
٤٠٩٠٠٠٠٠

الفصل ٢ - عينت الطرق والوسائل المنطبقة على العنوان ٣ من
ميزان السنة المالية ١٩٥٦ - ٥٧ بالجدول أ الملحق لهذا بعنوان
مفكرة

الفصل ٣ - رخص في عام ١٩٥٦ - ٥٧ وبقى مرخصا في
أن يستخلاص لفائدة الموزعين الملحقة مختلف الاداءات
والضرائب والمعالي والاتاوات والمدخلات المقررة بالجدول ب
الملحق لهذا بما جملته ١٠٤٢٨٠٣٠٠٠

الفصل ٤ - عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف
الاعتيادية لسنة ١٩٥٦ - ٥٧ الى ٤٠٩٠٠٠٠٠ ف وتوزع
الاعتمادات المذكورة وفقا للجدول ت الملحق لهذا

الفصل ٥ - بالنسبة للعنوان ٣ « خدمة مصاريف السنين التي
أغلقت وانعدمت موازيتها » فإن الاعتمادات ترسم لرؤساء
الادارات بمقدارها وأوامر خاصة وحد مبلغ المقاييس المنجزة

الفصل ٦ - عين المبلغ الاقصى للاعتمادات التابعة للمصاريف
الاعتيادية لصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية أو التجارية
المخصوص لها ميزان ملحق بالنسبة لسنة المالية ١٩٥٦ - ٥٧
بما قدره ١٠٤٢٨٠٣٠٠٠ وتوزع هاته الاعتمادات وفقا
للجدول ث الملحق لهذا

الفصل ٧ - أن مقاييس ومصاريف التأسيسات العمومية الملحقة
موازيتها ترتيبها بميزان الدولة قد عينت بالنسبة لسنة المالية
١٩٥٦ - ٥٧ وفقا للجدول ج الملحق لهذا

الفصل ٨ - يحظر على رؤساء الأدارات وعلى الأذون بالدفع
أن يتخذوا تدابير جديدة ترتب عنها زيادات في المصاريف
القائمة من اعتمادات الجداول ت - ث - ج - الملحقة لهذا ما لم
تكن ناتجة عن تطبيق الأوامر والتراتيب السابقة و يكون

- اداء الضرائب والآداء على الربح المهني غير التجارية
النصل ١١ - ١ - ان المبالغ أصلاً الواجبة بعنوان المعلوم النسبي للبانية وسلامة النسبي للمهن غير التجارية طبقاً
للفصل ٢٦ - ٣٩ - ٤٠ من المجلة يقع التربيع فيها بدسم واحد ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٧
- ٢ - رفع المعلوم القار للبانية والمهم غير التجارية المين طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٥ من المجلة كما يلي ابتداء من نفس التاريخ المذكور
- المعلوم أصلاً الذي بين ٥٠٠١ ف وبين ٢٠٠٠٠ ف
زيادة قدرها نصف دسم
- المعلوم أصلًا الذي يفوق ٢٠٠٠٠ ف زيادة قدرها دسم
وتضاف هاته الزيادات على الاصل لاقامة المعلوم النسبي المقرر بالفصل ٨ من مجلة اداء البانية والآداء على ارباح المهن غير التجارية
- ٣ - لا تعتبر الزيادات المقررة بالفترتين السابقتين لتحرير الحساب الصاتيمات الاضافية المقبوسة لفائدة المنظمات والهيئات غير الدولية
- الاداء على دخل رؤوس الاموال المنقولة
- الفصل ١٢ - ١ - رفع مقدار ٨ في المائة المنصوص عليه بالفصل ٧ من القرار المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية ١٣٧٢ (٤ مارس ١٩٥٣) إلى ١٢ في المائة ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦
رفع المقداران ١٠ و ٨ في المائة المنصوص عليهما بالفصلين ٨ و ٩ من القرار المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية ١٣٧٢ (٤ مارس ١٩٥٣) حسب الترتيب في الذكر إلى ١٤ و ١٢ في المائة ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦
- ٣ - الا ان مقدارى ١٠ و ٨ في المائة يقيان منطبقين على متحصل الرفاع القابلة للاتجار فيها الصادرة في شكل قروض مبرمة منذ غرة جويلية ١٩٥٦ من طرف الشركات الكائن مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية وكذلك على متحصل غير ذلك من القروض المبرمة ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦ والتي لا تقل مدتها عن خمسة اعوام
- الاداءات العقارية
- الفصل ١٣ - ١ - ان الاداءات العقارية المينة فيما يلي والمحررة بعنوان السنة المالية ١٩٥٦ - ٥٧ وما يليها من السنين وقع التربيع فيها بدسم واحد
- قانون الزيون
 - قانون التخليل
 - قانون الاشجار المثمرة
 - الاداء على الكروم
 - الاداء على الحجوب والبقول الجافة

- | | |
|--------------|------------------------|
| ١٢ في المائة | من ٥٢٠٠٠١ إلى ٥٦٠٠٠٠٠ |
| ١٤ في المائة | من ١٨٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠ |
| ١٦ في المائة | من ٢٠٠٠٠١ إلى ٢٢٠٠٠٠٠ |
| ١٨ في المائة | من ٢٢٠٠٠٠١ إلى ٢٤٠٠٠٠٠ |
| ٢٠ في المائة | من ٢٤٠٠٠٠١ إلى ٢٧٠٠٠٠٠ |
| ٢٢ في المائة | من ٢٧٠٠٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠٠ |
| ٢٤ في المائة | من ٣٠٠٠٠١ إلى ٣٤٠٠٠٠٠ |
| ٢٥ في المائة | من ٣٤٠٠٠٠١ إلى ٣٨٠٠٠٠٠ |
| ٢٦ في المائة | من ٣٨٠٠٠٠١ إلى ٤٤٠٠٠٠٠ |
| ٢٧ في المائة | من ٤٤٠٠٠٠١ إلى ٤٨٠٠٠٠٠ |
| ٢٩ في المائة | من ٤٨٠٠٠٠١ إلى ٥٢٠٠٠٠٠ |
| ٢٨ في المائة | من ٥٢٠٠٠٠١ إلى ٦٠٠٠٠٠٠ |
| ٣٠ في المائة | ما فوق ٦٠٠٠٠٠٠ |
- ٢ - ان المساهمة الفعالة بعنوان الضريبة الشخصية الدولية المحرر حسابها بافق مقتضيات الفقرة ٣ الآتية باستثناء كل زيادة لا يمكن أن تفوق ٢٥ في المائة من الدخل الجملى الحاصل لتوظيف الاداء
- ٣ - سيصدر لتحرير حساب الاداء قرار من وزيرنا للمال في تعين جدول مقسم أقساطاً للدخل من ١٠٠٠٠ ف الى ٥٠٠٠٠ ف وأقساطاً ذات ٢٠٠٠٠ ف بالنسبة لما تجاوز الرقم المذكور
- الاداء على المرتبات والاجور
- الفصل ١٠ - ١ - ان المبالغ الواجبة بعنوان الاداء على المرتبات العمومية والخاصة والمنح والتاجرارات والاجور وجرياً على التقادم والإيرادات العمورية يقع التربيع فيها كما يأتي فيما يتعلق بالمداخيل حاصلة الاداء المقبوسة ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٦
- الاداء السنوي الواجب الذي بين ٥٠٠١ ف وبين ١٥٠٠٠ ف
في الاصل - زيادة قدرها نصف دسم
- الاداء السنوي الواجب الذي يفوق ١٥٠٠٠ ف في الاصل
زيادة قدرها دسم واحد
- ٢ - ان حجز الزيادات أعلاه من المورد يقع ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦
- ولا يكون للزيادات المذكورة أعلاه تأثير من حيث الحجز
من المورد الا ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦
- ان المبالغ الواجبة عن المدة السابقة يطالب بها راساً المتنفعون بالمداخيل الخاضعة للاداء المشار اليه بالفقرة السابقة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ١٩ من أمرنا المؤرخ في ١٥
بربيع الثاني ١٣٦٤ (٢٩ مارس ١٩٤٥) المتعلقة بالاداء المذكور

معامل الاستهلاك

الفصل ١٤ - ١ - تم جدول المتوجات الخاصة لمعاليم الاستهلاك المنبه عليه بالفصل ٢ من أمرنا المؤرخ في ٢٢ ربى الأول ١٣٧٤ (١٨ نوفمبر ١٩٥٤) الصادر في تحويل وتدوين الترتيب المتعلقة بمعاليم الاستهلاك كما يأتي

- الأداء على مزارع المختضر

- حضر جريمة

الأداء على الحيوان

الأداء على الحلفا

٢ - لا تعتبر الزيادة المذكورة تحرير حساب الصاتيمات الاضافية المقبوطة لفائدة مختلف الهيئات والمنظمات

التعريفة القمرية	عدد	بيان المتوجات	ما تبني عليه المعاليم	مقدار المعاليم	ملاحظات
٠٨ - ٢٢ مخرج الكحول	٠٨	الكحول الائبلية المخرجة عن المكتوليسن من الكحول طبيعتها من جميع الدرجات الصافية	ما تبني عليه المعاليم	مقدار المعاليم	٢٥٠٠ ف

الفصل ١٧ - تتبع المخزينة بالمدفوع الواجب بمقتضى الفصل ١٢ للامر المؤرخ في ٨ ذى الحجة ١٣٦٠ (٢٥ ديسمبر ١٩٤١) على كل نسخة حكم أو نسخة وثائق تسلم للمتقاضين بالاذن من رئيس المجلس المختلط العقاري أو بتأشير منه ويقبض ذلك الاداء بواسطة وضع تمبر من أجل الموجبات الادارية يقع ابطاله من طرف كاتب المحكمة بوضع طابع وزارة العدل

الاستخلاصات

الفصل ١٨ - يعين وزير المالية للمال تبعا لمصاريف الاستخلاص وذلك بالنسبة لكل صنف من الاداءات أو المدخلات أو ما للدولة من ديون عمومية القدر الادنى الذي لا يمكن دونه وضع المبالغ للاستخلاص

الفصل ١٩ - يحل الكتبة المالين لاعمال محل العمل في مباشرة خطة محاسب المخزينة التي كانت منوطه بهذه العمل ريثما يتم التحويل المنبه عليه بالفصل الاول من أمرنا المؤرخ في ٩ شعبان ١٣٧٥ (٢٢ مارس ١٩٥٦)

ويكونون بهذه الصفة خاضعين لنفس واجبات العمال ويستعنون بنفس امتيازاتهم ويجب عليهم ان يقدموا في آن واحد تائج تصرفهم الخاص وتصرف سلفهم وذلك حسب الشروط المنبه عليها بالأمر المؤرخ في ١٩ ربى الانور ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٠٦) وستوضح تعليمات تصدر من وزيرنا للمال شروط تطبيق هذا الفصل

الباب ٣ - احكام خاصة
الحسابية العمومية

الفصل ٢٠ - ان الفصل ٥٦ المادة الاولى من الامر المؤرخ في ١٩ ربى الانور ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٠٦) المتضمن جعل ترتيب للحسابية العمومية على الصورة التي نفح وتم على مقتضاه بالفصل ٣٦ من الامر المؤرخ في ١٨ شعبان ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦) وقع تقييمه كما يأتي :

نوع الكتاب	المقدار
التامير الخاص
غير مختلف	
(ت) صيغ اخرى :	
جوازات سفر ووثائق تقوم مقامها مسلمة :	
- للطلبة أو التلامذة الذين يدللون بما يثبت صفتهم بتقديم شهادة	١٠٠٠ فرنك
- للأشخاص الآخرين	٢٠٠٠ فرنك

٢ - يجب الاعلام بالمخدرات الموجودة عند أصحاب المخازن في تاريخ تطبيق هذا الفصل من طرف ماسكيها الى قبضة الاداء غير القارة الكائنة بالجهة التي هم بها في ظرف شهانية أيام وذلك لتسليط معلوم الاستهلاك عليها

معلوم الاستهلاك

الفصل ١٥ - ابطل الفصل ١٨ من الامر المؤرخ في ١٤ جمادي الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتعلق بادات معلوم عند الاتاح ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وعرض بالاحكام الآتية :

الفصل ١٨ (جديد) - تكون خاضعة لمعلوم الاستهلاك في حدود ١٠ في المائة الکميات المسلمة بالملكة التونسية من طرف صانعي المتوجات وكذلك توريدات المتوجات المبينة بقرارات من وزيرنا للمال

الاداء من أجل الموجبات الادارية
المسلحاص بواسطة تامير خاص

الفصل ١٦ - نفع جدول معلوم التامير المرسم بالفصل ٤٩ من الامر المؤرخ في ٢٥ شوال ١٣٧٣ (٢٧ جوان ١٩٥٤) كما ياتى :

٢ - الاقامة الواقع اجراؤها من مجموع المبالغ المستخلصة من طرف المقدمين المسلمين على ذمة منظوريهم عملاً باحكام الامر المؤرخ في ٤ ربيع الاول ١٣٥٥ (٢٦ ماي ١٩٣٦)

٣ - الاقامة الواقع اجراؤها من مجموع مداخل الاجباس الخاصة الواقع التصرف فيها على يد المقدمين عملاً باحكام الامر المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٥٦ (٢٢ جوان ١٩٣٨) على الصورة التي نفع على مقتضها بواسطة النصوص الموقلة :

تبقى بدون تغير طرق استخلاص الاقامات المشار لها باللادتين ٢ - ٣ أعلاه

وتحمل على كاهل المال المذكور مصاريف سير دوايب اقسام مراقبة التقديم الاسلامية ان عمليات الالتزام بدفع المصاريف المذكورة وتصفيتها والاذن بدفعها وخلاصها تكون خاصة لاحكام الامر المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٠٦) القاضي بجعل ترتيب للحسابية العمومية وزيرنا للعدل هو الاذن بدفع مصاريف المال المذكور في الحساب الجارى عدد ١٨٧ - ح - المشار له اعلاه مال الطفولة

الفصل ٢٣ - رسم بكتاب الوكيل المحاسب المركزي للحكومة التونسية مال خاص بالخزينة عنوانه « مال الطفولة » يزود هذا المال من حيث المقابلين كما يأتي

- اعانت دولية

- متحصل المساهمات المشار لها بالفصل ٣٣ المادة ٢ الآية :
- متحصل التبرعات (هبات وعطايا الخ ٠٠٠)
- وغير ذلك من الموارد المختلفة التي يمكن ان يتبع بها المال المذكور
وتحمل على كاهل المال المذكور مصاريف الاعانة المعد للطفولة والمقررة ببرنامج يقع انهاؤه بمجلس الوزراء و تكون عمليات الالتزام بدفع المصاريف المذكورة وتصفيتها والاذن بدفعها وخلاصها خاصة لاحكام الامر المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٠٦) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية

وزيرنا الافضل رئيس الحكومة هو الاذن بدفع مصاريف المال المذكور ويتولى التصرف فيه بمساعدة لجنة استشارية ستصدر فيما بعد قرار من الوزير الافضل رئيس الحكومة في ضبط تاليها وتسويتها

التأسيسات العمومية الجامعة الزيتونية

الفصل ٢٤ - الجامعة الزيتونية هي مؤسسة عمومية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزان ملحق ترتيباً بميزان الدولة العام

الفصل ٥٦ - ان الديون التي لم تنص للاذن بدفعها قبل غلق ستها الاصلية يمكن الاذن بدفعها الى انتهاء آجال سقوط الحق بالطالبة بمروز الزمن حسب الشروط الآتية :

١ - من الاعتمادات المرسمة لنفس الخدمات بميزان السنة أو السنين الجارية في زمن الاذن بالدفع
الاموال الخاصة بالخزينة

مال توسيع نطاق الاتاج السينماتوغرافي

الفصل ٢١ - رسم بكتاب الوكيل المحاسب المركزي للحكومة التونسية مال خاص بالخزينة عنوانه : « مال توسيع نطاق الاتاج السينماتوغرافي » يقع تزويده من حيث المقابلين بما ياتى :

١ - الصافي في غرة جويلية ١٩٥٦ من حساب المقابلين المخصصة الذي عنوانه « اقامة من مقابلين محلات الفرجة »

٢ - متحصل المساهمة المحدثة على كاهل المترجين بقاعات السينما بمقتضى الفصل ٨١ من الامر المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٦٥ (٣١ مارس ١٩٤٦) ويرفع ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦ مقدار هاته المساهمة لفرنكات ١٠ بالنسبة للمقعد الواحد

٣ - سعر كراء افلام الحوادث الحالية التونسية او الافلام القصيرة المتجزة او المشتراة من اعتمادات الميزان العام او من فواضل المال الرسم بهذا الفصل

يخصص المال لتمويل انتاج الافلام او الافلام القصيرة التي تهدف للتربية وللتوجيه الشعبي وكذلك لتمويل المصاريف الازمة لشراء افلام ذات افادات عامة وأفلام مختصرة تهم المملكة التونسية ومعدة لتأليف مجموعة وطنية من الافلام السينماتوغرافية . وبصفة عامة يمكن أن تقام من المال المذكور كل المصاريف المعدة لتوسيع نطاق الاتاج السينمائي

وتكون عمليات الالتزام بدفع تلك المصاريف وتصفيتها والاذن بدفعها وخلاصها خاصة لاحكام الامر المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٠٦) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية

كاتب الدولة للاخبار هو الاذن بدفع مصاريف المال المذكور في حساب المقابلين المخصصة الذي عنوانه : « اقامة من مقابلين محلات الفرجة »

مال مراقبة التقديم الاسلامية

الفصل ٢٢ رسم بكتاب الوكيل المحاسب المركزي للحكومة التونسية مال خاص بالخزينة عنوانه « مال مراقبة التقديم الاسلامية » ويزود هذا المال من حيث الم مقابلين بما ياتى :

١ - القدر الصافي الموجود في ٣٠ جوان ١٩٥٦ بالحساب الباري عدد ١٨٧ - ح - المرسم بكتاب الوكيل المحاسب المركزي للحكومة التونسية الذي عنوانه « مراقبة التقديم الاسلامية »

الفصل ٢٨ - تعليق احكام الفصلين ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ الاف ذكرها على الاعوان المعاونين أو الوقتين أو المعاقدين غير المعين مرتبهم بناء على الاجور الجارى بها العمل بالتجارة والصناعة ويحرر حساب مرتبات هاته الاصاف من الموظفين على أساس الارقام

القياسية التي اتخذت مقياسا لقرار تاجرهم السابق وتعيين المرتبات الجديدة للموظفين المعاقدين الذين يتلقون جرایة تقديرية بالقياس على الجزء من جرايتم بتاريخ ٣٠ جوان ١٩٥٦ المقابل للمرتب الأساسي الذي يتلقاه الموظفون الرسميون الذين يكونون في حالة مساوية حالتهم

الفصل ٢٩ - تضاف للمرتبات السنوية الجميلية غرامات على معاش ينطبق مقدارها الواقع تعينه بحساب ٥ في المائة على الجزء من المرتبات المذكورة الذي يتجاوز فرنكات ١٥٠٠٠٠ في السنة

الفصل ٣٠ - تسحب احكام الاصاف من ٢٦ الى ٢٩ بدخول الغاية المذكورة اعلاه على الموظفين المقابلين لمن ذكر بالبلديات وكذلك على المستخدمين الرسميين التابعين لشبكة السكك الحديدية التونسية

يصدر قرار من وزيرنا للداخلية بناء على ما يعرضه وزيرنا للمال في ضبط الاسس الجديدة لتاجر الاعوان البلديين بناء على الاحكام السابقة

يعين وزيرنا للإشراف العمومي ووزيرنا للمال بقرار مشترك بناء على الاحكام السابقة الاسس الجديدة لمرتبات الموظفين الرسميين التابعين لشبكة السكك الحديدية

الفصل ٣١ - عوض الجدول «أ» المرسم بالفصل ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٣٧١ (١٩٥٢ مאי) بالاحكام الآتى بيانها :

يبادر الشیخ العیید وظائف الاذن بالدفع ويستمر الوکيل المحاسب المركبی للحكومة التونسیة على القيام بوفائف محاسب ریشما یقع تعین عون محاسب خاص من طرف وزیرنا للمعارف

مدارس الیات ذات التصرف الجاری عليه الرقابة ومراکز التكوین الصناعی

الفصل ٢٥ - اصبحت مدارس الیات ذات التصرف الجاری عليه الرقابة ومراکز التكوین الصناعی التابعة لوزارة المعارف التي تستفی باستقلال في الواقع مؤسسات عمومية محرزة على الشخصية المدنیة والاستقلال المالي وخاضعة لقواعد حسابیة البلديات

وسيقع نشر قائمة المؤسسات المذکورة بمقتضی قرار صادر عن وزیرنا للمعارف

يبادر رؤساء المعاهد المذکورة وظائف الاذن بالدفع ويبادر وظیف محاسب اما عنون محاسب خاص یعنیه وزیرنا للمعارف أو بصفة ثانوية قابض للفروع المالية یعنیه وزیرنا للمال بناء على ما يعرضه وزیرنا للمعارف

التاجيرات

الفصل ٢٦ - الغیت الغرامات ذات الصبغة العامة التابعة للتاجير والمنبه عليها بالفصل ٣ من القرار المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ (٣١ مارس ١٩٥٥) وبالفصلين ٣ و ٤ من القرار المنقح المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٣٧١ (١٩٥٢ مای)

الفصل ٢٧ - عین المرتب الأساسي الخاضع للحجز من أجل التقاعد والواقع اعتباره في تحریر حساب الجرایات وكذلك المرتب السنوي الجملي التابعين بكل رقم من ارقام الفاصل القياسية المشار لها بالفصل ١٠٣ من الامر المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٦٨ (٢٢ مای ١٩٤٩) وفق الجدول المدرج بالملحق ح

أ - المنحة العائلية

المقدار السنوى عن كل ول. في الكفالة	متزوج بدون ولد	الاصاف المتفرعة
٣٥٠٠	لاشيء	الموظفون الرسميون والاعوان المعاونون والوقتین والمعاقدون

وكذلك الشروط التي ستلعب بمقتضها الوظائف الزائدة على العدد المقرر بواسطة التخفيف من الاطارات .

وزيرنا للمال ماذون بان يلغى بواسطة قرارات منه اعتمادات الموظفين التي تعدد بدون استعمال من جراء تطبيق مقتضيات هذا الفصل .

الفصل ٣٥ - يجري العمل بهذا الامر ابتداء من غرة افريل ١٩٥٦ باستثناء

الافصل ٩ الى ١٣ بدخول الغاية التي يجري بها العمل في التاريخ المنبه عليه بها

الافصل ١٦ الى ١٩ بدخول الغاية والفصل ٣٤ الذي يجري بها العمل ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر .

الافصل ١٤ و ١٥ ومن ٢١ الى ٣٣ بدخول الغاية ومن ٢٦ الى ٣٣ بدخول الغاية التي عين تاريخ تطبيقها من غرة جويلية ١٩٥٦

الفصل ٢٥ الذي تطبق احكامه ابتداء من غرة اكتوبر ١٩٥٦

الفصل ٣٦ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للمال مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وختم في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦)

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهنري

الفصل ٣٢ - تبني مقتضيات الفصل ١٠٢ الى ١٠٨ من الامر المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٦٨ (٢٣ ماي ١٩٤٩) نافذة المفعول بصریح العبارة

الفصل ٣٣ - لا يمكن ان تفوق الملح العائلية التي تدفعها البلديات وشبكة السكك الحديدية التونسية والمصالح العمومية المزمرة والمؤسسات العمومية او المشبهة بها لاعوانها المدار المعين بالفصل ٣١ أعلاه لفائدة موظفي الادارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة

ويجب على البلديات والمصالح العمومية المزمرة او المؤسسات العمومية او المشبهة بها المشار لها بهذا الفصل ان تدفع « مال الطفولة » المحدث بالفصل ٣٣ أعلاه مساهمة سنوية تعدل كل سنة حسب المصاريق الواقعية وتكون متساوية لفرق الذى بين مبالغ الملح العائلية المحرر حسابها طبق الاسس القديمة وبين الملح العائلية المحرر حسابها طبق الاسس الجديدة وسيعين قرار من وزيرنا للمال كيفية تطبيق هذه الفقرة

الفصل ٣٤ - ستقع قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ مراجعة عدد موظفى الادارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة .

وسيعين امر مقبل المجموع النهائي لعدد الموظفين المذكورين

ميزان سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧

جدول آ - المقابلض

العنوان الاول - المؤرد الاعيادية

مداد الاصل	بيان الم مقابلض	مبلغ التقديرات
١	ميزان الدولة العام	
٢	الباب ١ - الاداءات القارة	١٥٤٠٠٠٠٠
	الجزء ١ - الاداءات على المداخيل	١٣٩٠٠٠٠٠
٣	الموظف عليهم البايندة التقديرية	٤٨٠٠٠٠٠
٤	المطلوبون الاخرون بالبايندة	٣٧٠٠٠٠٠
٥	غيرها من المطلوبين بالبايندة	١١٠٠٠٠٠
٦	الاداء عن ارباح المهن غير التجارية	٧٥٠٠٠٠٠
٧	العلوم القار	٨٥٠٠٠٠٠
٧ مكرر	العلوم النسي	٥٧٠٠٠٠٠
٨	الاداء على مداخيل رؤوس الاموال المنقولة	
	الجزء الثاني - الاداءات العقارية	
٩	قانون الزيتون	٣٣٠٠٠٠٠
١٠	قانون النخيل	٤٥٠٠٠٠٠
١١	قانون الاشجار الشمرة	١٠٠٠٠٠٠
١٢	الاداء على الكروم	٢٢٠٠٠٠٠
١٣	الاداء على العجوب والبقول	٨٦٠٠٠٠٠
١٤	الاداء على مزارع الحضر	٢٧٠٠٠٠٠
١٥	اداء الحضر بجربة	٨٠٠٠٠٠
١٦	الاداء على الحيوان	١٣٠٠٠٠٠
١٧	الاداء على الحلفا	٩٠٠٠٠٠
	جملة الباب ١	٨٠٧٠٠٠٠٠
	الباب ٢ - الاداءات غير القارة	
	الجزء ١ - معاليم على المنتوجات وعلى الانتقال	
١٨	معالوم الاستهلاك على الكحول ومعلوم استهلاك الاقمي	٦٧٥٠٠٠٠
١٩	معلوم الاستهلاك على التوابل	٦٦٠٠٠٠٠
٢٠	معلوم الاستهلاك على الصابون ومواد التعطير	٣٣٢٠٠٠٠
٢١	المعلوم على المفرقات	٢٢٠٠٠٠٠

نº	المقدمة	المقدمة	نº
٢٢	معلوم طبع المنشورات من القاعن (ابلاتس) والمذهب والفضة	بيان اقتصاديات	١٣٧٥ مبالغ التقديرات
٢٣	المعلوم على مزاود الهواء واظفاف العجلات		
٢٤	معلوم الاستهلاك على المواد الروحية العذرية والزيستوت		
٢٥	الاداء على اسعار الانتقال بواسطة سكك الحديد		
٢٦	معلوم الجولان على عربات التموين		
الجزء الثاني - مبالغ على الواردات والاصادرات			
٢٧	معلوم الوجبات القرقرية عند التوريد		
٢٨	المعاليم القرقرية عند التوريد		
٢٩	العلوم الخاص الوقتي للتعويض		
٣٠	معلوم الوجبات القرقرية عند التصدير		
٣١	العلوم الاضافي الاستثنائي ذو ١٠ في المائة على خردة الحديد		
٣٢	المعلوم على صادرات الجلود والبطاني الحام او المبيرة		
٣٣	العلوم على المنتوجات المغبر عنها « بالحسنة »		
الجزء ٣ - معاليم على الصكوك وعلى المعاملات (التسجيل)			
٣٤	معلوم التأمير		
٣٥	معاليم على الانتقالات		
٣٦	معاليم تسجيل اخرى		
٣٧	معلوم موحد على عمليات التأمين (التسويق)		
الجزء ٤ - معاليم على ارقام المعاملات			
٣٨	العلوم على الانتاج - نظام التوريد		
٣٩	العلوم على الانتاج - نظام التصدير		
٤٠	العلوم على الانتاج - النظام الداخلي		
٤١	معلوم الاستهلاك - نظام التوريد		
٤٢	العلوم الاستهلاك - النظام الداخلي		
٤٣	العلوم على اداء الخدمات		
٤٤	معاليم تقديرية اتفاقية		
٤٥	باتينيات تقديرية		
الجزء ٥ - الاختصاصات الجبائية			
٤٦	مدفع الميزان الملحق للاختصاصات		
الجزء ٦			
٤٧	مدفع تقديرى من القوات المسلحة الفرنسية في مقابلة الاختصاصات الجبائية		
جملة الباب ٢			
الباب ٣ - معاليم واداءات اخرى او اقامات شتى			
٤٨	معلوم التفقد والاحتساب عند التصدير		
٤٩	معلوم على الوجبات في خصوص الناجم		
٥٠	معلوم الاحتساب على المكافئ والموازين		
٥١	معلوم فقد الصيدنيات ومحلات بيع العقاقير ومخابر التحاليل الطبية		
٥٢	معلوم مراقبة المحلات المرتبة بصفة مخטרة او مزعجة او محلة بالصحة ومعلوم الاحتساب على الالات البخارية		
٥٣	معاليم الوجبات القرقرية المستخلصة بواسطة تامر خاص		

مبالغ التقديرات	بيان المقاييس	العداد الفضائل
٦٥٠٠٠	معلوم التسجيل العقاري والتقاسم	٥٤
٢٠٠٠٠	اجازات محلات بيع المشروبات	٥٥
٤٥٠٠٠٠	ما يرجع من متحصل اوراق اليانصيب	٥٦
٥٠٠٠٠	شهادات الاختراع والصور والماثلة الصناعية وعلامات الصنع - معلوم الوقاية	٥٧
٣٠٠٠٠	معلوم الترسيم بالدفتر التجاري	٥٨
٢٠٠٠٠	المعاليم الصحية البيطرية	٥٩
٢٢١٠٠٠	معاليم العافية عند الورود ومعاليم الملاحة	٦٠
٢٠٠٠٠٠	المعاليم الصحيحة	٦١
٤٠٠٠٠	معاليم الكشلرية	٦٢
٣٠٠٠٠	ما يقام من الجزء الرابع لباعة النتائج المختصة بها الدولة وخطابها تاديبية مساطة على الباعة المذكورين	٦٣
٩٥٠٠٠٠	خطاباً وعقوبات صادرة في المادة الجنائية	٦٤
٥١٠٠٠٠	ما يستخلص من بقايا الاداءات الملغاة	٦٥
٧٢٧٦٠٠٠	جملة الباب ٣	
	الباب ٤ - مداخيل املاك الجانب	
٨٠٠٠٠	ما يدفع بعنوان ائتمان الملك العمومي	٦٦
٢٠٠٠	متحصل بيع الغلال والاصناف	٦٧
١٠٠٠٠٠	معينات الكراء	٦٨
٣٠٠٠٠	متحصل بيع اللقطات والحيوانات الهممية والبطانع التي لم يلق لها مالك	٦٩
٥٠٠٠٠	متحصل بيع الاملاك الدولية	٧٠
٥٠٠٠٠	متحصل بيع التقولات التابعة للدولة التي ادركها البلي	٧١
٥٠٠٠٠	غير ذلك من مداخيل ملك الجانب	٧٢
١٢٦٢٠٠٠	جملة الباب ٤	
	الباب ٥ - مداخيل لرمات الغابات	
	والاستغلالات الاقتصادية والخدمات التي	
	تقوم بها الدولة مقابل اجر	
٥٠٠٠٠	مقاييس المعهد البحري بصالبو	٧٣
٧٥٠٠٠٠	مداخيل مصائد السمك المزمرة ورخصن الفتنص	٧٤
٢٥٠٠٠	مداخيل السلك الحديدية المزمرة	٧٥
١٠٨٠٠٠	مداخيل التاجن والمقاطع والسباخ	٧٦
٥١٠٠٠٠	مداخيل الغابات	٧٧
٢٠٠٠٠٠	ضم الفرع الاقتصادي لمصائد السمك لميزان الدولة العام	٧٨
«	ضم الفرع الاقتصادي للمراسي « »	٧٩
٢٠٠٠٠٠	ضم الفروع الاقتصادية الأخرى والفرروع ذات الاقتصاد المشترك لميزان الدولة العام	٨٠
١٦٠٠٠٠	ارباح الخزينة وفوائض ومداخيل شتى	٨١
«	مداخيل الخدمات التي تقوم بها الاوجاق مقابل اجر	٨٢
٢٠٠٠٠٠	مدافع مدرسية	٨٣
٢٠٠٠٠	المتحصل من ايجار الكتب بالمكاتب العمومية	٨٤
٣٧٠٠٠٠	متحصل بيع نسخ الماثلة	٨٥
١٧٠٠٠٠	متحصل مخابر التحليل الدولية	٨٦
٩٢٠٧٠٠٠٠	جملة الباب ٥	

مبلغ التقديرات	بيان المقايسن	اعداد الافصال
٢٤٠٠٠٠٠	الباب ٦ - مداخيل مختلفة الجزء ١ - حقوق السيادة الملكية	٨٧
٧٠٠٠٠٠	الارباح المتحصلة من ضرب النقود الصغيرة والارباح المتحصلة من عدم عرض تذاكر البنك للتبديل وما تدفعه بنك الجزائر والبلاد التونسية	٨٨
١٠٠٠٠٠	خطايا وعقوبات نقدية محكم بها من طرف المحاكم خطايا وعقوبات نقدية محكم بها من طرف السلطة الادارية	٨٩
٤٠٠٠٠٠	مبالغ اخرى مخولة للدولة بمقتضى احكام او مصالح او بمقتضى الحرمان او سقوط الحق بالطلبة	٩٠
١٠٠٠٠٠	المتحصل من خدمة المساجين	٩١
١١٠٠٠٠٠	الجزء ٢ - مقاييس للتخفيف من المصارييف رمقاييس طارئة	٩٢
١٦٠٠٠٠٠	ما يرجع من المال المقام من اموال من مصاريف مختلف المصالح مصاريف ادارة وتصرف واستخلاص على ذمة افراد الناس	٩٣
٥٠٠٠	ما يرجعه ملتمسو مصاريف انسك والطنارات والسباخ وباعة الكحول بالجملة الخ... من مصاريف الراقبة التي يجريها اعوان الفروع المالية ومعاليم طبع آلات التقطير	٩٤
١٥٠٠٠٠٠	متحصل ثمن العرض العسكري	٩٥
٦٠٠٠٠٠	مشاركة سنوية تقديرية تقوم بها البلديات في مصاريف سير البيروات المكلفة بانتصرف في محاسباتها	٩٦
٦٠٠٠٠٠	مشاركة مان الزبادة في الايرادات ومال الزبادة في الايرادات الفلاحية ومال التضامن لتأجير الموظفين المكلفين بالتصرف في تلك الاموال	٩٧
*	مشاركة مال الاعتماد التبادلي في مصاريف توسيع نطاق الفلاحة والدعائية لفائدة السياحة والتجارة وسر دوايل المشاريع الاجتماعية وفقد مشاريع التعااضد	٩٨
١٢٠٠٠٠٠	مشاركة الجزائر في مصاريف سير بيروات القمارق بالحدود	٩٩
٧٦٠٠٠	ترجع مصاريف مراقبة حرامة السكك الحديدية	١٠٠
٦٢٠٠٠٠٠	مشاركة الهيئات في مصاريف القروض المبرمة على حسابها من طرف الدولة	١٠١
٣٩٠٠٠٠٠	ترجع مناب من طرف الميزان الممعن للبريد زالبرق والهاتف من الاعانة التقديرية المخولة من طرف الدولة للجمعية الاحتياطية للموظفين المستخدمين التونسيين	١٠٢
١٠٠٠٠٠	مشاركة الشركات الاحتياطية التونسية في مصاريف دفع مرتبات متقددي الادامات العقارية	١٠٣
٥٥٠٠٠٠٠	مشاركة حسابات التقاضي من مصاريف الموظفين المخصوصين بمراقبة التقاضي	١٠٤
٢٠٠٠٠٠	مشاركة فرنسا في المصاريف المنجزة عن انجاز الاخبارات على يد الادارة الاستخلاصات الواقع تتبعها من طرف العون العدل للخزينة	١٠٥
١٠٠٠٠٠	مشاركة العنوان ٢ في مصاريف التصفية العقارية	١٠٦
٤٠٠٠٠٠	تصفية مال الاعانة على محلات السكنى	١٠٧
*	تصفية ديوان السياحة والتوصير التجاري	١٠٨
١٠٠٠٠٠	ترجع المصاريف المنجزة على ذمة المندية السامية لفرنسا بالبلاد التونسية	١٠٩
٢٠٠٠٠٠	مقاييس طارئة بمناوين مختلفة	١١٠
*	اقامات من مدخلات الخزينة	١١١
*	نقلة اعتمادات العنوان الاول التي لم تستعمل خلال السنين السابقة للسنة المالية الجارية	١١٢
١٨٠٠٩٦٠٠٠	جملة الباب ٦	١١٣

بيان المقايس

أعداد الأقسام

مبلغ التقديرات

تلخيص

٨٠٧.....
٢٩٢٥٤٥٤.....
٨٢٧٦.....
١٢٦٢.....
٩٢٠٧.....
١٨٠٩٦.....
٤٠٩.....

- الباب ١ - الاداءات القارة
- الباب ٢ - الاداءات غير القارة
- الباب ٣ - غير ذلك من الاداءات او المعاليم او الاقامات المختلفة
- الباب ٤ - مداخيل املاك الجانب
- الباب ٥ - مداخيل الزرارات الغر
- الباب ٦ - مداخيل مختلفة

جملة العنوان ١ - موارد اعتيادية

العنوان ٣ - مقايس مخصصة لمصاريف السنين التي اغلقت وانعدمت موازيتها

الباب ١ - المقايس المخصصة لمصاريف السنين التي اغلقت وانعدمت موازيتها

المقايس تقام من مدخلات الخزينة (اموال الشواط الفاضلة) لتسديد ديون السنين التي
اغلفت ولم تندم موازيتها والتي لم تشتملها جرائد البقايا المحررة بمقتضى اوامر غلق السنين
المذكورة

- ١ - المقايس المخصصة لدفع متاخرات الدين التونسي
- ٢ - المقايس المعدة لتسديد ديون اخرى

المقايس التي تنقل من ميزان سنة ١٩٥٥ - ٥٦ للتمادي على دفع ديون السنين التي اغلقت ولم
تنعدم موازيتها

١ - المقايس المعدة لدفع متاخرات الدين التونسي

٢ - المقايس المعدة لدفع ديون اخرى

جملة الباب ١

الباب ٢

المقايس المعدة لتسديد مصاريف السنين التي انعدمت موازيتها ولم يسقط حق القيام بها

المقايس تقام من مدخلات الخزينة (مال الشواط الفاضلة) او من العنوان ٢ من الميزان لتسديد
ديون السنين التي انعدمت موازيتها ولم تشتملها جرائد البقايا المحررة بأوامر غلق موازين السنين
المذكورة

- ١ - مقايس مخصصة لتسديد متاخرات الدين
- ٢ - مقايس مخصصة لدفع مصاريف اخرى

جملة الباب ٢

نقطة الباب ١

جملة العنوان ٣ - المقايس المخصصة لمصاريف السنين التي اغلقت وانعدمت موازيتها

تلخيص مقايس العنوان ١ والعنوان ٣

العنوان ١ - موارد اعتيادية

العنوان ٣ - مقايس مخصصة لمصاريف السنين التي اغلقت وانعدمت موازيتها

٤٠٩.....
٤
٤
٤
٤

٤٠٩.....
٤
٤
٤
٤

جملة المقايس ميزان الدولة العام

الجدول ب - المازين الملحقة

مبلغ التقديرات	بيان المقاييس	اعداد الفصال
	١ - ميزان البريد والبرق والهاتف المتحق ليزان الدولة الجزء ١ - المقاييس البريدية	
٥٤٨٠٠٠٠	البريد	١
١٠٧٠٠٠٠	الطرود البريدية	٢
	الجزء ٢ - مقاييس المصالح المالية اصل من المال الناضج حسابات جارية بريدية	
٩٤٠٠٠٠	اصل من المال الناضج	٣
٩٠٠٠٠	حسابات جارية بريدية	٤
	الجزء ٣ - مقاييس المخابرات من بعيد مقاييس برقية مقاييس هاتفية	
١٨٩٠٠٠	مقاييس برقية	٥
١١٢٤٠٠٠	مقاييس هاتفية	٦
	الجزء ٤ - مقاييس للتخفيف من المصروفات واعانة للتوازن مبلغ تقديري تدفعه الدولة لتسديد مصاريف الاعفاء من البريد بالنسبة للمراسلات الادارية من كل نوع الموجهة بدون تامرير البريد وكذلك لتسديد المصروفات التي تحملها وزارة البريد والبرق والهاتف لدفع المصروفات العمومية وسير دواليب مصلحة الشيكات البريدية مشاركة في مصاريف سير دواليب صناديق التوفير متحصل العلوم المستخلص على آلات التلقي للإذاعة اعانة الدولة لتسديد العجز المحتمل ليزان البريد والبرق والهاتف المتحق ليزان الدولة	
١٠٠٠٠		٧
٢٢٠٠		٨
١١٠٠		٩
٥٧٤٠٣٠٠		١٠
	الجزء ٥ - مقاييس مختلفة مقاييس اخرى مختلفة	
١٠٠٠٠		١١
٢٨٧٨٠٣٠٠	الجملة	
	٢ - ميزان الاختصاصات المتحق ليزان الدولة الجزء ١ - مقاييس الاستقلال اصلة	
	متحصل البيع بالبلاد التونسية وعند التصدير لانواع الدخان المصنوع والوقيد والبارود واوراق اللعب والكينة	
٧٣٠٣٠٠		١
١٥٠٠	متحصل البيع عند التصدير لانواع الدخان التونسي اوراقا	٢
	الجزء ٢ - مقاييس مختلفة	
١٣٠٠	متحصل بيع مدخلات الثاني	
٢٠٠٠	متحصل بيعات النفايات والظروف القابلة للاسترجاع والمواد الاولية غير الدخان التونسي او راقا او المواد القابلة للاستهلاك التي اصبحت عديمة الاستعمال وغير ذلك من المقاييس المختلفة	
	الجزء ٣ - الاقامة من المال الاحتياطي	
١٠٠٠٠	الاقامة من المال الاحتياطي	
٧٥٠٠٠٠	الجملة	
١٠٤٢٨٠٣٠٠	جملة مقاييس المازين الملحقة	

السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

الجدول ت - ميزان المصروف

مبلغ التقديرات	ميزان المصروف	اعداد الافصال
١٩٩٩.....	المصالح الادارية المستمرة للمجلس تاجير ضروب النشاط	١
٤٨٠.....	المصالح الادارية المستمرة للمجلس مصاريف المعدات وانتداب الاداري	٢
١٨٠.....	الفرص المتاحة لرئيس واعضاء المجلس	٣
٤٤١.....	مصلحة تحرير محاضر الجلسات وتقارير المجلس	٤
	الجزء ٢ - رئاسة الحكومة	
٣٠٩٤٢.....	رئاسة الحكومة - تاجير ضروب النشاط	٣٠
٨١٠٢.....	رئاسة الحكومة - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤٠
٣٥٢٥.....	مهام خاصة برئاسة الحكومة	٥٠
٣٦٢٠.....	تدخل الدولة مباشرة في الميدان الاجتماعي او الديني	٧٠
٢٢٢١٣.....	تدخل الدولة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي او الديني (الاعانات)	٧١
١٤٥٨.....	اعانة تسيير المدرسة القومية للادارة	٨٠
	الجزء ٣ - كتابة الدولة للأخبار	
٢٩٤٩.....	كتابة الدولة للأخبار - تاجير ضروب النشاط	٣١
٢٢٦.....	كتابة الدولة للأخبار - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤١
٦٢.....	مهام خاصة بكتابة الدولة للأخبار (مصاريف الاخبار الصحفية)	٥١
١.....	التدخل المباشر في الميدان الاجتماعي والثقافي	٧٢
١.....	تدخل الدولة بصورة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	٧٣
	الجزء ٤ - كتابة الدولة للشبيبة والرياضة	
٧١١٦.....	كتابة الدولة للشبيبة والرياضة - تاجير ضروب النشاط	٣٢
٣٩١٩.....	كتابة الدولة للشبيبة والرياضة - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤٢
١.....	المأموريات الخاصة بكتابة الدولة للشبيبة والرياضة	٥٢
٥٧٣.....	تدخل الدولة مباشرة في الميدان الاجتماعي	٧٢
٨٣٢٧.....	تدخل الدولة بصورة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي (الاعانات)	٧٣
	الجزء ٥ - العدلية الفرنسية	
٢٦٢١٧.....	العدلية الفرنسية - تاجير ضروب النشاط	٣٣
٢٦٨.....	العدلية الفرنسية - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤٣
٤.....	مهام خاصة بالعدلية الفرنسية (مصاريف العدالة الجنائية)	٥٣

سنة ١٩٧٥

مبلغ التقديرات

بيان المصالح

اباب ١ (مكرر) - وزارة الشؤون الخارجية

١٠٦١٢٠٠٠

وزارة الشؤون الخارجية - تاجير ضروب النشاط

٣٠

١٣٤٣٤٠٠٠

وزارة الشؤون الخارجية - مصاريف المعدات والتصرف الاداري

٤٠

٢٠٠٠٠٠

تدخل الدولة مباشرة في الميدان الاجتماعي (اعراف التوبيخ المعوزين بالخارج)

٧٠

٢٦٤٦٠٠٠

جملة الباب ١ (مكرر)

الباب ٢ - وزارة الداخلية

٤٣٣١٦٧٠٠٠

وزارة الداخلية - تاجير ضروب النشاط

٣٠

٦٦١١١٠٠٠

وزارة الداخلية - مصاريف المعدات والتصرف الاداري

٤٠

٢١٩٤٢٠٠٠

مهمات خاصة بوزارة الداخلية

٥٠

٣٣٠٠٠

تدخل الدولة بصورة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي (اعانات)

٧٠

١٤٤٠٠٠

اعانة الدولة للسجن الفلاحي بمقاز

٨٠

٥١٧٩٩٠٠٠

جملة الباب ٢

الباب ٣ - وزارة العدل

١١٤٥٤١٠٠٠

وزارة العدل - تاجير ضروب النشاط

٣٠

١٠٥٠٠٠

وزارة العدل - مصاريف المعدات والتصرف الاداري

٤٠

٣٦٣١٠٠٠

مهمات خاصة بوزارة العدل

٥٠

١٢٨٦٧٢٠٠٠

جملة الباب ٣

الباب ٤ - وزارة الفلاحة

٥٩١٨١٠٠٠

وزارة الفلاحة - تاجير ضروب النشاط

٣٠

١٥٠٨٩٠٠٠

وزارة الفلاحة - مصاريف المعدات والتصرف الاداري

٤٠

٣٠٢١٢٠٠٠

تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاقتصادي

٦٠

٤٩١٥٠٠٠

تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي (اعانات)

٦١

١٣١٥٠٠٠

تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي

٧٠

١٢٥٠٠٠

اعانات الدولة للتناسبات العمومية المستقلة او المنظمات الشبيهة بها

٧١

٢٧٩٢٩٠٠٠

جملة الباب الرابع

الباب ٥ - وزارة ائمـال

الجزء ١ - الدائرة السنوية لمحضرة العالية

الدائرة السنوية لمحضرة العالية

١

جرياً على عهد الماءلة

٢

ما لرفعه ورفيقات الشان من آل البيت الحسيني

٣

مصاريف اقتباليات الحضر العالية

٤

ادارة املاك التاج

٥

الجزء ٢ - السـدين

الدين ذو الاجل الطويل والمتوسط

٦٠

الدين العمـري

٦١

غير ذلك من الالتزامات المحملة على عاتق الدولة

٦٢

الجزء ٣ - وزارة المال

وزارة المال - تاجير ضروب النشاط

٣٠

وزارة المال - مصاريف المعدات والتصرف الاداري

٤٠

مهمات خاصة بوزارة المال

٥٠

١٨٧٣٠٤٠٠٠

٢٥٥٢٤٠٠٠

٣٤٦٠٠٠

١٨٤٧٣٠٠٠

نفاد الأفضل	بيان المصالح	مبلغ التقديرات
٦٠	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاقتصادي	١٠٠٠٠
٧٠	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	٩٦٠٠٠
٤١	الجزء ٤ - ائمان الحق للبريد والبرق والهاتف ما تدفعه الدولة بصورة جملية لتسديد مصاريف البريد بالنسبة لاملاسات الادارية من كل نوع التي توجه معاة من تامي البريد والمصاريف التي تحملها وزارة البريد لدفع المصاريف العمومية وسر دواليب مصلحة الشيكات البريدية	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ٥٧٤٠٣٠٠٠
٨٠	اعانة لتوافر الميزان الملح للبريد والبرق والهاتف	
٦٢	تدخل الدولة بصورة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي (اعانات تتعلق بالسكك الحديدية)	١٨١٦٠٠٠٠
٦٣	الجزء ٥ - تكاليف تابعة للسكك الحديدية اعانة لحساب «احياء وادي مجردة»	٢٧٠٠٠٠
٧٢	الجزء ٧ - اعانة لخض من سعر الخبز اعانة خاصة لقسم التونسي من ديوان الجبوب من اجل الخفض من سعر الخبز	٦٣٠٠٠٠
٧١	الجزء ٨ - اعانة مال الطفولة اعانة مال الطفولة	٧٠٠٠٠
٣٠	الباب ٦ - وزارة الصحة العمومية وزارة الصحة العمومية - تاجير ضروب النشاط	١٢٤٦٣٩٢٠٠٠
٤٠	وزارة الصحة العمومية - مصاريف المعدات والصرف الاداري	٨١٥١٥٠٠٠
٧٠	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاجتماعي	٥٢٣٧٠٠٠
٧١	تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي (اعانات) اعانات الدولة للمؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المنظمات الشبيهة بها	٢٧٤٩٦٠٠٠ ٣٣٤٠٠٠ ٢٤٨٩١٨٠٠٠
٨٠		
٣٠	الباب ٧ - وزارة الاقتصاد القومي وزارة الاقتصاد القومي - تاجير ضروب النشاط	٣٦٦٥٠٩٠٠٠
٤٠	وزارة الاقتصاد القومي - مصاريف المعدات والصرف الاداري	١٨٢٤٩٠٠٠
٥٠	مهام خاصة بوزارة الاقتصاد القومي	٢٦٤٨٠٠٠
٦٠	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاقتصادي	١٠٠٠٠
٧٠	تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي (اعانات) اعانات لقيام بشؤون :	١٣٤٩٦٠٠٠ ٤٨٥٠٠٠
٨٠	أ - ديوان الفنون التونسية ب - ديوان السياحة،	
٣٠	الباب ٨ - وزارة المعارف وزارة المعارف - تاجير ضروب النشاط	٦٢٤٥٠٠٠
٤٠	وزارة المعارف - مصاريف المعدات والصرف الاداري	٤٦٥٧٨٧٠٠٠
٧٠	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	٣٩٢٩٢٠٠٠
٧١	تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	٢٠٦٧٢٠٠٠
٨٠	اعانات الدولة للمؤسسات العمومية المستقلة او المنظمات الشبيهة بها	٩١٨٢٠٠٠ ١٤٠٨٥٠٠٠
٣٠	جملة الباب الثامن	٧٥٨٤٢١٠٠٠

مبلغ التقديرات	بيان المصالح	أعداد الأفضل
١٨٠٩٧٨.....	الباب ٩ - وزارة الاشغال العمومية	٣٠
٢٩٩٧.....	وزارة الاشغال العمومية - تاجير ضروب النشاط	٤٠
٢٢٥١٥.....	وزارة الاشغال العمومية - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٦٠
٢٤٨٤.....	تدخل الدولة بصورة مباشرة في الميدان الاقتصادي	٦١
"	تدخل الدولة بصورة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي (اعانات)	٩٠
٤٣٨٥٨٢٠٠٠	تزويد التأسيسات العسكرية من المال	
جملة الباب التاسع		
الباب ١٠ وزارة التعمير والاسكان		
١٢٤.....	غير ذلك من الالتزامات المبرمة من طرف الدولة	٣٠
٤٩٣٥٧.....	وزارة التعمير والاسكان - تاجير ضروب النشاط	٣٠
٤٤٤.....	وزارة التعمير والاسكان - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤٠
١.....	تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي	٧٠
٤.....	الاعانات التي تمنحها الدولة للتأسيسات العمومية المستقلة او المنظمات الشبيهة بها	٨٠
١٥.....	دفع غرامات التسخير المحمولة على عاتق الدولة	٩٠
٤٦٣٩٧٠٠٠		
جملة الباب العاشر		
الباب ١١ وزارة المؤون الاجتماعية		
١١٠٩٣.....	وزارة المؤون الاجتماعية - تاجير ضروب النشاط	٣٠
٣١٢.....	وزارة المؤون الاجتماعية - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤٠
٧٥.....	تدخل الدولة بصورة مباشرة في الميدان الاجتماعي	٧٠
١٤٩٦٣٠٠٠		
جملة الباب الحادي عشر		
الباب ١٢ وزارة الدفاع الوطني		
الجزء ١ - الادارة المركزية		
٦٧٦١.....	الدفاع الوطني - تاجير ضروب النشاط	٣٠
١٣٧٩.....	الدفاع الوطني - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٤٠
الجزء ٢ - العسا المصونة		
١٦٢٠٢.....	العسا المصونة - تاجير ضروب النشاط	٦
٨٣٢٦.....	العسا المصونة - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	٦
الجزء ٣ - الجيش		
١٥.....	مهمات خامة بوزارة الدفاع الوطني	٥٠
١٨٢٦٦٨٠٠٠		
جملة الباب الثاني عشر		
الباب ١٣ المصاريف الطارئة		
٣.....	المصاريف الطارئة	٣٠
٣.....		
جملة الباب ١٣		

مبلغ التقديرات	بيان المصالح	اعداد الاصحال
	تلخيص العنوان ١ - مصاريف من موارد اعتيادية	
١٦١٣٧٨٠٠٠	الباب ١ - رئاسة الحكومة	
٢٦٠٤٦٠٠٠	الباب ١ مكرر - وزارة الشؤون الخارجية	
٥١٧٩٩٠٠٠	الباب ٢ - وزارة الداخلية	
١٢٨٦٧٢٠٠٠	الباب ٣ - وزارة العدل	
١٣٠٧٦٢٠٠٠	الباب ٤ - وزارة الفلاحة	
١٢٤٦٣٩٢٠٠٠	الباب ٥ - وزارة المال	
٣٦٦٥٠٦٠٠٠	الباب ٦ - وزارة الصحة العمومية	
٤١٢٢٣٠٠٠	الباب ٧ - وزارة الاقتصاد القومي	
٧٥٨٤٢١٠٠٠	الباب ٨ - وزارة المعارف	
٤٣٨٥٨٢٠٠٠	الباب ٩ - وزارة الاشغال العمومية	
٤٦٣٩٧٠٠٠	الباب ١٠ - وزارة التعمير والاسكان	
١٤٩٦٣٠٠٠	الباب ١١ - وزارة الشؤون الاجتماعية	
١٨٢٦٦٨٠٠٠	الباب ١٢ - وزارة الدفاع الوطني	
٣٠٠٠٠٠	الباب ١٣ - مصاريف طارئة	
٤٠٩٠٠٠٠٠	جملة العنوان ١ - مصاريف من موارد اعتيادية	
	العنوان ٣ مصاريف السنين التي أغلقت وانعدمت موازناتها	
	الجزء ١ - مصاريف السنين التي أغلقت ولم تندفع موازناتها	
	الباب ١ - رئاسة الحكومة	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ١ مكرر - وزارة الشؤون الخارجية	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ٢ - وزارة الداخلية	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ٣ - وزارة العدل	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ٤ - وزارة الفلاحة	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ٥ - وزارة المال	
"	متأخرات الدين التونسي	١
"	غير ذلك من الديون	٢
"	الباب ٦ - وزارة الصحة العمومية	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ٧ - وزارة الاقتصاد القومي	
"	غير ذلك من الديون	وحيد
"	الباب ٨ - وزارة المعارف	
"	غير ذلك من الديون	وحيد

مبلغ التقديرات	بيان المصالح	اعداد الافعال
	الباب ٩ - وزارة الاعمال العمومية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ١٠ - وزارة التعمير والاسكان	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ١١ - وزارة الشؤون الاجتماعية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	وزارة الدفاع الوطني	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
جملة الجزء ١		
	الجزء ٢ - مصاريف السنين التي انعدمت موازتها	
"	الباب ١ - رئاسة الحكومة	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ١ مكرر - وزارة الشؤون الخارجية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٢ - وزارة الداخلية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٣ - وزارة العدل	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٤ - وزارة الفلاحة	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٥ - وزارة المال	١
"	متاخرات الدين التونسي	٢
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٦ - وزارة الصحة العمومية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٧ - وزارة الاقتصاد القومي	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٨ - وزارة المعارف	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ٩ - وزارة الاعمال العمومية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ١٠ - وزارة التعمير والاسكان	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ١١ - وزارة الشؤون الاجتماعية	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
"	الباب ١٢ - وزارة الدفاع الوطني	وحيد
"	غير ذلك من الديون	
جملة الجزء ٢		
"	نقطة جملة الجزء ١	
"	جملة العنوان ٣ - مصاريف السنين	
"	التي اغلقت وانعدمت موازتها	

السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

جدول ث - الموازين الملحة

مبلغ الاعتمادات	بيان المصالح	أعداد الأقصى
٤٩٠٦٠٠٠	الميزان الملحق للاختصاصات	٣١
٢٣٥٠٠٠	تاجر ضروب النشاط	٤٠
١٢٧٣٠٠٠	مصاريف المعدات والتصرف الإداري	٥٠
٥٧٦٣٣٤٠٠٠	مهام خاصة تقوم بها مصلحة الاختصاصات	٥١
٧٥٥٠٠٠	دفع البقية الصافية من الميزان الملحق للاختصاصات للميزان العام	
	الجملة	
	الميزان الملحق للبريد والبرق والهاتف	
٢١٥٢١٣٠٠٠	تاجر ضروب النشاط	٣٠
٢٢٢٥٠٠٠	مصاريف المعدات والتصرف الإداري	٤٠
٣٩٦٤٠٠٠	مهام خاصة تقوم بها وزارة البريد والبرق والهاتف	٥٠
٦٨٠٠٠	تدخل الدولة بصورة مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	٧٠
٣٩٠٠٠	مقدار الاعانة الجعلية المخولة من طرف الدولة للجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين	٨٠
٢٨٧٨٠٣٠٠٠	التونسيين	
	الجملة	
١٠٤٢٨٠٣٠٠٠	الجملة العامة للموازين الملحة	


السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

الجدول بع - الموازين الملحة ترتيباً لميزان الدولة العام

العنوان الثاني الميزان - غير الاعتيادي	العنوان الأول - الميزان الاعتيادي	بيان التاميسات		
المصاريف	القسايس	المصاريف	القسايس	
"	"	٨٦٥٢٠٠٠	٨٦٥٢٠٠٠	رئاسة الحكومة
"	"	٢٨٦١٠٠٠	٢٨٦١٠٠٠	المطبعة الرسمية للمملكة التونسية
"	"			المدرسة القومية للادارة
"	"			وزارة الداخلية
"	"	٣٥٩٩٠٠٠	٣٥٩٩٠٠٠	- الجن الفلاحي بجبل جوقار
"	"			وزارة الفلاحة
"	"	١٠٣٧٤٠٠٠	١٠٣٧٤٠٠٠	- المدرسة العليا للفلاحية بتونس
"	"	٧١٧٢٠٠٠	٧١٧٢٠٠٠	- مدرسة سيدى الناصر الفلاحية
"	"	٥٩٣٨٠٠٠	٥٩٣٨٠٠٠	- مصلحة النباتات والزراعة
"	"	٢٠٣٣٠٠٠	٢٠٣٣٠٠٠	- معهد آرلون
"	"	٨٣٨٦٠٠٠	٨٣٨٦٠٠٠	- معهد تربية الحيوان بسيدي ثابت
"	"	٤٦٤٨٠٠٠	٤٦٤٨٠٠٠	- مصلحة تجويد الخيل
"	"	٥١٤٩٩٠٠٠	٥١٤٩٩٠٠٠	وزارة الصحة الصومية
"	"	٢١٧٧٧٢٠٠٠	٢١٧٧٧٢٠٠٠	- مستشفى شارل نيكول
"	"			- مستشفى العبيب ثامر

العنوان الثاني الميزان غير الاعتيادي		العنوان الاول الميزان الاعتيادي		بيان التأسيس
المصاريف	القاييس	المصاريف	القاييس	
"	"	٢١٤٥٦٠٠٠	٢١٤٥٦٠٠٠	- المستشفى الصادقي
"	"	٢٧٧٢٢٨٠٠٠	٢٧٧٢٢٨٠٠٠	- مستشفى اريست كونساي
"	"	٢٦٠٧٩٠٠٠	٢٦٠٧٩٠٠٠	- مستشفى الامراض العقلية بمنوبة
"	"	٢٣٢٥٠٠٠	٢٣٢٥٠٠٠	- مستشفى فرحات حشاد
"	"	٢٢٩٧٦٠٠٠	٢٢٩٧٦٠٠٠	- مستشفى الهادي شاكر
"	"	٨٤٥٩٠٠٠	٨٤٥٩٠٠٠	- المستشفى الجمهوبي بالكاف
"	"	٥٢٢٢٠٠٠	٥٢٢٢٠٠٠	- مستشفى باجة
"	"	١١٩٩٥٠٠٠	١١٦٩٥٠٠٠	- مستشفى الامين الاول بباردو
"	"	٤٤٢٤٠٠٠	٤٤٢٤٠٠٠	- مستشفى القيروان
"	"	١١٠٥٤٠٠٠	١١٠٥٤٠٠٠	- معهد باستور
"	"	٤٠٥٣٣٠٠٠	٤٠٥٣٣٠٠٠	- الصيدلية المركزية
وزارة الاقتصاد القومي				
"	"	٦٣٩٧٠٠٠	٦٣٩٧٠٠٠	- ديوان الفنون التونسية
"	"	(١) " (١)	(١) "	- ديوان الساحة
وزارة المعارف				
"	"	٤٣٠٦٠٠٠	٤٣٠٦٠٠٠	- الكلية الزيتونية
"	"	١٥٥٥٣٠٠٠	١٥٥٥٣٠٠٠	- معهد الدراسات العليا بتونس
"	"	٤٧٤٨٠٠٠	٤٧٤٨٠٠٠	- المتحف العلوي بباردو والمتاحف الخارجية
"	"	٢٦٧٨٤٠٠٠	٢٦٧٨٤٠٠٠	- المدرسة الصادقية
"	"	٩٦٩٨٠٠٠	٩٦٩٨٠٠٠	- المدرسة الثانوية للذكور بصفاقس
"	"	١٤١٧١٠٠٠	١٤١٧١٠٠٠	- المدرسة الثانوية للذكور بسوسة
"	"	١١٤٣٩٠٠٠	١١٤٣٩٠٠٠	- المدرسة العلوية
"	"	٥٣٥٢٠٠٠	٥٣٥٢٠٠٠	- المدرسة الثانوية للبنات بمونفلوري
"	"	٦٢٢٩٠٠٠	٦٢٢٩٠٠٠	- المدرسة الثانوية للبنات لويز روني ميري
"	"	٩٠٣٦٠٠٠	٩٠٣٦٠٠٠	- المدرسة الثانوية للبنات برادس
"	"	٢١٨٢٧٠٠٠	٢١٨٢٧٠٠٠	- المدرسة الثانوية الفنية « ايميل لوبي »
"	"	٦١٨٣٠٠٠	٦١٨٣٠٠٠	- مركز التربية الصناعية بالمرابط بقمارط
"	"	١٢٠٢٢٠٠٠	١٢٠٢٢٠٠٠	- مدرسة ترشيح العلمين
"	"	١١٩٧٨٠٠٠	١١٩٧٨٠٠٠	- مدرسة ترشيح العلمات
"	"	٢٦٦٢٠٠٠	٢٦٦٢٠٠٠	- معهد الجديدة
وزارة الاشغال العمومية				
٧٩٨٠٠٠	٧٩٨٠٠٠	١٢٠٠٨٢٠٠٠	١٢٠٠٨٢٠٠٠	- فرع توزيع المياه
١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	٩٦٧١٠٠٠	٩٦٧١٠٠٠	- فرع المراسي التجارية
٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٤٥١٧٠٠٠	١٤٥١٧٠٠٠	- فرع استقلال مصانع السمك
٩٧٢٠٠٠	٩٧٢٠٠٠	٧٢٩٠٠٤٠٠٠	٧٢٩٠٠٤٠٠٠	الجملة

(١) يصدر فيها بعد امر على ليضبط ميزان ديوان الساحة سواء من حيث القاييس او من حيث المصاريف



المحـ

جدول المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة
العومية الدوليّة القابلة للانطباق

٤	٣	٢	١		
المرتبات السنوية الأساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة العومية الدوليّة القابلة للانطباق	المرتبات السنوية الأساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة العومية الدوليّة القابلة للانطباق	المرتبات السنوية الأساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة العومية الدوليّة القابلة للانطباق	المرتبات السنوية الأساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة العومية الدوليّة القابلة للانطباق	المرتبات السنوية الأساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة العومية الدوليّة القابلة للانطباق	المرتبات السنوية الأساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرایة العومية الدوليّة القابلة للانطباق
٣٢٥٨٠٠	١٥٦٠٠٠	٣٢٤٦٠٠	١٥٤٠٠٠	٣٢٣٤٠٠	١٥٣٠٠٠
٣٣٨٢٠٠	١٧٥٠٠٠	٣٣٦٩٠٠	١٧٤٠٠٠	٣٣٥٦٠٠	١٧١٠٠٠
٣٥١٢٠٠	١٩٤٠٠٠	٣٤٩٩٠٠	١٩١٠٠٠	٣٤٨٦٠٠	١٩٠٠٠
٣٦٤٢٠٠	٢١٣٠٠٠	٣٦٢٩٠٠	٢١٠٠٠	٣٦١٦٠٠	٢٠٩٠٠٠
٣٧٧٢٠٠	٢٣٢٠٠٠	٣٧٥٩٠٠	٢٢٩٠٠٠	٣٧٤٧٠٠	٢٢٨٠٠٠
٣٩٠٢٠٠	٢٥١٠٠٠	٣٨٨٩٠٠	٢٤٨٠٠٠	٣٨٧٦٠٠	٢٤٧٠٠٠
٤٠٣٢٠٠	٢٦٩٠٠٠	٤٠١٩٠٠	٢٦٨٠٠٠	٤٠٠٦٠٠	٢٦٥٠٠٠
٤١٨٢٠٠	٢٨٨٠٠٠	٤١٦٤٠٠	٢٨٧٠٠٠	٤١٤٦٠٠	٢٨٤٠٠٠
٤٣٩٠٠٠	٣٠٧٠٠٠	٤٣٦٥٠٠	٣٠٤٠٠٠	٤٣٤٠٠٠	٣٠٣٠٠٠
٤٦٤٠٠٠	٣٢٥٠٠٠	٤٦١٥٠٠	٣٢٣٠٠٠	٤٥٩٠٠٠	٣٢٢٠٠٠
٤٨٩٠٠٠	٣٤٤٠٠٠	٤٨٦٥٠٠	٣٤٣٠٠٠	٤٨٤٠٠٠	٣٤١٠٠٠
٥١٤٨٠٠	٣٦٦٠٠٠	٥١٢١٠٠	٣٦٣٠٠٠	٥٠٩٤٠٠	٣٦٢٠٠٠
٥٤١٨٠٠	٣٨٧٠٠٠	٥٣٩١٠٠	٣٨٤٠٠٠	٥٣٦٤٠٠	٣٨١٠٠٠
٥٦٨٨٠٠	٤٠٧٠٠٠	٥٦٦١٠٠	٤٠٤٠٠٠	٥٦٣٤٠٠	٤٠٣٠٠٠
٥٩٥٨٠٠	٤٢٨٠٠٠	٥٩٣١٠٠	٤٢٥٠٠٠	٥٩٠٤٠٠	٤١٣٠٠٠
٦٢٢٨٠٠	٤٤٨٠٠٠	٦٢٠١٠٠	٤٤٧٠٠٠	٦١٧٤٠٠	٤٤٤٠٠٠
٦٤٩٨٠٠	٤٦٩٠٠٠	٦٤٧١٠٠	٤٦٨٠٠٠	٦٤٤٢٠٠	٤٦٦٠٠٠
٦٧٦٨٠٠	٤٩٠٠٠	٦٧٤١٠٠	٤٨٨٠٠٠	٦٧١٤٠٠	٤٨٧٠٠٠
٧٠٣٨٠٠	٥١٢٠٠٠	٧٠١١٠٠	٥٠٩٠٠٠	٦٩٨٤٠٠	٥٠٧٠٠٠
٧٣٠٨٠٠	٥٣٢٠٠٠	٧٢٨١٠٠	٥٣١٠٠٠	٧٢٥٢٠٠	٥٢٣٠٠٠
٧٥٧٨٠٠	٥٥٤٠٠٠	٧٥٠١٠٠	٥٥١٠٠٠	٧٥٢٤٠٠	٥٤٠٠٠
٧٨٤٨٠٠	٥٧٥٠٠٠	٧٨٢١٠٠	٥٧٣٠٠٠	٧٧٩٢٠٠	٥٦٦٠٠٠
٨١١٨٠٠	٥٩٧٠٠٠	٨٠٩١٠٠	٥٩٤٠٠٠	٨٠٦٤٠٠٠	٥٦٧٠٠٠
٨٣٨٨٠٠	٦١٦٠٠٠	٨٣٦١٠٠	٦١٥٠٠٠	٨٣٣٤٠٠	٥٣٩٠٠٠
٨٦٥٨٠٠	٦٣٨٠٠٠	٨٦٣١٠٠	٦٣٧٠٠٠	٨٦٠٤٠٠	٥٣٦٠٠٠
٨٩٣٢٠٠	٦٥٩٠٠٠	٨٩٠٤٠٠	٦٥٧٠٠٠	٨٨٧٢٠٠	٥٣٣٠٠٠
٩٢١٢٠٠	٦٨١٠٠٠	٩١٨٤٠٠	٦٧٨٠٠٠	٩١٥٦٠٠	٥٣٢٠٠٠
٩٤٩٢٠٠	٧٠١٠٠٠	٩٤٦٤٠٠	٧٠٠٠٠٠	٩٤٣٦٠٠	٥٢٢٠٠٠
٩٧٧٢٠٠	٧٢٣٠٠٠	٩٧٤٤٠٠	٧٢٠٠٠٠	٩٧١٦٠٠	٥٢١٠٠٠
١٠٠٥٢٠٠	٧٤٤٠٠٠	١٠٠٢٤٠٠	٧٤٢٠٠٠	٩٩٩٦٠٠	٥٢٠٠٠

ج

المرببات الجملية السنوية لموظفي الدولة والمؤسسات
من غرة جويلية ١٩٥٦

٩	٨	٧	٦	٥
المرببات السنوية الاساسية المرتبات الخاصة للحجز من أجل جرأة القاعد				
٣٣١٨٠٠	١٦٥٠٠٠	٣٣٠٦٠٠	١٦٣٠٠٠	٣٢٩٤٠٠
٣٤٤٧٠٠	١٨٤٠٠٠	٣٤٣٤٠٠	١٨٢٠٠٠	٣٤٢١٠٠
٣٥٧٧٠٠	٢٠٣٠٠٠	٣٥٦٤٠٠	٢٠١٠٠٠	٣٥٥١٠٠
٣٧٠٧٠٠	٢٢٢٠٠٠	٣٦٩٤٠٠	٢٢١٠٠٠	٣٦٨١٠٠
٣٨٣٧٠٠	٢٤١٠٠٠	٣٨٢٤٠٠	٢٣٨٠٠٠	٣٨١١٠٠
٣٩٦٧٠٠	٢٦٠٠٠٠	٣٩٥٤٠٠	٢٥٧٠٠٠	٣٩٤١٠٠
٤٠٩٧٠٠	٢٧٩٠٠٠	٤٠٨٤٠٠	٢٧٦٠٠٠	٤٠٧١٠٠
٤٢٧٢٠٠	٢٩٧٠٠٠	٤٢٥٤٠٠	٢٩٦٠٠٠	٤٢٣٦٠٠
٤٥١٥٠٠	٣١٦٠٠٠	٤٤٩٠٠٠	٣١٥٠٠٠	٤٤٦٥٠٠
٤٧٦٥٠٠	٣٣٥٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	٣٢٢٠٠٠	٤٧١٥٠٠
٥٠١٥٠٠	٣٥٤٠٠٠	٤٩٩٠٠٠	٣٥٣٠٠٠	٤٩٦٥٠٠
٥٢٨٣٠٠	٣٧٦٠٠٠	٥٢٥٦٠٠	٣٧٣٠٠٠	٥٢٢٩٠٠
٥٥٥٣٠٠	٣٩٧٠٠٠	٥٥٣٦٠٠	٣٩٤٠٠٠	٥٥٠٩٠٠
٥٨٢٣٠٠	٤١٨٠٠٠	٥٧٩٦٠٠	٤١٥٠٠٠	٥٧٦٩٠٠
٦٠٩٣٠٠	٤٣٨٠٠٠	٦٠٦٦٠٠	٤٣٥٠٠٠	٦٠٣٩٠٠
٦٣٦٣٠٠	٤٥٩٠٠٠	٦٣٣٦٠٠	٤٥٧٠٠٠	٦٣٠٩٠٠
٦٦٣٣٠٠	٤٧٩٠٠٠	٦٦٠٦٠٠	٤٧٨٠٠٠	٦٥٧٩٠٠
٦٩٠٣٠٠	٥٠١٠٠٠	٦٨٧٦٠٠	٤٩٨٠٠٠	٦٨٤٩٠٠
٧١٧٣٠٠	٥٢٢٠٠٠	٧١٤٦٠٠	٥١٩٠٠٠	٧١١٩٠٠
٧٤٤٣٠٠	٥٤٤٠٠٠	٧٤١٦٠٠	٥٤١٠٠٠	٧٣٨٩٠٠
٧٧١٣٠٠	٥٦٥٠٠٠	٧٦٨٦٠٠	٥٦٢٠٠٠	٧٦٥٩٠٠
٧٩٨٣٠٠	٥٨٥٠٠٠	٧٩٥٦٠٠	٥٨٤٠٠٠	٧٩٢٩٠٠
٨٢٥٣٠٠	٦٠٦٠٠٠	٨٢٢٦٠٠	٦٠٤٠٠٠	٨١٩٩٠٠
٨٥٢٣٠٠	٦٢٨٠٠٠	٨٤٩٦٠٠	٦٢٦٠٠٠	٨٤٦٩٠٠
٨٧٩٣٠٠	٦٤٨٠٠٠	٨٧٦٦٠٠	٦٤٥٠٠٠	٨٧٣٩٠٠
٩٠٧٢٠٠	٦٧٠٠٠٠	٩٠٤٤٠٠	٦٦٧٠٠٠	٩٠١٦٠٠
٩٣٥٢٠٠	٦٩١٠٠٠	٩٣٢٤٠٠	٦٨٨٠٠٠	٩٢٩٦٠٠
٩٦٣٢٠٠	٧١٣٠٠٠	٩٦٠٤٠٠	٧١٠٠٠٠	٩٥٧٦٠٠
٩٩١٢٠٠	٧٣٤٠٠٠	٩٨٨٤٠٠	٧٣١٠٠٠	٩٨٥٦٠٠
١٠١٩٢٠٠	٧٥٤٠٠٠	١٠١٦٤٠٠	٧٥٣٠٠٠	١٠١٣٦٠٠

٤	٣	٢	١	
المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جرأة التقاعد
١٠٣٣٢٠٠	٧٦٤٠٠٠	١٠٣٠٤٠٠	٧٦٣٠٠٠	٧٦٢٠٠٠
١٠٦١٢٠٠	٧٨٥٠٠٠	١٠٥٨٤٠٠	٧٨٤٠٠٠	٧٨٢٠٠٠
١٠٨٩٢٠٠	٨٠٧٠٠٠	١٠٨٦٤٠٠	٨٠٤٠٠٠	٨٠٣٠٠٠
١١١٧٢٠٠	٨٢٨٠٠٠	١١١٤٤٠٠	٨٢٦٠٠٠	٨٢٣٠٠٠
١١٤٥٢٠٠	٨٥٠٠٠٠	١١٤٢٤٠٠	٨٤٧٠٠٠	٨٤٥٠٠٠
١١٧٣٢٠٠	٨٧٠٠٠٠	١١٧٠٤٠٠	٨٦٩٠٠٠	٨٦٦٠٠٠
١٢٠١٢٠٠	٨٩٢٠٠٠	١١٩٨٤٠٠	٨٩١٠٠٠	٨٨٨٠٠٠
١٢٣٠٠٠	٩١٧٠٠٠	١٢٢٧٠٠٠	٩١٤٠٠٠	٩١٣٠٠٠
١٢٦٢٨٠٠	٩٤٢٠٠٠	١٢٥٩١٠٠	٩٣٩٠٠٠	٩٣٨٠٠٠
١٢٩٩٨٠٠	٩٦٦٠٠٠	١٢٩٦١٠٠	٩٦٤٠٠٠	٩٦١٠٠٠
١٣٣٦٨٠٠	٩٩١٠٠٠	١٣٢٣١٠٠	٩٨٨٠٠٠	٩٨٦٠٠٠
١٣٧٣٨٠٠	١٠١٦٠٠٠	١٣٧٠١٠٠	١٠١٣٠٠٠	١٣٦٦٤٠٠
١٤١٠٨٠٠	١٠٣٩٠٠٠	١٤٠٧١٠٠	١٠٣٨٠٠٠	١٤٠٣٤٠٠
١٤٤٧٨٠٠	١٠٦٤٠٠٠	١٤٤٤١٠٠	١٠٦١٠٠٠	١٤٤٠٤٠٠
١٤٨٥٢٠٠	١٠٨٨٠٠٠	١٤٨١٤٠٠	١٠٨٦٠٠٠	١٤٧٧٦٠٠
١٥٢٣٢٠٠	١١١٣٠٠٠	١٥١٩٤٠٠	١١١٠٠٠	١٥١٥٦٠٠
١٥٦١٢٠٠	١١٣٦٠٠٠	١٥٥٧٤٠٠	١١٣٥٠٠٠	١٥٥٣٦٠٠
١٥٩٨٨٠٠	١١٦٣٠٠٠	١٥٩٥١٠٠	١١٦٠٠٠	١٥٩١٤٠٠
١٦٣٥٨٠٠	١١٨٦٠٠٠	١٦٣٢١٠٠	١١٨٣٠٠	١٦٢٨٤٠٠
١٦٧٢٨٠٠	١٢١١٠٠٠	١٦٦٩١٠٠	١٢٠٨٠٠	١٦٦٥٤٠٠

٩	٨	٧	٦	٥
المرتبات السنوية الأساسية للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية للحجز من أجل جرأة التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية للحجز من أجل جرأة التقاعد
١٠٤٧٢٠٠	٧٧٥٠٠٠	١٠٤٤٤٠٠	٧٧٣٠٠٠	١٠٤١٦٠٠
١٠٧٥٢٠٠	٧٩٧٠٠٠	١٠٧٢٤٠٠	٧٩٤٠٠٠	١٠٦٩٦٠٠
١١٠٣٢٠٠	٨١٧٠٠٠	١١٠٠٤٠٠	٨١٤٠٠٠	١٠٩٧٦٠٠
١١٣١٢٠٠	٨٣٩٠٠٠	١١٢٨٤٠٠	٨٣٦٠٠٠	١١٢٥٦٠٠
١١٥٩٢٠٠	٨٦٠٠٠٠	١١٥٦٤٠٠	٨٥٧٠٠٠	١١٥٣٦٠٠
١١٨٧٢٠٠	٨٨١٠٠٠	١١٨٤٤٠٠	٨٧٩٠٠٠	١١٨١٦٠٠
١٢١٥٢٠٠	٩٠٦٠٠٠	١٢١٢٤٠٠	٩٠٣٠٠٠	١٢٠٩٦٠٠
١٢٤٥٠٠٠	٩٢٩٠٠٠	١٢٤٢٠٠٠	٩٢٨٠٠٠	١٢٣٩٠٠٠
١٢٨١٣٠٠	٩٥٤٠٠٠	١٢٧٧٦٠٠	٩٥١٠٠٠	١٢٧٣٩٠٠
١٣١٨٣٠٠	٩٧٩٠٠٠	١٣١٤٦٠٠	٩٧٦٠٠٠	١٣١٩٠٠
١٣٥٥٣٠٠	١٠٠٣٠٠٠	١٣٥١٦٠٠	١٠٠٠٠٠	١٣٤٧٩٠٠
١٣٩٢٣٠٠	١٠٢٨٠٠٠	١٣٨٨٦٠٠	١٠٢٥٠٠٠	١٣٨٤٩٠٠
١٤٢٩٣٠٠	١٠٥٣٠٠٠	١٤٢٥٦٠٠	١٠٥٠٠٠	١٤٢١٩٠٠
١٤٦٦٣٠٠	١٠٧٦٠٠٠	١٤٦٢٦٠٠	١٠٧٥٠٠٠	١٤٥٨٩٠٠
١٥٠٤٢٠٠	١١٠١٠٠٠	١٥٠٠٤٠٠	١٠٩٨٠٠	١٤٩٦٦٠٠
١٥٤٢٢٠٠	١١٢٦٠٠٠	١٥٣٨٤٠٠	١١٢٣٠٠٠	١٥٣٤٦٠٠
١٥٨٠٢٠٠	١١٥٠٠٠	١٥٧٦٤٠٠	١١٤٧٠٠	١٥٧٢٦٠٠
١٦١٧٣٠٠	١١٧٥٠٠٠	١٦١٣٦٠٠	١١٧٢٠٠	١٦٠٩٩٠٠
١٦٥٤٣٠٠	١١٩٨٠٠٠	١٦٥٠٦٠٠	١١٩٥٠٠	١٦٤٦٩٠٠
١٦٩١٣٠٠	١٢٢٣٠٠٠	١٦٨٧٦٠٠	١٢٢٠٠٠	١٦٨٣٩٠٠

الجزء الثاني : الارقام القياسية من ٦٠٠ الى ٨٠٠ (حسب تسلسل النقط من ٥ الى ٥)

الارقام القياسية	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جراية التقاعد	المرتبات السنوية الجملية من أجل جراية التقاعد	الارقام القياسية	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جراية التقاعد	الارقام القياسية	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جراية التقاعد	المرتبات السنوية الأساسية الخاصة للحجز من أجل جراية التقاعد
٦٠٠	٦٧٠	٦٩٥٠٠٠	٧٤٠	١٩٥٥٠٠٠	١٣٩٧٠٠٠	٦٧٥	١٦٩٥٠٠٠
٦٠٥	٦٧٥	١٧١٣٥٠٠	٧٤٥	١٩٧٣٥٠٠	١٤٠٨٠٠٠	٦٨٠	١٧٣٢٠٠٠
٦١٠	٦٨٠	١٧٣٢٠٠٠	٧٥٠	١٩٩٢٠٠٠	١٤٢٠٠٠	٦٨٥	١٧٥٠٥٠٠
٦١٥	٦٨٥	١٧٥٠٥٠٠	٧٥٥	٢٠١١٠٠٠	١٤٣٢٠٠	٦٩٠	١٧٦٩٠٠٠
٦٢٠	٦٩٠	١٧٦٩٠٠٠	٧٦٠	٢٠٣٠٠٠	١٤٤٥٠٠٠	٦٩٥	١٧٨٥٠٠٠
٦٢٥	٦٩٥	١٧٨٥٠٠٠	٧٦٥	٢٠٤٩٠٠٠	١٤٥٨٠٠٠	٧٠٠	١٨٠٦٠٠٠
٦٣٠	٧٠٠	١٨٠٦٠٠٠	٧٧٠	٢٠٦٨٠٠٠	١٤٧٠٠٠	٧٠٥	١٨٢٤٥٠٠
٦٣٥	٧٠٥	١٨٢٤٥٠٠	٧٧٥	٢٠٨٧٠٠٠	١٤٨٢٠٠٠	٧١٠	١٨٤٣٠٠٠
٦٤٠	٧١٠	١٨٤٣٠٠٠	٧٨٠	٢١٠٦٠٠٠	١٤٩٤٠٠٠	٧١٥	١٨٦٢٠٠٠
٦٤٥	٧١٥	١٨٦٢٠٠٠	٧٨٥	٢١٢٥٠٠٠	١٥٠٧٠٠٠	٧٢٠	١٨٨١٠٠٠
٦٥٠	٧٢٠	١٨٨١٠٠٠	٧٩٠	٢١٤٤٠٠٠	١٥١٩٠٠٠	٧٢٥	١٨٩٩٥٠٠
٦٥٥	٧٢٥	١٨٩٩٥٠٠	٧٩٥	٢١٦١٠٠٠	١٥٣٠٠٠	٧٣٠	١٩١٨٠٠٠
٦٦٠	٧٣٠	١٩١٨٠٠٠	٨٠٠	٢١٧٩٠٠٠	١٥٤٢٠٠	٧٣٥	١٩٣٦٥٠٠
٦٦٥	٧٣٥	١٩٣٦٥٠٠		٢١٩٨٠٠٠	١٥٥٥٠٠٠		١٣٨٣٠٠٠

وعلى القرار المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٩ (غرة اوت ١٩٤١) القاضي بتعيين القانون الأساسي الخاص بالموظفين الرسميين بوزارة المال مع جميع النصوص الصادرة في اتمامه او تفييهه

وعلى الامر المؤرخ في ٢٣ ربى الانور ١٣٥٦ (٣ جوان ١٩٣٧) المتعلق بالانخراط في سلك الوظيفة العمومية على الصورة التي نفع على مقتضاهما بالأمر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥)

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٦٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالانتداب للوظيفة العمومية بأسملكة التونسية قرار ما ياتي :

الفصل ١ - ان الاعوان الاصلين واعوان المعاينة وافرار اساس الاداء التابعين لمصالح التسجيل والاداءات الشخصية وعلى المدخل والاداءات العقارية والمعاليم غير القارة واماكن

تكليف

بمقتضى امر علي م مؤرخ في ١٩ ذي القعده ١٣٧٥ (١٩٥٦) كلف السيد الامين الشابي وزير المعارف بوظيف نائب عن وزير المال السيد الهادي نويرة مدة مغيبة

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتعلق بشروط الانتداب لوظيفة عنون اصلي وعنون معاينة واقرار اساس الاداء

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٤ ذي القعده ١٣٥٤ (٧ فبراي ١٩٣٦) الصادر في جعل ترتيب للقانون الأساسي لموظفي المملكة التونسية مع مجموعة النصوص الصادرة في اتمامه او تفييهه

وإذا كان التقرير المتعلق بالتعاون يتضمن ملاحظة حسنة فإنه يقع ترسيمهم وتبدي افديتهم في الدرجة الابتدائية من يوم انتصابهم بصفة متربيصين والأسوان الذين شملهم تقرير يتضمن ملاحظات سئة يمكن اما رفقهم او ادماجهم من جديد في سلکهم الاصلی اذا كانوا تابعين للادارة من قبل او الترخيص لهم في قضاء مدة تربص تكميلية وعند انتهاء مدة التربص الجديدة فان العون اما انه تقع تسميه او يقع رفقه او ادماجه من جديد في سلکه الاصلی

وإذا وقع ترسيمه فان اذميته بالدرجة الابتدائية المحرر حسابها كما هو مبين بالمادة الثانية من هذا الفصل يقع حطها على نسبة مدة التربص التكميلية والعون الواقع ادماجه من جديد في سلکه الاصلی يرتب من جديد بالدرجة التي كان يشغلها او لم يبارح السلك المشار اليه

الفصل ٦ - تشمل المناظرة المشار لها بالفصل ٢ على مواد كتابية وجوبية واختيارية

آ - المواد الوجوبية

المادة عدد ١ - انشاء في موضوع ذي صبغة عامة يفضي لاعطاء عددين اولهما خاص بالتحرير وثاني بالحط والرسم (المدة ساعتان ونصف) ويسلط على العددين المذكورين الرقم القياسي ٤ بالنسبة للتحرير والرقم القياسي ٢ بالنسبة للحط والرسم

المادة عدد ٢ - تحرير جدول مشتمل على عمليات حسابية ويفضي لاعطاء عددين الاول خاص بصحة العمليات والعدد الثاني خاص بتحرير الجدول من الوجهة المادية (المدة ساعة ونصف الرقم القياسي للحساب ٤ وللتفيذ المادي ٢)

المادة عدد ٣ - تحرير تقرير في مسألة تقضي معرفة الاصول الابتدائية للأقتصاد السياسي اولها علاقة بانظام السياسي والاداري والعدلي والمالي بالمملكة التونسية (المدة ساعتان الرقم القياسي ٤)

المادة عدد ٤ - ترجمة نص عربي للغة الفرنسية متبوعة بثلاثة اسئلة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا اجراء المناظرة باللغة الفرنسية وملخص بهاته اللغة نص باللغة العربية الفصحى متبع بثلاثة اسئلة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا اجراء المناظرة باللغة العربية (المدة ساعتان الرقم القياسي ٤)

سلولة ودفتر خانة الاملاك العقارية يتذبون وفقا للاحكام الآتية :

الفصل ٢ - يسمى اعون معاينة واقرار اسس الاداء ان مناظرة طبق الشروط المعينة بهذا القرر المترشحون الذين يكون سنهم فوق ١٨ عاما واقل من ٢٨ عاما في غرة جانفي من العام الواقع فيه المناظرة والمحرزون على شهادة انتهاء التعليم بالحلقة الاولى من التعليم الثانوي او على شهادة البروفesiوني الابتدائية للتعليم من الدرجة الاولى او على شهادة البروفي العربية او على شهادة الاهلية بالجامع الاعظم او على شهادة متساوية لها او الذين لهم شهادة ثبت الاستمرار على تلقى دروس ثانوية لحد القسم الثالث بدخوله

يد ان الاعوان الرسميين او المعاونين او الوظيفيين او المعافدين التابعين للمصالح المشار لها بالفصل الاول اعلاه وبالغ سنهن اقل من خمسة وثلاثين عاما في غرة جويلية من عام المناظرة والذين قضوا في ذلك التاريخ عامين على الاقل في الخدمة الفعلية بالمصالح المذكورة يعفون من تقديم الشهائد المطلوبة بالفقرة السابقة

الفصل ٣ - يتولى وزير المال تحرير جريدة المرشحين المقبولين في المشاركة في المناظرة ولا يجوز لاي كان المشاركة في اكثر من ثلاث مناظرات

ويصدر قرار من وزير المال في تعين العدد الاقصى من المترشحين من النسبة الممكن قبولهن

الفصل ٤ - تقع تسمية المرشحين المقبولين بالمناظرة المشار لها بالفصل الثاني بالدرجة الابتدائية

يجب على المترشحين المشار لهم بانادة الاولى من الفصل ٢ ان يمضوا بالتزام يذكرون فيه انهم على ذمة الادارة كي تخولهم في صورة النجاح في المناظرة خطة عون معاينة واقرار اسس الاداء باية مصلحة كانت من الصالح المبين بالفصل الاول كل مرشح لم يباشر وظيفه في التاريخ المعين يخسر دوره في التسمية واما لم يقدم عذررا يكون مقبولا من طرف وزير المال فان تسميته تصبح ملغاة لا عمل عليها ويضيع حقه من حيث قبوله في المناظرة

الفصل ٥ - ان المترشحين المتذبذبين للخدمة عملا بالمقتضيات السابقة ملزمون بقضاء مدة تربص تجاري لا تقل عن عشرة اشهر ولا تتجاوز ثمانية عشر شهر وعند انتهاء المدة المذكورة يحرر في شأنهم تقرير من حيث الكفاءة

- مادة تشمل على موضوعين يتناولان :
- تقريرا مختصرا يتعلق بمسألة تابعة للنظام العقاري بالملكة التونسية
 - موضوعا يقتضي معلومات عامة تخص شراء املاك الدولة والتصرف والتفويت فيها (المدة ساعتان)
 - ٤ - المرشحون التابعون لمصلحة المعاليم غير القارة مادة تشمل على موضوعين احدهما :
 - يتطلب معلومات عامة تتعلق بالاداءات على المعاملات
 - والآخر يتطلب معلومات عامة تتعلق بالاداءات غير القارة (المدة ساعتان) - ٥ - المرشحون التابعون لدقير خاتمة الاملاك العقارية مادة تشمل على موضوعين يتعلق احدهما بتحرير مقال في مسألة ذات صبغة نظرية تتعلق بتسجيل العقارات بالملكة التونسية وتحرير الرسوم العقارية وترسيم الحقوق الاصلية العقارية .
 - صورة انجاز بوجب معين مع جميع العمليات المترتبة عن ذلك بناء على صورة وافية (المدة ساعتان) .
 - ٦ - المرشحون التابعون لمصلحة الاداءات العقارية مادة تشمل على موضوعين يتعلق احدهما
 - بالسائل المطروقة او الخدمات المنجزة بالمصلحة المركزية
 - والآخر يتعلق بالسائل المطروقة او الخدمات المنجزة باقسام المراقبة
- الفصل ٧ - تعرض المواد على انظار لجنة متربكة وفق الامر على المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول (١٣٦٥) جوان ١٩٣٧) على الصورة التي نفع سني مقتضها بالامر المتقدم ذكره المؤرخ في ١٨ صفر (١٣٧٥) (١٦ اكتوبر ١٩٥٥) .
- الفصل ٨ - نعطي لمواد المعاشرة اعدادا تتراوح من صفر الى عشرين ويرسب كل مترشح حصل على عدد دون عدد ٥ وفيما يتعلق بالمواد الاختيارية لا تعتبر للقبول الا الاعداد المحصل عليها زائدة على معدل عشرة ولا يقبل في المعاشرة اي مترشح اذا حصل على معدل عام دون ١٠/٢٠

الفصل ٩ - ان المرشحين المأبه عليهم بالفصل (٢) اعلاه والمصرح بقبولهم في المعاشرة طبق الشروط المعينة بالفصل السابق يتلقون زيارة في النقط بحسب نقطتين عن كل سنة قضوها في الخدمة المدنية الفعلية بدون ان تتجاوز

- ب - المواد الاختيارية
- أ - المرشحون المأبه عليهم بالمادة الاولى من الفصل ٢ اعلاه

حل مشكلتين حسابيتين تشملان المواد الآتية :

- ١ - الحساب - الاعداد الكامنة - سلسلات تتعلق بالاعداد الكامنة - قابلية القسمة - اكبر قاسم مشترك وابنى عدد متراكب مضروب في اعداد متباعدة - الاعداد الاولية - الكسور ضرب الاعداد في بعضها بعضا - النسب - الاعداد النسبية - الفوائض - والصرف والقسمات النسبية - النظام المترافق
- ٢ - الهندسة - الخط المستقيم والسطح - الزوايا - المثلثات - الصلات المترافقية في المثلثات - الخطوط الموازية والخطوط المتداخلة - الموضع من حيث الشكل الهندسي الخطوط الموازية - الشكل الذي له اربع جهات - متوازية اثنان مع اثنين اشكال مترابطة - اشكال متشابهة - الدوائر - القوس - مقطوع الدوائر - قيس الزوايا - مساحات الشكل المستطيل والشكل الذي له اربع جهات متوازية اثنان مع اثنين والمثلث والشكل المترابط والشكل ذو عدة روايا واضلاع والجزء والقطعة من الدوائر - حجم الشكل الذي له ستة اضلاع متوازية والمشورة والهرم والاسطوانة والمخروط والكرة (المدة ساعتان)

- ب - المرشحون المأبه عليهم بالمادة ٢ من الفصل ٢ اعلاه
- ١ - المرشحون التابعون لمصلحة التسجيل
- مادة تشمل على موضوعين يتناول اولهما :
- تسجيل عقد ويتناول الثاني اما تحرير وتسجيل اعلام بمختلف او بيان مختص في مسألة تتعلق باستخلاص الاداءات الموظفة بهذه مصلحة التسجيل (المدة ساعتان)

- ٢ - المرشحون التابعون لمصلحة الاداءات الشخصية وعلى المداخل
- مادة تشمل على موضوعين يتعلق احدهما بالسائل المطروقة بالمصلحة المركزية او بالخدمات الواقع انجازها هناك

والآخر يتعلق بالسائل المطروقة باقسام المراقبة او الخدمات الواقع انجازها هناك (المدة ساعتان)

- ٣ - المرشحون التابعون لمصلحة املاك الدولة

وعلى القرار المؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) المتعلق بشروط الانتداب لوظيفة عون اصلي وعون معاينة واقرار اساس الاداء قرار ما يلي :

الفصل ١ - ستفتح بوزارة المال مناظرة لانتداب اعون معاينة واقرار اساس الاداء حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٨ ذي القعده ١٣٧٥ (٢٧ جوان ١٩٥٦)
الفصل ٢ - عين عدد الوظائف المراد تسيدها لـ ٦٠ وظيفة ويصدر قرار من وزير المال في توزيم هذه الوظائف حسب كل مصلحة

الفصل ٣ - تجري مواد المناظرة بتونس في ٤ وفي ٤ سبتمبر ١٩٥٦ وعين انتهاء ترسيم المترشحين ليوم ١٣ أوت ١٩٥٦ يقع احتيزيز كامل المواد سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح المعني عنه بمطلب ترشيحه

الفصل ٤ - تفتح هاته المناظرة للمترشحين من الذكور والإناث بتونس في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦)

اطلع عليه :
بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيри

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتعلق بشروط الانتداب لوظيفة عون اصلي وعون معاينة بالقمارق

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٤ ذي القعده ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الصادر في جعل ترتيب للقانون الاساسي لموظفي المملكة التونسية مع مجموعة النصوص الصادرة في اتمامه او تنقيحه

وعلى الامر المؤرخ في غرة ربى الانور ١٣٥٦ (٣ جوان ١٩٣٧) المتعلق بالانخراط في الوظيفة العمومية حسبما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ أكتوبر ١٩٥٥) وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالانخراط في الوظيفة العمومية بالمملكة التونسية

وعلى القرار المؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية ١٣٥٩ (غرة أوت ١٩٤١) القاضي بتعيين القانون الاساسي الخاص بالموظفين

حملة الزيادة المذكورة ١٠ في المائة من كامل النقط التي حصل عليها المترشح .

الفصل ١٠ - تتولى لجنة المناظرة ترسيم المترشحين حسب كفاءتهم واذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقط فان الاولوية تمنح من تحصل منهم على احسن عدد في المادة عدد ٢

الفصل ١١ - بالنسبة للمناظرات المفتوحة اثناء عام ١٩٥٦ واستثناء لمقتضيات الفصل ٢٧ من القرار اعلاه المؤرخ في ٨ رجب ١٣٦٠ (غرة اوت ١٩٤١) فان اجل نشر المناظرة بالرائد الرسمي التونسي ينحط الى شهرين

الفصل ١٢ - يصدر قرار من وزير المال بالنسبة لكل مناظرة في ضبط تاريخ اجراء المواد وعدد الوظائف المفتوحة من اجلها المناظرة

الفصل ١٣ - يقتضي هذا القرار بطل و تعويض القرارات المؤرخة في ٢٢ رمضان ١٣٧٠ (٢٢ جوان ١٩٥١) وفي ١٩ صفر ١٣٧١ (١٩ نوفمبر ١٩٥١) وفي ١٦ ذي القعده ١٣٧٢ (٢٨ جويلية ١٩٥٣) المتعلق جميعها بشروط الانتداب لوظيفة عون اصلي ووظيفة عون معاينة واقرار اساس الاداء وكتب في ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) وزیر المال : الهادي نويره

اطلع عليه

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة :
وزير الداخلية : الطيب المهيри

قرار

من وزير المال مؤرخ ٦ ذي القعده ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتضمن فتح مناظرة لانتداب اعون معاينة واقرار اساس الاداء

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالانخراط في سلك الوظيفة العمومية بالمملكة التونسية

وعلى القرار المؤرخ في ٨ رجب ١٣٦٠ (غرة اوت ١٩٤١) الصادر في ضبط القانون الاساسي الخاص للموظفين الرسميين التابعين للادارة المالية وخاصة على الفصل ٢٧ منه

كانوا تابعين للادارة من قبل او الترخيص لهم في قضاء مدة
 تربص تكميلية

وعند انتهاء مدة التربص الجديدة فان العون اما انه تفع
 تسميته او رفته او ادماجه من جديد في سلكه الاولي

اذا وقعت تسميته فان اقدميته بالدرجة الابتدائية المحرر
 حسابها كما هو مبين بالمادة الثانية من هذا الفصل يقع حطها
 على نسبة مدة التربص التكميلي والعون الواقع ادماجه من
 جديد في سلكه الاولي يرتب من جديد بالدرجة التي كان من
 شأنه ان يشغلها كما لو لم يبارح السلك المشار اليه

الفصل ٦ - تشتمل الماظرة المشار لها بالفصل ٢ على مواد
 وجوية ومواد اختيارية :

أ - المواد الوجوية

المادة عدد ١ - انشاء في موضوع ذي صبغة عامة يفضي
 لاعطاء عددين الاول خاص بالتحرير والثاني بالخط وبأرسم
(المدة ساعتان ونصف) ويسلط على العددين المذكورين الرقم
 القياسي ٤ بالنسبة للتحرير والرقم القياسي ٢ بالنسبة للخط
 والرسم

المادة عدد ٢ - تحرير جدول يشتمل على عمليات حسابية
 ويفضي لاعطاء عددين فالعدد الاول خاص بصحبة العمليات
 والعدد الثاني خاص بالتنفيذ المادي (المدة ساعة ونصف الرقم
 القياسي للمحاسب ٤ وللتنفيذ المادي ٢)

المادة عدد ٣ - تحرير تقرير في مسألة تقضي معرفة
 الاصول الابتدائية للاقتصاد السياسي والقانون التجاري
 والبحري اولها علاقة بالنظام السياسي والاداري والعدل والمالى
 بالملكة التونسية (المدة ساعتان الرقيم القياسي ٤)

المادة عدد ٤ - ترجمة نص عربي للغة الفرنسية متبوعة
 بثلاثة اسئلة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا اجراء الماظرة
 باللغة الفرنسية وتلخص نص باللغة العربية الفصحى متبوع
 بثلاثة اسئلة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا اجراء الماظرة
 باللغة العربية (المدة ساعتان - الرقم القياسي ٤)

ب - المواد الاختيارية

آ - مواد مشتركة بين جميع المترشحين :

ترجمة نص باللغة الالمانية او الانجليزية او الإسبانية او
 الايطالية مع الاستعانة بقاموس في لغة واحدة (المدة ساعة
 واحدة)

الرسميين بوزارة المال مع جميع النصوص الصادرة في اسامه
 او تقييمه قرار ما ي يأتي :

الفصل ١ - ان الاعوان الاصليين واعوان المعاينة التابعين
 للقمارق ينتدبون وفقا للامانات الآتية :

الفصل ٢ - يسمى اعون معاينة بعد اجتيازهم بنجاح عقبة
 مناظرة عينت شروطها بهذا القرار

المترشحون الذين يكون سنهم فوق ١٨ عاما واقل من ٢٨
 عاما في غرة جانفي من العام الواقع فيه المناظرة والمحرزون
 على شهادة انتهاء التعليم بالحلقة الاولى من التعليم الثانوي
 او على شهادة البروفوري العربي او شهادة الاهلية للجامع الاعظم
 او على شهادة مساوية لها او على شهادة ثبت الاستمرار
 على تلقي دروس ثانوية لحد القسم الثالث بدخوله

غير ان الاعوان الرسميين او المعاوني او الوقتين
 والمعاقدين التابعين للخدمة بالزيارات او بفرق ادارة القمارق
 والبالغ سنهن اقل من ٣٥ عاما في غرة جويلية من عام المناظرة
 والذين قضوا في ذلك التاريخ عامين على الاقل في الخدمة
 الفعلية بالخدمات المذكورة يعفون من الادلاء بالشهادات
 الواجبة بالفقرة السابقة

الفصل ٣ - يتولى وزير اثار تحرير جريدة المترشحين
 المقبولين في المشاركة في الماظرة ولا يجوز لاي كان المشاركة
 في اكثر من ثلاث مناظرات

الفصل ٤ - تقع تسمية انتداب المقبولين بالمناظرة المشار
 لها بالفصل الثاني بالدرجة الابتدائية

كل مترشح لم يباشر وظيفه في التاريخ المعين يخسر دوره
 في التسمية واذا لم يقدم عذرًا يكون مقبولا من طرف وزير
 المصال فان تسميته تصبح ملغاة لا عمل عليها ويوضع حقه من
 حيث قبوله في الماظرة

الفصل ٥ - ان المترشحين المنتدبين للخدمة عملا بالمقتضيات
 السابقة ملزمون بقضاء مدة تربص تجريسي لا تقل عن عشرة
 أشهر ولا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا وعند انتهاء المدة المذكورة
 يحرر في شأنهم تقرير من حيث الكفاءة

واذا كان التقرير المتعلق بالاعوان يتضمن ملاحظة حسنة
 فانه تقع تسميتهم وتبني اقدميتهم في الدرجة الابتدائية من
 يوم انتدابهم بصفة متربيسين

والاعوان الذين شملهم تقرير يتضمن ملاحظات سيئة
 لم يمكن اما رفتهم او ادماجهم من جديد في سلکهم الاولي اذا

الفصل ٨ - تعطى مواد المعاشرة اعداد تتراوح من ضفر الى عشرين ويرسب كل مرشح حصل على عدد دون عدد ٥ وفيما يتعلق بالمواد الاحتياطية فلا تغير للقبول الا الاعداد المحصل عليها زائدة على معدل عشرة

ولا يقبل في المعاشرة اي مرشح اذا حصل على معدل عام دون ٢٠/١٠

الفصل ٩ - ان المرشحين اثنين عليهم بالفصل ٢ (المادة ٢) اعلاه والمصرح بقبولهم في المعاشرة طبق الشروط المعينة بالفصل السابق يتضاعون بزيادة في النقطة بحسب نقطتين عن كل سنة قضوها في الخدمة المدنية الفعالة بدون ان تتجاوز جملة الزيادة المذكورة عشرة في المائة من كامل النقط التي حصل عليها المرشح

الفصل ١٠ - تولى لجنة المعاشرة ترتيب المرشحين حسب كفاءتهم واذا تحصل عدة مرشحين على عدد متساو من النقط فان الاولوية تمنح لمن حصل منهم على احسن عدد في المادة عدد ٢

الفصل ١١ - بالنسبة للمعاشرة المفتوحة اثناء عام ١٩٥٦ واستثناء لمقتضيات الفصل ٢٧ من القرار اعلاه المؤرخ في ٨ رجب ١٣٦٠ (غرة اوت ١٩٤١) فان اجل نشر المعاشرة بالرائد الرسمي التونسي ينحط الى شهرين

الفصل ١٢ - يصدر قرار من وزير المال بالنسبة لكل معاشرة في ضبط تاريخ اجراء المواد وعدد الوظائف المفتوحة من اجلها المعاشرة

الفصل ١٣ - يقتضي هذا القرار ابطال وتعليق القرار المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٢ (٢ سبتمبر ١٩٥٣)

تونس في ٦ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهنري

ب - مواد خاصة بالمرشحين المشار لهم بالفقرة الاولى من الفصل ٢ اعلاه :

حل مشكلتين حسابيتين تتعلق بالمواد الآتية :

١ - الحساب - الاعداد الكاملة - عمليات تتعلق بالأعداد الكاملة - التجزئة - اكبر قاسم مشترك وادنى عدد مشترك مضروب في اعداد متباعدة - الاعداد الاولية - الكسور - ضرب الاعداد في بعضها بعضا - النسب - الاعداد النسبية - الغواص - والصرف والقسمات النسبية - النظام المترíكى

٢ - الهندسة - الخط المستقيم والسطح - الزوايا - المثلثات المترíكية في المثلثات - الخطوط الموازية والخطوط المقاطعة - الموضع من حيث الشكل الهندسى - الخطوط الموازية الشكل الذى له اربع جهات متوازية اثنان مع اثنين - اشكال متقابلة - اشكال متشابهة - الدوائر - القوس مقطوع الدوائر قيس الزوايا - قيس مساحات الشكل المستطيل والشكل الذى له اربع جهات متوازية اثنان مع اثنين والمثلث والشكل المربع المنحرف والشكل ذو عدة زوايا واضلاع والجزء والقطعة من الدائرة - حجم الشكل الذى له ستة اضلاع متوازية والمنشور والهرم والاسطوانة والمخروط والكرة (المدة ساعتان)

ت - مواد خاصة بالمرشحين المشار لهم بالفقرة الثانية من

الفصل ٢ اعلاه

مادة تشمل على موضوعين :

- مقالة في مسألة ذات صبغة نظرية تتعلق بالأنظمة القمرية الكبرى او بنظام المصلحة القمرية بالملكية التونسية - سؤال ذو صبغة تطبيقية يتعلق بالنوازل الواقع فصلها او بالخدمات الواقع القيام بها بالأدارة او بالقباضات (المدة ساعتان)

الفصل ٧ - تعرض مواد المعاشرة على لجنة مؤلفة طبق الامر العلي المؤرخ في ٢٣ ربيع الانور ١٣٥٦ (٣ جوان ١٩٣٧) على الصورة التي نفع عليها بالامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥)

الفصل ٤ - تفتح هذه المناظرة للمترشح من الذكور والإناث تونس في ٦ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦)
وزير المال : الهادي نوير

قرار

باليابا عن الوزير الأكابر رئيس الحكومة :
وزير الداخلية : الطيب المهيري

قرار

من وزير المال مؤرخ في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٩ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتعين ساعات الخدمة وفتح بروتوكولات الوكالة المركزية للمحاسبات وقباضات التسجيل والتامير والمعاليم غير القارة للعموم

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الفقرة الأولى من الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٩٥٤ (٧ فبراير ١٩٥٦) اشتعلق ساعات الخدمة لمتوظفي الادارات المركزية على الصورة التي تقع عليها بالامر العلي المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٢ (٢ جويلية ١٩٥٣) قرر بما ياتي :

الفصل ١ - ان ساعات الخدمة للموظفين وفتح ابواب المصالح الآتية للعموم قد عينت كما ياتى ابتداء من ١٥ جوان ١٩٥٦ الى يوم ١٤ جويلية ١٩٥٦ بدخولها

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٦ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) يتضمن فتح مناظرة لاستداب اعون معينة بالقمارق

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالانحراف في سلك الوظيفة العمومية بالمملكة التونسية

وعلى القرار المؤرخ في ٨ رجب ١٣٦٠ (غرة أكتوبر ١٩٤١) الصادر في ضبط القانون الأساسي الخاص بـالمتوظفين الرسميين التابعين للادارة المالية وخاصة على الفصل ٢٧ منه

وعلى القرار المؤرخ في ٦ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦) المتعلق بشروط الاستداب او وظيفة عون اصلي وعن معينة بالقمارق قرار ما ياتي :

الفصل ١ - ستفتح بوزارة المال مناظرة لاستداب اعون معينة بالقمارق حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٥ جوان ١٩٥٦)

الفصل ٢ - عين عدد الوظائف المراد تسيدها إلى ٤٠ وظيفة

الفصل ٣ - تجري مواد المنازلة بتونس في ١٠ وفي ١١ سبتمبر

١٩٥٦ وعين انتهاء ترسيم المترشحين ليوم ٢٠ أكتوبر ١٩٥٦ يقم اختبار كامل المواد سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح المعين عنه بطلب ترشيحه

١ - الوكالة المركزية للحسابات

ساعات الفتح للعموم	ساعات الخدمة للموظفين	ايام الخدمة
من الساعة ٧ الى الساعة ١١ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٧	من الساعة ٧ الى الساعة ١٤ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٨	يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس
من الساعة ٧ الى الساعة ١١ من الساعة ٧ الى الساعة ١١ من الساعة ٧ الى الساعة ١١	من الساعة ٧ الى الساعة ١٢ من الساعة ٧ الى الساعة ١٢ من الساعة ٧ الى الساعة ١٢	يوم الجمعة يوم السبت
الساعة ١٦	الساعة ١٧	

٢ - قباضات التسجيل والتامير والمعاليم غير القارة

ساعات الفتح للعموم	ساعات الخدمة للموظفين	ايام الخدمة
من الساعة ٧ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٧	من الساعة ٧ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٨	يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس
من الساعة ٧ الى الساعة ١١	من الساعة ٧ الى الساعة ١٢	يوم الجمعة
من الساعة ٧ الى الساعة ١١	من الساعة ٧ الى الساعة ١٥	يوم السبت

تضمنه هذا القرار وهو يعيّن على الأخص بالنسبة لكل بيرو
ساعات خدمة الموظفين

تونس في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٩ جوان ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

اطلع عليه

بالنيابة عن الوزير الأكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهيري

قرار

من وزير المال ووزير الاقتصاد القومي ووزير الفلاحة ووزير
الأشغال العمومية مؤرخ في ١٩ ذي القعدة (٢٨ جوان ١٩٥٦)
واضم التحبيبات وتحديقات عند تصدير البضائع

ان وزير المال ووزير الاقتصاد القومي ووزير الفلاحة ووزير
الأشغال العمومية

بعد اطلاعهم على المجلة القمرية الملحقة بالأمر العلي المؤرخ في
١٤ جمادى الأولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٦) المتعلق بفتح بير
وتدوين التشريم القمرقي وخاصة الفصل ١٣ منه
وعلى قرار وزارة الفلاحة والمال والاقتصاد القومي والأشغال
العمومية المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢ فيفري ١٩٥٦)
واضم التحبيبات وتحديقات عند توريد البائمه وتصديرها
قرروا ما يلي :

فصل وحيد يحجز تصدير المتوجات الشاملة لها القائمة التالية
من المملكة التونسية ما لم تصدر رخصة تخالف ذلك يمنحها وزير
المال بعد التحصيل على رأي وزير الاقتصاد القومي

بيان المتوج	عدد التعريفة القمرقية
فلفل اكحل (من نوع «ببير» وفلفل من نوع كسيكوم» ومن نوع «بيمونتا») - فلفل اكحل	٩٠٤

تونس في ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٨ جوان ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

وزير الاقتصاد القومي : الفرجاني بالجاج عمار

وزير الفلاحة : مصطفى الفلاحي

وزير الأشغال العمومية : عز الدين العباسى

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الأكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهيري

لكن فيما يخص البيروات المشتركة للقمارق والمعاليم غير
القاراء التي يباشرها عنوان تابع للقمارق فإن نظام الساعات الوحيدة
الواجب مراعاتها هو النظام المعين بالنسبة لبيروات القمارق

الفصل ٢ - تغلق ابواب بيروات الوكالة المركزية للمحاسبات
وقباضات التسجيل والتامير والمعاليم غير القاراء عشية كل يوم الجمعة
ونغلق بيروات القباضات في وجه العموم في نصف النهار الاخير
للخدمة المولى ليوم ٢١ من كل شهر

الفصل ٣ - أمين المال العام والمحاسب المركزي للحكومة
التونسية ورئيس مصلحة التسجيل ورئيس مصلحة المعاليم غير القاراء
مكلفوون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار
تونس في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٩ جوان ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الأكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيري

قرار

من وزير المال مؤرخ في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٩ جوان
١٩٥٦) يتعلق بتعيين ساعات فتح بيروات القمارق

ان وزير المال

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٩ ولا
سيما على الفصل ٢ منه المتعلق بتعيين ساعات فتح بيروات القمارق
على الصورة التي تفتح عليها بالتصوّص الموالية له قرار ما ياتي :
الفصل ١ - ابتداء من يوم ١٥ جوان ١٩٥٦ الى يوم ١٤ جويلية ١٩٥٦ فإن ساعات فتح بيروات القمارق خلال أيام الخدمة
هي الساعات المبينة فيما يلي :

بالنسبة لكافة البيروات :

ايم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة :

من الساعة ٧٣٠ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٨
يوم السبت :

من الساعة ٧٣٠ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٧
الفصل ٢ - رئيس مصلحة القمارق مكلف باجراء العمل بما

المدخل الصافي القابل لتوظيف الاداء :

٤٨٠٠	من ٤٦٠٠١ إلى ٤٧٠٠٠
٥٠٠٠	من ٤٧٠٠١ إلى ٤٨٠٠٠
٥٤٠٠	من ٤٨٠٠١ إلى ٤٩٠٠٠
٥٨٠٠	من ٤٩٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠
٦٦٠٠	من ٥٠٠٠١ إلى ٥٢٠٠٠
٧٤٠٠	من ٥٢٠٠١ إلى ٥٤٠٠٠
٨٢٠٠	من ٥٤٠٠١ إلى ٥٦٠٠٠
٩٠٠٠	من ٥٦٠٠١ إلى ٥٨٠٠٠
٩٨٠٠	من ٥٨٠٠١ إلى ٦٠٠٠٠
١٠٦٠٠	من ٦٠٠٠١ إلى ٦٢٠٠٠
١١٤٠٠	من ٦٢٠٠١ إلى ٦٤٠٠٠
١٢٦٠٠	من ٦٤٠٠١ إلى ٦٦٠٠٠
١٣٨٠٠	من ٦٦٠٠١ إلى ٦٨٠٠٠
١٥٠٠٠	من ٦٨٠٠١ إلى ٧٠٠٠٠
١٦٢٠٠	من ٧٠٠٠١ إلى ٧٢٠٠٠
١٧٤٠٠	من ٧٢٠٠١ إلى ٧٤٠٠٠
١٨٦٠٠	من ٧٤٠٠١ إلى ٧٦٠٠٠
١٩٨٠٠	من ٧٦٠٠١ إلى ٧٨٠٠٠
٢١٠٠٠	من ٧٨٠٠١ إلى ٨٠٠٠٠
٢٢٢٠٠	من ٨٠٠٠١ إلى ٨٢٠٠٠
٢٣٤٠٠	من ٨٢٠٠١ إلى ٨٤٠٠٠
٢٤٦٠٠	من ٨٤٠٠١ إلى ٨٦٠٠٠
٢٥٨٠٠	من ٨٦٠٠١ إلى ٨٨٠٠٠
٢٧٠٠٠	من ٨٨٠٠١ إلى ٩٠٠٠٠
٢٨٢٠٠	من ٩٠٠٠١ إلى ٩٢٠٠٠
٢٩٤٠٠	من ٩٢٠٠١ إلى ٩٤٠٠٠
٣٠٦٠٠	من ٩٤٠٠١ إلى ٩٦٠٠٠
٣٢٢٠٠	من ٩٦٠٠١ إلى ٩٨٠٠٠
٣٣٨٠٠	من ٩٨٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠
٣٥٤٠٠	من ١٠٠٠٠١ إلى ١٠٢٠٠٠
٣٧٠٠٠	من ١٠٢٠٠١ إلى ١٠٤٠٠٠
٣٨٦٠٠	من ١٠٤٠٠١ إلى ١٠٦٠٠٠
٤٠٢٠٠	من ١٠٦٠٠١ إلى ١٠٨٠٠٠
٤١٨٠٠	من ١٠٨٠٠١ إلى ١١٠٠٠٠
٤٣٤٠٠	من ١١٠٠٠١ إلى ١١٢٠٠٠
٤٥٠٠٠	من ١١٢٠٠١ إلى ١١٤٠٠٠
٤٦٦٠٠	من ١١٤٠٠١ إلى ١١٦٠٠٠
٤٨٢٠٠	من ١١٦٠٠١ إلى ١١٨٠٠٠
٤٩٨٠٠	من ١١٨٠٠١ إلى ١٢٠٠٠٠
٥١٨٠٠	من ١٢٠٠٠١ إلى ١٢٢٠٠٠

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق بضبط جدول توظيف الضريبة الشخصية الدولية

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الفصل ٨ من الامر على المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة ١٣٦٠ (٣١ مارس ١٩٣٢) مع جملة النصوص الصادرة في تقييمه او اتمامه وبالاخص على الفصل ٩ من الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) الصادر في ضبط الميزان الاعتيادي عن سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ قرار ما ياتي :

فصل وحيد - عين كما ياتي الجدول المبني عليه بالفقرة ٣ من الفصل ٩ من الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) المشار اليه اعلاه

المدخل الصافي القابل لتوظيف الاداء :

٣٠٠	من ١٨٠٠١ إلى ١٩٠٠٠
٤٠٠	من ١٩٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠
٥٠٠	من ٢٠٠٠١ إلى ٢١٠٠٠
٦٠٠	من ٢١٠٠١ إلى ٢٢٠٠٠
٧٠٠	من ٢٢٠٠١ إلى ٢٣٠٠٠
٨٠٠	من ٢٣٠٠١ إلى ٢٤٠٠٠
٩٠٠	من ٢٤٠٠١ إلى ٢٤٠٠٠
١٠٠	من ٢٤٠٠١ إلى ٢٥٠٠٠
١١٠	من ٢٥٠٠١ إلى ٢٧٠٠٠
١٢٠	من ٢٧٠٠١ إلى ٢٨٠٠٠
١٣٠	من ٢٨٠٠١ إلى ٢٩٠٠٠
١٤٠	من ٢٩٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠
١٦٠	من ٣٠٠٠١ إلى ٣١٠٠٠
١٨٠	من ٣١٠٠١ إلى ٣٢٠٠٠
٢٠٠	من ٣٢٠٠١ إلى ٣٣٠٠٠
٢٢٠	من ٣٣٠٠١ إلى ٣٤٠٠٠
٢٤٠	من ٣٤٠٠١ إلى ٣٥٠٠٠
٢٦٠	من ٣٥٠٠١ إلى ٣٦٠٠٠
٢٨٠	من ٣٦٠٠٠ إلى ٣٧٠٠٠
٣٠٠	من ٣٧٠٠٠ إلى ٣٨٠٠٠
٣٢٠	من ٣٨٠٠٠ إلى ٣٩٠٠٠
٣٤٠	من ٣٩٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠
٣٦٠	من ٤٠٠٠١ إلى ٤١٠٠٠
٣٨٠	من ٤١٠٠٠ إلى ٤٢٠٠٠
٤٠٠	من ٤٢٠٠٠ إلى ٤٣٠٠٠
٤٢٠	من ٤٣٠٠٠ إلى ٤٤٠٠٠
٤٤٠	من ٤٤٠٠٠ إلى ٤٥٠٠٠
٤٦٠	من ٤٥٠٠٠ إلى ٤٦٠٠٠

المدخل الصافي القابل لتوظيف الاداء :

٤٥٣٤٠٠	من ٣٦٤٠٠٠١ الى ٣٦٢٠٠٠١	٢٧٥٨٠٠	من ٢٨٤٠٠٠١ الى ٢٨٢٠٠٠١
٤٥٨٢٠٠	من ٣٦٤٠٠٠١ الى ٣٦٦٠٠٠٠	٢٧٩٨٠٠	من ٢٨٤٠٠٠١ الى ٢٨٦٠٠٠١
٤٦٣٠٠٠	من ٣٦٦٠٠٠٠ الى ٣٦٨٠٠٠٠	٢٨٣٨٠٠	من ٢٨٦٠٠٠١ الى ٢٨٨٠٠٠١
٤٦٧٨٠٠	من ٣٦٨٠٠٠٠ الى ٣٧٠٠٠٠	٢٨٧٨٠٠	من ٢٨٨٠٠٠١ الى ٢٩٠٠٠٠
٤٧٢٦٠٠	من ٣٧٠٠٠٠ الى ٣٧٢٠٠٠١	٢٩١٨٠٠	من ٢٩٠٠٠٠ الى ٢٩٢٠٠٠١
٤٧٧٤٠٠	من ٣٧٢٠٠٠١ الى ٣٧٤٠٠٠٠	٢٩٥٨٠٠	من ٢٩٢٠٠٠١ الى ٢٩٤٠٠٠١
٤٨٢٢٠٠	من ٣٧٤٠٠٠٠ الى ٣٧٦٠٠٠٠	٢٩٩٨٠٠	من ٢٩٤٠٠٠١ الى ٢٩٦٠٠٠٠
٤٨٧٠٠٠	من ٣٧٦٠٠٠٠ الى ٣٧٨٠٠٠٠	٣٠٣٨٠٠	من ٢٩٦٠٠٠٠ الى ٢٩٨٠٠٠٠
٤٩١٨٠٠	من ٣٧٨٠٠٠٠ الى ٣٨٠٠٠٠١	٣٠٧٨٠٠	من ٢٩٨٠٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠٠٠
٤٩٦٨٠٠	من ٣٨٠٠٠٠١ الى ٣٨٢٠٠٠١	٣١٢٢٠٠	من ٣٠٠٠٠٠٠ الى ٣٠٢٠٠٠٠
٥٠١٨٠٠	من ٣٨٢٠٠٠١ الى ٣٨٤٠٠٠١	٣١٦٦٠٠	من ٣٠٢٠٠٠٠ الى ٣٠٤٠٠٠٠
٥٠٦٨٠٠	من ٣٨٤٠٠٠١ الى ٣٨٦٠٠٠٠	٣٢١٠٠	من ٣٠٤٠٠٠٠ الى ٣٠٦٠٠٠٠
٥١١٨٠٠	من ٣٨٦٠٠٠٠ الى ٣٨٨٠٠٠٠	٣٢٥٤٠٠	من ٣٠٦٠٠٠٠ الى ٣٠٨٠٠٠٠
٥١٦٨٠٠	من ٣٨٨٠٠٠٠ الى ٣٩٠٠٠٠	٣٢٩٨٠٠	من ٣٠٨٠٠٠٠ الى ٣١٠٠٠٠
٥٢١٨٠٠	من ٣٩٠٠٠٠١ الى ٣٩٢٠٠٠٠	٣٣٤٢٠٠	من ٣١٠٠٠٠٠ الى ٣١٢٠٠٠٠
٥٢٦٨٠٠	من ٣٩٢٠٠٠٠ الى ٣٩٤٠٠٠٠	٣٣٨٦٠٠	من ٣١٢٠٠٠٠ الى ٣١٤٠٠٠٠
٥٣١٨٠٠	من ٣٩٤٠٠٠٠ الى ٣٩٦٠٠٠٠	٣٤٣٠٠	من ٣١٤٠٠٠٠ الى ٣١٦٠٠٠٠
٥٣٦٨٠٠	من ٣٩٦٠٠٠٠ الى ٣٩٨٠٠٠٠	٣٤٧٤٠٠	من ٣١٦٠٠٠٠ الى ٣١٨٠٠٠٠
٥٤١٨٠٠	من ٣٩٨٠٠٠٠ الى ٤٠٠٠٠٠٠	٣٥١٨٠٠	من ٣١٨٠٠٠٠ الى ٣٢٠٠٠٠
٥٤٦٨٠٠	من ٤٠٠٠٠٠٠ الى ٤٠٢٠٠٠٠	٣٥٦٢٠٠	من ٣٢٠٠٠٠٠ الى ٣٢٢٠٠٠٠
٥٥١٨٠٠	من ٤٠٢٠٠٠٠ الى ٤٠٤٠٠٠٠	٣٦٠٦٠٠	من ٣٢٢٠٠٠٠٠ الى ٣٢٤٠٠٠٠
٥٥٦٨٠٠	من ٤٠٤٠٠٠٠ الى ٤٠٤٠٠٠١	٣٦٥٠٠	من ٣٢٤٠٠٠٠٠ الى ٣٢٦٠٠٠٠
٥٦١٨٠٠	من ٤٠٤٠٠٠١ الى ٤٠٦٠٠٠٠	٣٦٩٤٠٠	من ٣٢٦٠٠٠٠٠ الى ٣٢٨٠٠٠٠
٥٦٦٨٠٠	من ٤٠٦٠٠٠٠ الى ٤٠٨٠٠٠٠	٣٧٣٨٠٠	من ٣٢٨٠٠٠٠٠ الى ٣٣٠٠٠٠
٥٧١٨٠٠	من ٤٠٨٠٠٠٠ الى ٤١٠٠٠٠	٣٧٨٢٠٠	من ٣٣٠٠٠٠٠ الى ٣٣٢٠٠٠
٥٧٦٨٠٠	من ٤١٠٠٠٠ الى ٤١٢٠٠٠٠	٣٨٢٦٠٠	من ٣٣٢٠٠٠٠٠ الى ٣٣٤٠٠٠
٥٨١٨٠٠	من ٤١٢٠٠٠٠ الى ٤١٤٠٠٠٠	٣٨٧٠٠	من ٣٣٤٠٠٠٠٠ الى ٣٣٦٠٠٠
٥٨٦٨٠٠	من ٤١٤٠٠٠٠ الى ٤١٦٠٠٠٠	٣٩١٤٠٠	من ٣٣٦٠٠٠٠٠ الى ٣٣٨٠٠٠
٥٩١٨٠٠	من ٤١٦٠٠٠٠ الى ٤١٨٠٠٠٠	٣٩٥٨٠٠	من ٣٣٨٠٠٠٠٠ الى ٣٤٠٠٠٠
٥٩٦٨٠٠	من ٤١٨٠٠٠٠ الى ٤٢٠٠٠٠	٤٠٠٦٠٠	من ٣٤٠٠٠٠٠ الى ٣٤٢٠٠٠٠
٦٠١٨٠٠	من ٤٢٠٠٠٠ الى ٤٢٢٠٠٠٠	٤٠٥٤٠٠	من ٣٤٢٠٠٠٠٠ الى ٣٤٤٠٠٠٠
٦٠٦٨٠٠	من ٤٢٢٠٠٠٠ الى ٤٢٤٠٠٠٠	٤١٠٢٠٠	من ٣٤٤٠٠٠٠٠ الى ٣٤٦٠٠٠٠
٦١١٨٠٠	من ٤٢٤٠٠٠٠ الى ٤٢٦٠٠٠٠	٤١٥٠٠	من ٣٤٦٠٠٠٠٠ الى ٣٤٨٠٠٠٠
٦١٦٨٠٠	من ٤٢٦٠٠٠٠ الى ٤٢٨٠٠٠٠	٤١٩٨٠٠	من ٣٤٨٠٠٠٠٠ الى ٣٥٠٠٠٠
٦٢١٨٠٠	من ٤٢٨٠٠٠٠ الى ٤٣٠٠٠٠	٤٢٤٦٠٠	من ٣٥٠٠٠٠٠ الى ٣٥٢٠٠٠٠
٦٢٦٨٠٠	من ٤٣٠٠٠٠ الى ٤٣٢٠٠٠٠	٤٢٩٤٠٠	من ٣٥٢٠٠٠٠٠ الى ٣٥٤٠٠٠٠
٦٣١٨٠٠	من ٤٣٢٠٠٠٠ الى ٤٣٤٠٠٠٠	٤٣٤٢٠٠	من ٣٥٤٠٠٠٠٠ الى ٣٥٦٠٠٠٠
٦٣٦٨٠٠	من ٤٣٤٠٠٠٠ الى ٤٣٦٠٠٠٠	٤٣٩٠٠	من ٣٥٦٠٠٠٠٠ الى ٣٥٨٠٠٠
٦٤١٨٠٠	من ٤٣٦٠٠٠٠ الى ٤٣٨٠٠٠٠	٤٤٣٨٠٠	من ٣٥٨٠٠٠٠٠ الى ٣٦٠٠٠٠
٦٤٦٠٠	من ٤٣٨٠٠٠٠ الى ٤٤٠٠٠٠	٤٤٨٦٠٠	من ٣٦٠٠٠٠٠ الى ٣٦٢٠٠٠٠

المدخل الصافي القابل لتوظيف الاداء :

٨٦٥٠٠٠	٥٢٤٠٠٠ من ٥٢٢٠٠٠١ الى ٥٢٤٠٠٠١	٦٥٢٢٠٠	٤٤٤٠٠٠ من ٤٤٢٠٠٠١ الى ٤٤٤٠٠٠١
٨٧٠٦٠٠	٥٢٦٠٠٠ من ٥٢٤٠٠٠١ الى ٥٢٦٠٠٠١	٦٥٧٤٠٠	٤٤٦٠٠٠ من ٤٤٤٠٠٠١ الى ٤٤٦٠٠٠١
٨٧٦٢٠٠	٥٢٨٠٠٠ من ٥٢٦٠٠٠١ الى ٥٢٨٠٠٠١	٦٦٢٦٠٠	٤٤٨٠٠٠ من ٤٤٦٠٠٠١ الى ٤٤٨٠٠٠١
٨٨١٨٠٠	٥٣٠٠٠٠ من ٥٢٨٠٠٠١ الى ٥٣٠٠٠٠١	٦٦٧٨٠٠	٤٥٠٠٠٠ من ٤٤٨٠٠٠١ الى ٤٥٠٠٠٠١
٨٨٧٤٠٠	٥٣٢٠٠٠ من ٥٣٠٠٠٠١ الى ٥٣٢٠٠٠١	٦٧٣٠٠٠	٤٥٢٠٠٠ من ٤٥٠٠٠٠١ الى ٤٥٢٠٠٠١
٨٩٣٠٠٠	٥٣٤٠٠٠ من ٥٣٢٠٠٠١ الى ٥٣٤٠٠٠١	٦٧٨٢٠٠	٤٥٤٠٠٠ من ٤٥٢٠٠٠١ الى ٤٥٤٠٠٠١
٨٩٨٦٠٠	٥٣٦٠٠٠ من ٥٣٤٠٠٠١ الى ٥٣٦٠٠٠١	٦٨٣٤٠٠	٤٥٨٠٠٠ من ٤٥٦٠٠٠١ الى ٤٥٨٠٠٠١
٩٠٤٢٠٠	٥٣٨٠٠٠ من ٥٣٦٠٠٠١ الى ٥٣٨٠٠٠١	٦٨٨٦٠٠	٤٦٠٠٠٠ من ٤٥٨٠٠٠١ الى ٤٦٠٠٠٠
٩٠٩٨٠٠	٥٤٠٠٠٠ من ٥٣٨٠٠٠١ الى ٥٤٠٠٠٠١	٦٩٣٨٠٠	٤٦٢٠٠٠ من ٤٦٠٠٠٠١ الى ٤٦٢٠٠٠١
٩١٥٤٠٠	٥٤٢٠٠٠ من ٥٤٠٠٠٠١ الى ٥٤٢٠٠٠١	٧٠٤٢٠٠	٤٦٤٠٠٠ من ٤٦٢٠٠٠١ الى ٤٦٤٠٠٠١
٩٢١٠٠٠	٥٤٤٠٠٠ من ٥٤٢٠٠٠١ الى ٥٤٤٠٠٠١	٧٠٩٤٠٠	٤٦٦٠٠٠ من ٤٦٤٠٠٠١ الى ٤٦٦٠٠٠١
٩٢٦٦٠٠	٥٤٦٠٠٠ من ٥٤٤٠٠٠١ الى ٥٤٦٠٠٠١	٧١٤٦٠٠	٤٦٨٠٠٠ من ٤٦٦٠٠٠١ الى ٤٦٨٠٠٠١
٩٣٢٢٠٠	٥٤٨٠٠٠ من ٥٤٦٠٠٠١ الى ٥٤٨٠٠٠١	٧١٩٨٠٠	٤٧٠٠٠ من ٤٦٨٠٠٠١ الى ٤٧٠٠٠٠
٩٣٧٨٠٠	٥٥٠٠٠٠ من ٥٤٨٠٠٠١ الى ٥٥٠٠٠٠١	٧٢٥٠٠٠	٤٧٢٠٠٠ من ٤٧٠٠٠٠١ الى ٤٧٢٠٠٠٠
٩٤٣٤٠٠	٥٥٢٠٠٠ من ٥٥٠٠٠٠١ الى ٥٥٢٠٠٠١	٧٣٠٢٠٠	٤٧٤٠٠٠ من ٤٧٢٠٠٠٠ الى ٤٧٤٠٠٠٠
٩٤٩٠٠٠	٥٥٤٠٠٠ من ٥٥٢٠٠٠١ الى ٥٥٤٠٠٠١	٧٣٥٤٠٠	٤٧٦٠٠٠ من ٤٧٤٠٠٠٠ الى ٤٧٦٠٠٠٠
٩٥٤٦٠٠	٥٥٦٠٠٠ من ٥٥٤٠٠٠١ الى ٥٥٦٠٠٠١	٧٤٠٦٠٠	٤٧٨٠٠٠ من ٤٧٦٠٠٠٠ الى ٤٧٨٠٠٠٠
٩٦٠٢٠٠	٥٥٨٠٠٠ من ٥٥٦٠٠٠١ الى ٥٥٨٠٠٠١	٧٤٥٨٠٠	٤٨٠٠٠٠ من ٤٧٨٠٠٠٠ الى ٤٨٠٠٠٠
٩٦٥٨٠٠	٥٦٠٠٠٠ من ٥٥٨٠٠٠١ الى ٥٦٠٠٠٠	٧٥١٢٠٠	٤٨٢٠٠٠ من ٤٨٠٠٠٠ الى ٤٨٢٠٠٠٠
٩٧١٦٠٠	٥٦٢٠٠٠ من ٥٦٠٠٠٠١ الى ٥٦٢٠٠٠١	٧٥٦٦٠٠	٤٨٤٠٠٠ من ٤٨٢٠٠٠٠ الى ٤٨٤٠٠٠٠
٩٧٧٤٠٠	٥٦٤٠٠٠ من ٥٦٢٠٠٠١ الى ٥٦٤٠٠٠١	٧٦٢٠٠٠	٤٨٦٠٠٠ من ٤٨٤٠٠٠٠ الى ٤٨٦٠٠٠٠
٩٨٣٢٠٠	٥٦٦٠٠٠ من ٥٦٤٠٠٠١ الى ٥٦٦٠٠٠١	٧٦٧٤٠٠	٤٨٨٠٠٠ من ٤٨٦٠٠٠٠ الى ٤٨٨٠٠٠٠
٩٨٩٠٠٠	٥٦٨٠٠٠ من ٥٦٦٠٠٠١ الى ٥٦٨٠٠٠١	٧٧٢٨٠٠	٤٩٠٠٠٠ من ٤٨٨٠٠٠٠ الى ٤٩٠٠٠٠
٩٩٤٨٠٠	٥٧٠٠٠٠ من ٥٦٨٠٠٠١ الى ٥٧٠٠٠٠	٧٧٨٢٠٠	٤٩٢٠٠٠ من ٤٩٠٠٠٠ الى ٤٩٢٠٠٠
١٠٠٠٠٠	٥٧٢٠٠٠ من ٥٧٠٠٠٠١ الى ٥٧٢٠٠٠١	٧٨٣٦٠٠	٤٩٤٠٠٠ من ٤٩٢٠٠٠ الى ٤٩٤٠٠٠
١٠٠٦٤٠٠	٥٧٤٠٠٠ من ٥٧٢٠٠٠١ الى ٥٧٤٠٠٠١	٧٨٩٠٠٠	٤٩٦٠٠٠ من ٤٩٤٠٠٠ الى ٤٩٦٠٠٠
١٠١٢٢٠٠	٥٧٦٠٠٠ من ٥٧٤٠٠٠١ الى ٥٧٦٠٠٠١	٧٩٤٤٠٠	٤٩٨٠٠٠ من ٤٩٦٠٠٠ الى ٤٩٨٠٠٠
١٠١٨٠٠٠	٥٧٨٠٠٠ من ٥٧٦٠٠٠١ الى ٥٧٨٠٠٠١	٧٩٩٨٠٠	٥٠٠٠٠٠ من ٤٩٨٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠
١٠٢٣٨٠٠	٥٨٠٠٠٠ من ٥٧٨٠٠٠١ الى ٥٨٠٠٠٠	٨٠٥٢٠٠	٥٠٢٠٠٠ من ٥٠٠٠٠٠ الى ٥٠٢٠٠٠
١٠٢٩٦٠٠	٥٨٢٠٠٠ من ٥٨٠٠٠٠١ الى ٥٨٢٠٠٠١	٨١٠٦٠٠	٥٠٤٠٠٠ من ٥٠٢٠٠٠ الى ٥٠٤٠٠٠
١٠٣٥٤٠٠	٥٨٤٠٠٠٠ من ٥٨٢٠٠٠١ الى ٥٨٤٠٠٠٠	٨١٦٠٠٠	٥٠٦٠٠٠ من ٥٠٤٠٠٠ الى ٥٠٦٠٠٠
١٠٤١٢٠٠	٥٨٦٠٠٠٠ من ٥٨٤٠٠٠٠١ الى ٥٨٦٠٠٠٠	٨٢١٤٠٠	٥٠٨٠٠٠ من ٥٠٦٠٠٠ الى ٥٠٨٠٠٠
١٠٤٧٠٠٠	٥٨٨٠٠٠٠ من ٥٨٦٠٠٠٠١ الى ٥٨٨٠٠٠٠	٨٢٦٨٠٠	٥١٠٠٠ من ٥٠٨٠٠٠ الى ٥١٠٠٠
١٠٥٢٨٠٠	٥٩٠٠٠٠ من ٥٨٨٠٠٠٠١ الى ٥٩٠٠٠٠	٨٣٢٢٠٠	٥١٢٠٠٠ من ٥١٠٠٠ الى ٥١٢٠٠٠
١٠٥٨٦٠٠	٥٩٢٠٠٠٠ من ٥٩٠٠٠٠١ الى ٥٩٢٠٠٠٠	٨٣٧٦٠٠	٥١٤٠٠٠ من ٥١٢٠٠٠ الى ٥١٤٠٠٠
١٠٦٤٤٠٠	٥٩٤٠٠٠٠ من ٥٩٢٠٠٠٠١ الى ٥٩٤٠٠٠٠	٨٤٣٠٠٠	٥١٦٠٠٠ من ٥١٤٠٠٠ الى ٥١٦٠٠٠
١٠٧٠٢٠٠	٥٩٦٠٠٠٠ من ٥٩٤٠٠٠٠١ الى ٥٩٦٠٠٠٠	٨٤٨٤٠٠	٥١٨٠٠٠ من ٥١٦٠٠٠ الى ٥١٨٠٠٠
١٠٧٦٠٠٠	٥٩٨٠٠٠٠ من ٥٩٦٠٠٠٠١ الى ٥٩٨٠٠٠٠	٨٥٣٨٠٠	٥٢٠٠٠ من ٥١٨٠٠٠ الى ٥٢٠٠٠
١٠٨١٨٠٠	٦٠٠٠٠٠٠ من ٥٩٨٠٠٠٠١ الى ٦٠٠٠٠٠٠	٨٥٩٤٠٠	٥٢٢٠٠٠ من ٥٢٠٠٠٠٠ الى ٥٢٢٠٠٠
١٠٨٧٨٠٠	٦٠٢٠٠٠٠ من ٦٠٠٠٠٠٠١ الى ٦٠٢٠٠٠٠		

الفصل ٢ - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦ تونس في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) بالنيابة عن وزير المال
وزير المعارف الامين الشابي

اطلع عليه
بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيري

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق بمعلوم الاستهلاك

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اداء الخدمات مع جملة النصوص الصادرة في اتمامه او تنفيذه وعلى القرار المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) الصادر في ضبط اساليب تطبيق الامر المشار له اعلاه مع جملة النصوص الصادرة في اتمامه او تنفيذه قرار ما يأتي

الفصل ١ - الغي الفصل ٩ من القرار المشار له اعلاه المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) واعوض بالاحكام الآتية :

الفصل ٩ (جديد) - عملا بالفصل ١٨ من الامر المشار له اعلاه المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) يوظف معلوم الاستهلاك
١ - بحساب ١٠ في المائة على المتوجات المستائف ترسيمها بالجدول أ المدرج بصفة ملحق لهذا القرار
٢ - وبحساب ٥ في المائة على المتوجات المستائف ترسيمها بالجدول أ مكرر المدرج بصفة ملحق لهذا القرار
الفصل ٢ - الغي الجدول أ السابق المدرج بصفة ملحق للقرار المشار له اعلاه المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥)

تونس في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦)

بالنيابة عن وزير المال
وزير المعارف : الامين الشابي

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيري

ابداء من ٦٠٢٠٠١ فرنك ينصح الاداء بصفة منتظمة بزيادة ٦٠٠٠ فرنك على كل زيادة في الدخل قدرها ٢٠٠٠ فرنك

بيد ان المقدار الحقيقي للضريبة الشخصية الدولية المحررة بحسبه تطبيقا للمجدول المبين اعلاه باستثناء كل تربيع آخر لا يمكن ان يتجاوز ٢٥ في المائة من الدخل الجمل الموظف عليه الاداء

تونس في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦)

بالنيابة عن وزير المال

وزير المعارف الامين الشابي

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيري

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) يتعلق باسعار احالة الكحول

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٤٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٢٧) الصادر في جعل ترتيب لنظام الكحول بالبلاد التونسية ومجموع النصوص الصادرة في اتمامه او تنفيذه وعلى القرار المؤرخ في ١٢ رجب ٢٧٠ (١٨ افريل ١٩٥١) القاضي بتعيين سعر احالة الكحول على الصورة التي تتم عليها بالقرار المؤرخ في ٢١ صفر ١٣٧٤ (١٩ اكتوبر ١٩٥٤) قرار ما يأتي :
الفصل ١ - تقيحت كما يأتي المادة الرابعة من الفصل الاول من القرار المبين اعلاه المؤرخ في ١٢ رجب ١٣٧٠ (١٨ افريل ١٩٥١) :

٤ - (جديد) فرنك ٥٠٠ بالنسبة للكحول المعد للخروج عن طبيعتها طبق الشروط الترتيبية وذلكقصد تسليمها للاستعمالات المنزلية والصناعية

باقي بدون تغيير

المتوجات القابلة لتوظيف معلوم الاستهلاك بمقدار ١٠ في المائة

عدد التعرية	بيان المتوجات
مخرج ٠٢ - ٠٢	الطيور الداجنة المذبوحة الخ . . . محسوسة
مخرج ٠٢ - ٠٣	أكباد الطيور الداجنة
مخرج ٠٤ - ٠٤	غير ذلك من اللحوم والسقط الصالحة للأكل الخ . . . محسوسة
٠٧ - ٠٥ ت	ريش الزينة
٠١ - ٠٦ ب	العروق والبصل والببور والعروق ذات الرؤوس والعروق المشبكة وغيرها من عروق النباتات بعالة انبات او مزدهرة اولا
مخرج ٠٦ - ٠٦ ث	النباتات الكثيفة المسماة « نباتات رخوة » الصالحة لزينة الحدائق
مخرج ٠٦ - ٠٦ ج	النباتات الموضوعة بالمخابي الحارة او المخابي الباردة الخ . . . مزدهرة اولها براعم الزهور والبراعم المقصوصة لتكوين الباقات او للزينة الخ . . .
٠٣ - ٠٦	الاغصان المورقة والارواق والفروع وغيرها من اجزاء النباتات الخ . . .
٠٤ - ٠٦	الفقع وما شابهه
٠١ - ٠٧ آ	الحبوب والبدور والغالل المعدة للبدور - غيرها : حبوب القرع
مخرج ٠٣ - ١٢ ح	غير ذلك من الصبغ صبغ الرجينة والرجينة والادهان العطرة الطبيعية
مخرج ٠٢ - ١٣ ب	بيض العوت (الكافيار) وما كان على شاكلته
١٣ - ١٣ ت ث	الهندباء التقليدية والمواد الاخرى الشبيهة بها التي مقام القهوة الخ . . . لا تحتوي على القهوة مستخرجات او روح القهوة ومحضرات اساسها المواد المذكورة الخ . . .
١٤ - ١٤	الخرذل المحضر
١٢١ - ١٢١	مرقة وتوابل ومواد تقويع
١٢١ - ٠٢	محضرات غذائية غير مسمة ولا داخلة في غير هذا
٠٣ - ٢١ ب	الخمور ذات الرغوة
٢١ - ٢١	السكارين
٢١ - ٠٧	الطعمية والكبسولة لالتهاب اسلحة العيد البري او السرمي
٢٢ - ٠٨	الشهب النارية المعدة للهوو
٢٦ - ٢٦	حجر الشعاليات ومركيبات اخرى من جميع الاشكال
١٣٦ - ١٣٦	اصصال من المواد الملتقطة
١٣٦ - ٠٥	مواد التصوير الشخصي والسينمائي باستثناء لاقطات الصور الحساسة غير المتأيرة والمتقوية الخ . . . ذات عرض ٣٥ ميليميتير (من شكل واحد) فاكسن (مخرج ٠٢ - ٣٧ ب)
٣٦ - ٣٦	- والافلام السينمائية المعدة للعرض بمحلات يقبل فيها العموم مقابل دفع المقاعد مصنوعات من المواد المدرجة تحت عدد ٠١ - ٣٩ الى عدد ٠٦ - ٣٩ يدخلون الغاية باستثناء افعال التنفيذ افعال للسفر
٠٧ - ٣٧	ملابس وتوابع ملابس من الجلد الخ . . . باستثناء
٠٢ - ٤٢	- المناديل واغلفة الابدي وجهازات اخرى خاصة (٠٣ - ٤٢ ب)
٠٣ - ٤٢	- قفازات للوقاية صالحة لجميع الصناعات (٠٣ - ٤٢ ت ت)
٤٠ - ٤٢	مصنوعات اخرى من الجلد الطبيعي
٤٣ - ٤٣	الجلود الناعمة والفرو والفرو المصطنع
٤٣ - ٠٤	مصنوعات الداما و الشترنج والمصنوعات الصغيرة من الابنوس الخ . . .
٤٤ - ٤٤	مصنوعات اخرى من عجين الورق ومن الورق والكرتون او فطن السيليوز باستثناء
٤٨ - ٤٨	- العناوين - ج - اغلفة لحفظ خيوط الكهرباء
خ - خرائط احصائية مطبوعة	
د - خرائط متنوبة للألعاب الميكانيكية ومن نوع جاكوار وما شابهها	
ذ - صفات حالية من الاعداد لاخذ الصور المطبوعة	

عدد التصريحة

بيان المتوجات	منسوجات حريرية - منسوجات بورة الحرير وما شابها	٥٠ - ٥٠
	منسوجات اسلام صناعية غير متفرقة - متفرقة	٥٠ - ٥٠
	منسوجات من حيوط حديدية ومسووجات من اسلام حديدية او من حيوط	٥١ - ٥٤
	تسج مغلقة بالعادن او من حيوط تسج مصيرة معدنية	٥٢ - ٥٢
	مسووجات من اسلام مسووجة اصطناعية متفرقة	٥٦ - ٥٧
	الحرير وما شابه ومسووجات معكوفة الخ	٥٨ - ٥٤
- من الحرير والشاب وبورة الحرير او الحيوط من عدد ٠١ - ٥٠ او الحيوط المعدنية	- من اسلام التسج الاصطناعية	٥٨ - ٥٥
الخواشي من الحرير او من الاسلام الاصطناعية	الخواشي من الحرير او من الاسلام الاصطناعية	٥٨ - ٥٨
الثلي والمسووجات ذات العيون المقوله (شبكة) موحدة :	الثلي والمسووجات ذات العيون المقوله (شبكة) موحدة :	٥٨ - ٥٩
- تول من الحيوط الاصطناعية والشاب وبورة الحرير	تول وريكامو الخ .٠٠٠ ودنيل الخ .٠٠٠	٥٨ - ٥٠
مطروزات	مطروزات	٦٠ - ٦١
ملابس الرقبة	ملابس الرقبة	٦٠ - ٦٢
- من حرير وشاب وبورة الحرير واسلام اصطناعية	ملابس وتوابع الملابس من المسووجات والبلد او اقمشة غير مسووجة باستثناء	٦١ - ٦١
الشدات والاحزمة من نوع الشدات الخ .٠٩ - ٦١	الشدات والاحزمة من نوع الشدات الخ .٠٩ - ٦١	٦١ - ٦١
- من حرير وشاب وبورة الحرير ومن اسلام اصطناعية	الشدات والاحزمة من نوع الشدات وما شابه ذلك الخ	٦١ - ٦١
الاغطية التي تتدلى كهربائيا	الاغطية التي تتدلى كهربائيا	٦٢ - ٦٢
كسوة سرير ومناديل المائدة وغرفة الاستحمام ومناديل تنظيف الماءون او ادوات المطبخ - والستائر وغطاء زجاج	كسوة سرير ومناديل المائدة وغرفة الاستحمام ومناديل تنظيف الماءون او ادوات المطبخ - والستائر وغطاء زجاج	٦٢ - ٦٢
العبارات وغيرها من افصال الثالث المصنوعة من الحرير او بورة الحرير واسلام اصطناعية	العبارات وغيرها من افصال الثالث المصنوعة من الحرير او بورة الحرير واسلام اصطناعية	٦٢ - ٦١
اغطية الرأس واجراء اغطية الرأس باستثناء الطرايبيش والشواشي وشبهها من اغطية الرأس (٥٥ - ٦٥ ج)	اغطية الرأس واجراء اغطية الرأس باستثناء الطرايبيش والشواشي وشبهها من اغطية الرأس (٥٥ - ٦٥ ج)	٦٢ - ٦٢
السحائب والمظللات والباكيتات والسياط وعلب البقر واجزاؤها	السحائب والمظللات والباكيتات والسياط وعلب البقر واجزاؤها	٦٦ - ٦٦ الى ٠٣ - ٠١
الريش والزغب المحضران وافصال من السريش او الزغب - الروح الاصطناعية والاشياء المصنوعة من	الريش والزغب المحضران وافصال من السريش او الزغب - الروح الاصطناعية والاشياء المصنوعة من	٦٧ - ٦٧ الى ٠٥ - ٠١
الشعر وانوار	الشعر وانوار	٦٨ - ٦٨
مصنوعات العجر المخدوم او المعد للبناء الخ باستثناء ما بالموقعين الثانويين آ - ب	مصنوعات العجر المخدوم او المعد للبناء الخ باستثناء ما بالموقعين الثانويين آ - ب	٦٩ - ٦٩
مواقين الطبيخ وافصال منزليه او للتجميل المصنوعة من المطالي	مواقين الطبيخ وافصال منزليه او للتجميل المصنوعة من المطالي	٦٩ - ٦٩
سمائل صغيرة واشياء للزينة والثالث المصنوعة من المطالي	سمائل صغيرة واشياء للزينة والثالث المصنوعة من المطالي	٦٩ - ٦٩
غيرها من مصنوعات الحرف باستثناء المصنوعات من الفخار المطلق او من الصوان (١٤ - ٦٩ آ وب)	غيرها من مصنوعات الحرف باستثناء المصنوعات من الفخار المطلق او من الصوان (١٤ - ٦٩ آ وب)	٧٠ - ٧٠ - ١٣
اشياء من البلور لتجهيز المائدة والمطبخ وغرفة الاستحمام والمكتب وللتزيين الخ .٠٠٠	اشياء من البلور لتجهيز المائدة والمطبخ وغرفة الاستحمام والمكتب وللتزيين الخ .٠٠٠	٧٠ - ٧٠ - ١٣ ت
مخرج ت - من نوع اخر من البلور المقصوص والمنعوت او المنقوش او الزوق غير وسيلة التقويل	مخرج ت - من نوع اخر من البلور المقصوص والمنعوت او المنقوش او الزوق غير وسيلة التقويل	٧٠ - ٧٠ ب
مصنوعات البلور المعدة للتتوير : من النوع المقصول ومن انواع اخرى من الزجاج باستثناء زجاجات	مصنوعات البلور المعدة للتتوير : من النوع المقصول ومن انواع اخرى من الزجاج باستثناء زجاجات	٧٠ - ٧٠ ب
الصابيه صغيرها وكبيرها ومداخن التتوير	الصابيه صغيرها وكبيرها ومداخن التتوير	٧١ - ٧١ الى ٠٤ - ٠١
جواهر جيدة - حجارة ثمينة وشبهها باستثناء العجارة المعدة لاغراض صناعية	جواهر بلورية - جواهر جيدة مقلدة الخ .٠٠٠	٧١ - ٧١ الى ١٦ - ١٢
محضون - حلبي وغيرهما من المصنوعات النفيسة	محضون - حلبي وغيرهما من المصنوعات النفيسة	٧٣ - ٧٣ - ح . خ . ٥
حقد الغرة او الادهان - (حقن غبرة) وحقن وضع الحلويات الخ - وعلب لحفظ النظارات وشبهها	حقد الغرة او الادهان - (حقن غبرة) وحقن وضع الحلويات الخ - وعلب لحفظ النظارات وشبهها	٧٤ - ٧٤ ث . ج
علب للادهان وشبهها (من الحديد او الفولاد)	علب للادهان وشبهها (من الحديد او الفولاد)	٧٦ - ٧٦ - ح . خ .
حقن لوضع الغرة او الادهان (حقن غبرة) وحقن وضع الحلويات الخ - وعلب للادهان وشبهها (من النحاس)	حقن لوضع الغرة او الادهان (حقن غبرة) وحقن وضع الحلويات الخ - وعلب للادهان وشبهها (من النحاس)	٧٦ - ٧٦ - ح . خ .
حقن لوضع الغرة او الادهان (الاليمنيوم)	حقن لوضع الغرة او الادهان (الاليمنيوم)	٧٧ - ٧٧ - ح . خ .

بيان المتوجات

عدد التعرية

٨٢ - ٠٩	مخرج
٨٢ - ١١	مخرج
٨٢ - ١٤	مخرج
٨٢ - ١٥	
٨٢ - ٠٦	ب
٨٣ - ١٠	
٨٤ - ٠٦	١ - ١
٨٤ - ١٥	
٨٤ - ٠٦	ب
٨٤ - ١٥	ت
٨٤ - ١٥	ج
٨٤ - ٤٠	
٨٥ - ٠٦	
٨٥ - ٠٧	
٨٥ - ١٢	
٨٥ - ١٥	
٨٥ - ١٥	أ - ب
٨٧ - ٠٢	
٨٧ - ٠٩	
٨٧ - ١٢	
٩٠ - ٠٢	
٩٠ - ٠٣	
٩٠ - ٠٤	
٩٠ - ٠٥	
٩٠ - ٠٧	
٩٠ - ٠٨	
٩١ - ١١ إلى ٩١	
٩٢ - ١٣ إلى ٩٢	
٩٣ - ٠٢	
٩٣ - ٠٤	
٩٣ - ٠٥	
٩٣ - ٩٣ ب	
٩٣ - ٩٣ ب	
٩٥ - ٠٨ إلى ٩٥	
٩٦ - ٠٤	
٩٦ - ٠٥	
٩٧ - ٠٨ إلى ٩٧	
٩٨ - ٠٣	
٩٨ - ٠٤	
٩٨ - ١٠	
٩٨ - ١١	

بيان انتسوجان

مرشات التجمل مركبة واطواقها ورؤوس اطواقها قوالب الاجسام وما شابهها والالات المتحركة وصور متحركة لبقاء عرض البضائع اشياء فنية للمجموعات وللإشار	٩٨ - ١٤ ٩٨ - ١٦ ٩٩ - ٥٦ - ٩٩
الجدول آمكرر	
النتائج القابلة لتوظيف معلوم الاستهلاك بمقدار ٥ في المائة	
النحوم والسقط الصالحة للأكل من جميع الأنواع والمملحة والمخففة والموضعية في الشرمولة أو المخربة	٠٢ - ٠٦
أنواع العجين والرایب	٠٤ - ٠٤
عصارات ورب أنباتات - غيرها - رب السوس	١٣ - ٠٣ ح
المقاربين وشبه شحم الخنزير المنزوب وغير ذلك من الشحوم الغذائية المحضرة	١٥ - ١٣
المرقاز الغليظ والجيد وما شابههما المخدوم باللحم أو السقط أو الدم	١٦ - ٠١
مستحضرات أخرى ومصيرات من اللحم أو السقط	١٦ - ٠٢
المصنوعات السكرية	١٧ - ٠٤
الحلويات المخدومة بالكاكاو أو بالشكلاطة الخ ...	١٨ - ٠٦ ب
الغيرة المخلطة أم لا بالسكر المعدة لصناعة الكريمة ومخللات الطعام والمرطبات الخ ...	١٩ - ٠٢ آ
مستحضرات لفداء الأطفال أو للاستعمالات التي تتضمنها الحمية أو فن الطبخ الخ ... التي تحتوي على الكوكا	١٩ - ٠٢ ب
متوتجات صالحة لصنع الحلويات (الحلويات الباردة الخ ...) ومنتوجات صنع البشكوتون الخ ...	١٩ - ب ت
الطماظن ومعاجين الطماطم والفقاع الصالحة للأكل وما شابهها والكرنب المطبوخ	٢٠ - ٠٣
الفلال بحالة التجميد المضاف لها السكر	٢٠ - ٠٤
الفلال وقشور الفلال الخ ... المشهرة بالسكر	٢٠ - ٠٥
حساء وعجين الفلال - معجون وعصير محمد ورب الفلال مضافة لها السكر أم لا	٢١ - ٠٥ ب
محضرات للشريد أو الشربة أو البرودو الخ ... غير ذلك	٢٢ - ٠٣
جعة (بيرة)	٢٢ - ٠٥ آ ب
خمور العنب الطري المحول بالكحول (داخل في دلك الميستال) خمور وخمور رفيعة وميستال أو عقارات محلولة بالكحول	٢٢ - ٠٦
الفرمات وخمور آخر من العنب الطري محضرة بواسطة نباتات أو مواد تعطر	٢٢ - ٠٧
شراب التفاح والأجاص وما شابههما من المشروبات الأخرى المخمرة	٢٢ - ٠٩ ب ت ث
مياه الحياة ومشروبات رفيعة ومستحضرات كحولية ومشروبات أخرى روحية	٢٣ - ٠٦
مواد التعطير أو التجفيف المحضرة وادهان محضرة لتحسين البشرة	٣٤ - ٠١
صابون التجمل والتعطير	٦٩ - ١٠
الأحواض الحجرية وأحواض عسل الوجه والمبالات وأحواض المرحاضات الخ ...	٦٩ - ١٢ ت ث
مواعين الطبخ وأفضال منزلية الخ ...	
- من المطلي أو من الحرف الجيد	
- من الفروري المقلد الخ ... أو من المواد المزيفة الأخرى	٧٠ - ١٣ آ
أشياء من البلور لتجهيز المائدة والمطبخ وغرفة الاستحمام والمكتب وللتزيين الخ ...	٧٠ - ١٣ ت
آ - من بلاور ذي امتداد ضعيف	
مخرج ت - من بلاور آخر غير مفصل ولا منقوش ولا مزوق	٧٠ - ١٤ آ
مصنوعات البلور المعدة للتزيير والاشارات والبلور العادي للنظارات	٧٠ - ١٤ ب
آ - مصنوعات البلور للإشارات والبلور النظارات العادي	
مخرج ب - بلور التزيير - زجاجات الماء يبح صغيرها وكبيرها ومداخن التزيير	
زجاجات الساعات والنظارات الخ ...	٧٠ - ١٥
شيتات الاسنان وشيتات اللهي	٧٦ - ٠٢ آ ب
الازرار واقفال الضغط واقفال الأكمام الخ ...	٩٨ - ٠١
الاقفال ذات الجرارة واجراوها الخ ...	٩٨ - ٠٢
امشاط لتجعيد الشعر وامشاط الشعر الخ ...	٩٨ - ١٢

اعلان عدد ٦١٢ من يوان الصرف
يتعلق باصدارات البضائع الموجهة لتركيا

ان الاعلان عدد ٨٣٠ الصادر من ديوان الصرف في غرة جانفي ١٩٥٥ قد اعفى من رخصة ديوان الصرف التزامات الصرف المتعلقة باصدارات البضائع الموجهة لتركيا واتي كانت سببا في فتح اعتمادات تكونت ذخائرها مما على حساب اجنبي تركي بحساب الفرنك مفتوح باسم البنك المركزي الجمهورية تركيا ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاعلان يجب في جميع الاحوال ان تكون التزامات الصرف المتعلقة باصدارات السلم الموجهة لتركيا خاصة لرخصة ديوان الصرف مهما كانت شروط الخلاص المؤملة والقود التي يقع بها هذا الخلاص

وبناء على ذلك فان التسهيلات المرتضى بالقسم ٢ العنوان ٢ الباب ٢ والفقرة الاولى (التزامات الصرف المغفاة من رخصة ديوان الصرف) من الاعلان الموجه للموردين والمصدرين والاعلان عدد ٨٣٠ الصادر من ديوان الصرف في ٤ جانفي ١٩٥١ موقوفة لاصدارات الموجهة لتركيا

بصفة انتقالية يمكن للمصدرين ان يستعملوا من دون لجوء الى ديوان الصرف التزامات الصرف الممؤشر عليها من طرف البنوك المبين بها محل المعايرة قبل تاريخ العمل بهذا الاعلان طبق الاعلان عدد ٨٣٠ المشار اليه اعلاه
فسخ الاعلان عدد ٨٣٠

اعلان عدد ٦١١ من ديوان الصرف
يتهم الاعلان عدد ٤٠٠ المتعلقة بابداع القواد الاجنبية والرفاع المقولة الاجنبية او شبهاها المحفوظة بالمملكة التونسية

١) بدأية من ١٣ جوان ١٩٥٦ تتحقق النمسا واليابان بقائمة البلدان الاجنبية المضافة فيما يتعلق بابداع الرفاع المقولة الاجنبية للإعلان عدد ٤٠٠ الصادر من ديوان الصرف والمنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في ٢١ مارس ١٩٥٠ وبناء على ذلك فان الرفاع المقولة النمسية (١) واليابانية او شبهاها المحفوظة بالمملكة التونسية تكون مستقبلا معروضة لوجوب الابداع المنصوص عليه بامر ٧ اكتوبر ١٩٤٤ (المنظم مع القانون بمقتضى القرار عدد ١٣٢٧ - ٤٧ المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩٤٧) وبالنصوص التالية خاصة بالاعلان عدد ٤٠٠ المشار اليه اعلاه

٢) ان ابداع الرفاع المقولة النمسية واليابانية او شبهاها المحفوظة بالمملكة التونسية الى تاريخ هذا الاعلان يجب ان يقع في اجل شهرين ابتداء من يوم التاريخ مع الاحتراز باللاحظات الآتية:
ا - ان الرفاع المودعة بتاريخ هذا الاعلان في محل مؤهل لا يمكن عدا حالات الارجاع المنصوص عليها بالاعلان ٤٠٠ وبالنصوص التالية ان تكون موضوع رد فعل الكهاليقبها هذا الاخير ولو وقع الرد قبل انتهاء اجل الشهرين المشار اليه اعلاه
ب - ان تسليم رفاع النوع بعد عمليات الاتجاه بالبرصة لا يمكن ان يقع ابتداء من هذا الاعلان الا في محل مؤهل

٣) لا تغلى الرفاع المقولة النمسية واليابانية او شبهاها من وجوب الابداع الا اذا امكن ادخالها باحد الاصناف الثلاثة المبين بالفقرات ١ - ٢ - ب - س او د من الباب ٢ من الاعلان عدد ٤٠٠ اذ من الواضح لتطبيق احكام الفقرتين ب او س للحالة المخصوصية. انه يجب اعتبار الرفاع في تاريخ ١٣ جوان ١٩٥٦

ومما لا ريب فيه من جهة اخرى على سبيل المشابهة مع الاحكام المختارة للرفاع المقولة الصادرة بعد نشر الاعلان عدد ٤٠٠ من طرف الجماعات العمومية او الخاصة بالبلدان المنصوص عليها في القائمة المضافة لهذا الاعلان فان الحالات الاعفاء المشار اليها في الفقرتين المذكورتين ب او س لا يعملا بها فيما يخص الرفاع المقولة النمسية واليابانية التي قد تصدر بعد نشر هذا الاعلان وانه يجب انه على ما ذكر ابداع هذه الرفاع

(١) تقتصر خاصة كرفاع تسمية الرفاع المقولة الصادرة من السكة الحديدية المسماة « دانوب ساف ادریاتيك »

وزارۃ الفلاح

قرار

من وزير الفلاحة ووزير المال مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٧ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتعيين مبلغ التسبقات التي تدفع للمنتجين عن ثمن القمح الحبة والصلبة والشعير من صابة ١٩٥٦

ان وزير الفلاحة ووزير المال بعد اطلاعهما على الامر العلي المؤرخ في ٨ محرم ١٣٥٧ (١٠ مارس ١٩٣٨) الذي طبق بالبلاد التونسية النص الملحق بامر التدوين الفرنسى الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٧ المتعلق بديوان القمح وعلى مجموع النصوص التي نفتحتها او تممتها

وعلى قاعدة الجدول الملحق بالقرار المذكور المؤرخ في ٢٩ محرم ١٣٧٤ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٤) الخاص بالقمح الصلب وذلك بعد طرح :

٢٥٠ فرنك على القنطرار الواحد بالنسبة للقمح الين
٤٢٠ فرنك على القنطرار الواحد بالنسبة للقمح الصلب
وفي صورة ما إذا كان هناك خصم وقتي بسبب التقنيات يجب أن تذكر قائمة الشراء التي يحررها الصندوق التعاوني للقرض الفلاحي أو شهادة القبول التي تسلّمها الشركات الاحتياطية التونسية جميع البيانات الكافية لتصفيه هذا الخصم الوقتي عند دفع المبالغ التكميلية للشمن

ب - الشعير

الفصل ٣ - عين مقدار التسبة التي يجب دفعها للمتبحجين عن سعر الشعير المتأتي من صابة ١٩٥٦ بما قدره فرنكات ٢٠٠ للقنطرار الواحد

ويطبق هذا المبلغ على بضاعة خالصة وتجارية وزنهما النوعي يتراوح بين ٥٨٠ كيلو و ٦٠٠ قرام و ٥٨٠ كيلو و ٩٩٩ قرام وموصلة إلى عربة القطار أو إلى أقرب مخزن ادخار من مكان الانتاج أو مسلمة بكيفية تعادل هذين الشرطين

الفصل ٤ - يمكن عند الاقتضاء تحويل مبلغ التسبة المحددة بالفصل الثالث أعلاه إلى أن يتم تحديد الشمن النهائي طبقاً للجدول الآتي :

أ) الزيادات

١) من أجل الوزن النوعي :

من ٥٩ كيلو ك ٦٨ ك ٤٩٩ قرام زيادة في القنطرار من الشعير قدرها فرنكات ١٢ عن كل قسط ذي ٥٠٠ غرام أو كسورها ابتداء من ٦٨ ك و ٠٠٠ ق زبادة قدرها ١٠ فرنك عن كل قسط ذي ٥٠٠ غرام أو كسورها

٢) عن نوع الشعير المعده « صنم البيرة »

تقسم اسعار الشعير المعروفة بشعير « صنم البيرة » بمنحة تعين بالاتفاق الحر بين البائع والمشتري على شرط ان تتوفّر فيه الشروط الآتية :

- الوزن النوعي ٦٨ كيلو للمائة ليترة

- قابلية الانبات بعد ١٢٠ ساعة يجب ان تساوي على الاقل ٩٢ في المائة من مجموع الحبوب (باستثناء حبات الشعير الصغير والحبات الأخرى)

وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ شعبان ١٣٧٣ (٢٩ ابريل ١٩٥٤) المتعلقة بتنظيم سوق الحبوب بالمملكة التونسية ولا سيما على افصل الثاني منه

وعلى القرار المؤرخ في ٢٤ شوال ١٣٧١ (١٧ جويلية ١٩٥٢) المتعلقة بكيفية دفع مصاريف نقل حبوب صابة ١٩٥٢ والمتبع بالقرارات المؤرخة في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٢ (١٦ مارس ١٩٥٣) وفي ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٣ (٢٨ اوت ١٩٥٤) وفي ٢١ رجب ١٣٧٤ (١٥ مارس ١٩٥٥)

وعلى القرار المؤرخ في ٣ شوال ١٣٧٤ (٢٥ مايو ١٩٥٥) المتعلقة بتسليم الحبوب وجولتها

وعلى القرار المؤرخ في ٦ محرم ١٣٧٥ (٢٥ اوت ١٩٥٥) المعين لشمن الحبوب من صابة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ وكيفية دفع ثمنها وادخارها واحتالتها وعلى رأي اللجنة الاستشارية للقسم التونسي للديوان القومي المهني للحبوب قراراً ما يأتي :

أ) القموح

الفصل ١ - حدد مبلغ التسبقات التي ينبغي دفعها للمتبحجين من ثمن القموح الينية والصلبة المتأتية من صابة ١٩٥٦ كما يلي :

القمح الين ٢٩٠٠ فرنك القنطرار

القمح الصلب ٣٣٠٠ فرنك القنطرار

وتدفع هذه التسبقات عن بضاعة خالصة وتجارية موصلة إلى عربة القطار أو إلى أقرب مخزن ادخار من مكان الانتاج أو ما يعادل ذلك

الفصل ٢ - يجب ان تذكر قائمة الشراء الوقتية المقدمة للصندوق التعاوني للقرض الفلاحي وشهادات القبول الصادرة عن الشركات الاحتياطية التونسية اتحليل الكامل للقموح المسلمة اي الوزن النوعي واسباب التقسيص المقدرة بالنسبة المئوية التي يمكن تطبيقها على هذه الحبوب

ويطبق مبلغ الزيادات او التقسيصات عند دفع المبالغ التكميلية للشمن . لكن اذا خيف ان ينشأ عن اسباب التقسيصات اانخفاض كبير في قيمة الحبوب جاز لمنظمة الادخار من باب اتخاذ وسيلة تحفظية ان تخصم من مبلغ التسبقات المحددة بالفصل السابق قيمة التقسيصات المقدرة على قاعدة الجدول المبني عليه بالفصل ٢ من القرار السالف الذكر المؤرخ في ٢٦ محرم ١٣٧٥ (٢٦ اوت ١٩٥٥) : الخاص بالشعير الين

في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٢ (١٦ مارس ١٩٥٣) المتمم بالقرار المؤرخ في ٢١ رجب ١٣٧٤ (١٣ مارس ١٩٥٥)

الفصل ٧ - المخالفات لهذا القرار يقم اثنائها وتتبعها وزجرها طبقاً لمقتضيات النص الملحق بأمر التدوين المذكور أعلاه المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٧

الفصل ٨ - اعوان مصالحة الاداءات غير القارة والقسم التونسي لديوان الجبوب وكافة الاعوان المؤهلين لهذا الغرض مكلفوون بتنفيذ هذا القرار

تونس في ١٨ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٧ جوان ١٩٥٦)

وزير الفلاحة : مصطفى الفيلالي

وزير المال : الهادي نويره

اطام عليه

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهيري

قرار

من وزير الفلاحة ووزير المال مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتعيين سعر الدقيق المعد لصنع الخبز المستخرج حسب الوزن النوعي

ان وزير الفلاحة ووزير المال

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في ٢٥ شعبان ١٣٧٣ (٢٩ افريل ١٩٥٤) المتعلقة بتنظيم سوق الجبوب بالبلاد التونسية ولا سيما الفصل ٤ منه

وعلى قرار وزير الفلاحة ووزير المال المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المعين لسعر الدقيق والسميد كما هو منقح بالقرار المؤرخ في ٤ جمادى الثانية ١٣٧٥ (١٨ جانفي ١٩٥٦)

قررا ما يأتي :

الفصل الاول - ان ثمن القنطر من الدقيق المعد لصنع الخبز المستخرج حسب الوزن النوعي باعتباره صافياً وغير مظروف وموطلاً الى المخبزة او المفارة بداخل منطقة تونس البلدية قد عين ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦ بفرنك

٤٨٩٦

الفصل ٢ - الغيت ترتيب السالفه المخالف لهذا القرار تونس في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥٦)

بالنيابة عن وزير المال

وزير الفلاحة

وزير المعارف

امين الشابي

اطلع عليه بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهيри

ب - التقنيات

١) عن الوزن النوعي :

- دون ٥٠٠ ك ٥٨ يبلغ التقنيص بالنسبة لكـل قنطرة من الشعير ١٢ فرنك عن كل ٥٠٠ غرام او كسورها

٢) عن الاوسام :

- اغفار : ٢ في المائة منها في المائة على اكثـر تقدـيرـ من المواد الجامدة او الحبات التي لا قيمة لها

- وفوق الاغفار الى ٥ في المائة :

١٢ فرنـكـاـ عن كل ٥٠٠ غرام او كسورـهاـ منـ المـوـادـ الجـامـدـةـ اوـ الحـبـاتـ الـيـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ

٦ فـرنـكـاتـ عنـ كلـ ٥٠٠ـ غـرـامـ اوـ كـسـورـهاـ منـ الـجـبـوبـ الـاجـنبـيةـ منـ ١٠١ـ هـ الىـ ٧ـ هـ فيـ المـائـةـ

٤ فـرنـكـاـ عنـ كلـ ٥٠٠ـ غـرـامـ اوـ كـسـورـهاـ منـ الـمـوـادـ الجـامـدـةـ اوـ الحـبـاتـ الـيـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ

١٢ فـرنـكـاـ عنـ كلـ ٥٠٠ـ غـرـامـ اوـ كـسـورـهاـ منـ الـجـبـوبـ الـاجـنبـيةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـاـ يـتـجـاـوزـ ٧ـ هـ فيـ المـائـةـ فـانـ التـقـنـيـصـاتـ الـتـيـ يـجـبـ

تطـبـيقـهـاـ تعـيـنـ بـاـقـافـ بـنـ الـمـشـتـريـ وـبـالـأـبـعـمـ

الفـصلـ ٥ـ تـحـجـرـ كـلـ اـحـالـةـ تـقـمـ مـنـ طـرـفـ نـظـمـاتـ الـادـخـارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـمـوـحـ وـالـشـعـيرـ الـمـائـةـ مـنـ عـاـبـةـ ١٩٥٦ـ إـلـىـ أـلـىـ أـنـ تـعـيـنـ سـعـرـ تـلـكـ الـجـبـوبـ الـنـهـائـيـ اللـهـمـ إـلـاـ صـدـرـ مـنـ الـقـسـمـ الـتـو~نـيـ

لـدـيـوـانـ الـجـبـوبـ تـرـخـيـصـ سـابـقـ

وـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ اـحـالـةـ الـقـمـحـ الـلـبـنـ اوـ الـقـمـحـ الـصـلـبـ اوـ الشـعـيرـ الـمـائـةـ مـنـ صـابـةـ ١٩٥٦ـ قـبـلـ تـحـدـيـدـ

سعـرـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـنـهـائـيـ حـلـلـاـيـ تـعـوـيـضـ اوـ مـنـحـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ

مـيـزـانـيـةـ الـقـسـمـ الـتـو~نـيـ لـدـيـوـانـ الـجـبـوبـ

الفـصلـ ٦ـ تـدـفـمـ مـصـارـيفـ نـقـلـ الـقـمـوـحـ وـالـشـعـيرـ الـمـائـةـ مـنـ صـابـةـ ١٩٥٦ـ عـلـىـ الصـورـةـ الـتـالـيـةـ :

بـالـنـسـبـةـ لـعـمـلـيـاتـ الـنـقـلـ الـجـارـيـةـ مـاـ بـيـنـ غـرـةـ جـوـانـ وـ٣ـ٠ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٥٦ـ وـمـاـ بـيـنـ غـرـةـ مـاـيـ وـ٣ـ١ـ مـنـ ١٩٥٧ـ حـسـبـ تـرـاتـيـبـ الـقـرـارـ

الـسـالـفـ الذـكـرـ المؤـرـخـ فيـ ٢٤ـ شـوـالـ ١٣٧١ـ (١٧ـ جـوـيلـيـةـ ١٩٥٢ـ) اـلـنـقـحـ بـالـقـرـارـيـنـ المؤـرـخـيـنـ فيـ ٢٨ـ ذـيـ الحـجـةـ ١٣٧٣ـ (٢٨ـ آوـتـ ١٩٥٤ـ) وـفـيـ ٢١ـ رـجـبـ ١٣٧٤ـ (١٥ـ مـارـسـ ١٩٥٥ـ)

وـبـالـنـسـبـةـ لـعـمـلـيـاتـ الـنـقـلـ الـجـارـيـةـ مـاـ بـيـنـ غـرـةـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٥٦ـ وـ٣ـ٠ـ آفـرـيلـ ١٩٥٧ـ حـسـبـ تـرـاتـيـبـ الـقـرـارـ السـالـفـ الذـكـرـ المؤـرـخـ

عدد ما ينبع عن الخبر المتضمن طبعت المستدللين للخبز
المطهيل أو المستدير (جوكر) ينبع عن بسلم اصناف الخبر
الآخر بالوزن وبضم الخبر المستدير المستطيل (جوكر)

الفصل ٤ - ابطل العمل بالقرارين السلفي الذكر المؤرخين
في ٢٨ ربیع الاول (١٣٦٩) (١٧ جانفي ١٩٥٠) وفي ٧ رمضان ١٣٧٤
(١٩ افریل ١٩٥٥)

الفصل ٥ - المخالفات لها القرار فيما يخص الوزن يقع ابهاتها
وتتبعها وزوجها طبق قرارات الامر المؤرخ في ١٥ محرم ١٣٣٨ (١٠
اكتوبر ١٩١٩) الصادر في قمع الغش

تونس في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥١)
وزير الاقتصاد القومي وزير الفلاحة
الفرجاني بالحاج عمار مصطفى الفلافي
اطلع عليه

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهرى

قرار

من وزير الفلاحة ووزير المال ووزير الاقتصاد القومي مؤرخ
في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥٦) في تعيين
سعر الخبر

- ان وزراء الفلاحة والمال والاقتصاد القومي
بعد اطلاعهم على الامر المؤرخ في ٥ جمادى الثانية ١٣٧٥
(١٩ جانفي ١٩٥٦) المتعلق بتجارة المخابز وبضم الخبر وبيعه
وعلى القرار المؤرخ في ٤١ شعبان ١٣٧١ (١٦ ماي ١٩٥٢)
المعين لسعر الدقيق والخبز
وعلى القرار المؤرخ في ٧ رمضان ١٣٧٤ (٢٩ افریل ١٩٥٥)
ال الصادر باتمام القرار المؤرخ في ٢١ شعبان ١٣٧١ (١٦ ماي ١٩٥٢)
المعين لسعر الدقيق والخبز قرروا ما ياتى :
- الفصل ١ - ان الثمن الاساسى للخبز هو الثمن الجارى به
العمل بتونس وقد عين كما ياتى ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦
١ - الخبر الذى يباع بالوزن
- خبز الاستهلاك العادى المستدير أو المستطيل (جوكر)
 - الذى وزنه كيلوغرام : ٥٠ فرنكاكى الكيلو
 - ٢ - الخبر الذى يباع بالقطعة
 - الخبر المعروف (بلنكىكت) الذى وزنه غرامات ٧٠٠
 - فرنكات ٤٤ الخبرة
 - الخبر المعروف بالخبز المرخوف «المستدير او المستطيل»
الذى وزنه غرامات ٣٠٠ : فرنكات ٢٥ الخبرة
 - خبز العجين الجاف المعروف «بالخبز العربى» المستدير
الذى وزنه كيلو : ٥٠ فرنكاكى الخبرة

قرار

من وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد القومي مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥١) يتعلق بصنع وبيع الخبر

ان وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد القومي
بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في ٥ جمادى الشانينة ١٣٧٥
(١٩ جانفي ١٩٥٦) المتعلق بتجارة المخابز، صنع الخبر وبيعه وعلى
القرار المؤرخ في ٢٨ ربیع الاول (١٣٦٩) (١٧ جانفي ١٩٥٠) المتعلقة
بصنع وبيع الخبر

وعلى القرار المؤرخ في ٢ رمضان ١٣٧١ (٢٦ ماي ١٩٥٢) الصادر
في التاريخ في صنع صنف جديد من المخبز وتعيين سعر ذلك الخبر
وعلى القرار المؤرخ في ٧ رمضان ١٣٧٤ (٢٩ ابريل ١٩٥٥) الصادر
باتمام القرار السلفي الذكر المؤرخ في ٢٨ ربیع الاول (١٣٦٩)
(١٧ جانفي ١٩٥٠) فرروا ما ياتى :

الفصل ١ - ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦ يمكن للمخابز صنع
اصناف الخبر للاقي بيانها حاجات السكان المدنيين

- ١) خبز مستدير أو مستطيل (جوكر) وزنه لا يزيد على
٢) خبز المطوي المعروف (بلنكىكت) طوله يتراوح بين
٥٥ و ٥٠ صانعه الذي وزنه ٧٠٠ قرمد مع اغفار قدرة ٣٠ قراماً
على اكثربقدرها

٣) خبز المعروف بالخبز المخفف المستدير او المستطيل
الذى وزنه ٣٠٠ غرام مع اغفار قدرة ١٥ غرام على اكثربقدرها

٤) خبز العجين الجاف المعروف بالخبز العربي الذي وزنه
كيلو مع اغفار قدرة ٧٠ غرام على اكثربقدرها

٥) خبز العجين الجاف المعروف بالخبز لايت الي طوله
٦ ساروخ بين ٣٠ و ٤٠ صانعه الذي وزنه كيلو غرام مع اغفار
قدرة ٧٠ غراماً

٦) خبز العجين الجاف المزخرف، المعروف بالمجمع المستدير
الذى وزنه ٧٠٠ قرمد مع اغفار قدرة ٥٠ غراماً على اكثربقدرها
٧) خبز العجين الجاف المعروف « بالخبز لايت لي » طوله
يتراوح بين ٣٥ و ٤٥ صانعه الذي وزنه ٧٠٠ غراماً مع اغفار قدرة
٥٠ غراماً على اكثربقدرها

الفصل ٢ - شكل وزن وسعر اصناف الخبر للاقي يقل وزنه اربع
١٥ غراماً لا تدخل تحت هذه الترتيب

الفصل ٣ - ينبعى وجوب بيع الخبر المستدير او المستطيل
(جوكر) الذي وزنه كيلو بالوزن
وفي حالة نقص في الوزن يجب على المخباز ان يسد ذلك
النقص من النوع نفسه او من نوع اجود اذا تعذر عليه ذلك

الذي سوف يجري العمل بما اقتضاه ابتداء من تعليقه بداخل
وخارج المنطقة المحجورة

تونس في ٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (١١ جوان ١٩٥٦)

وزير الاشغال العمومية :

عز الدين العباسى

اطلع عليه

بالنيابة عن الوزير الاقوى رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيجرى

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦) في تقييع القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٢ (٥ فيفري ١٩٥٣)

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الصادر في ترتيب القانون الخاص بموظفي المملكة التونسية وعلى مجموع النصوص التي صدرت في تكميله او تقييمه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ربيع الانور ١٣٥٦ (٣ جوان ١٩٣٧) المتعلق بالانخراط في سلك الوظائف بالأدارات العمومية وعلى مجموع النصوص التي صدرت في تكميله او تقييمه وخصوصا على الامرين العاليين المؤرخين في ٢٠ سبتمبر ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) وفي ١٨ سبتمبر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥)

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ (٣١ مارس ١٩٥٥) الصادر في تعين الميزانية الاعيادية لسنة ١٩٥٦

وعلى القرار المؤرخ في ٣٠ رمضان ١٣٧١ (١٣ جوان ١٩٥٢) الصادر في تجديد تنظيم الاطارات وفي تعين الفوائد القانونية الخاصة بموظفي مصلحة قيس الاراضي وخصوصا على الفصل ٥ منه

وعلى القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٢ (٥ فيفري ١٩٥٣) الصادر في تعين ترتيب و برنامجه المنشطة للقبول في خطة مهندس تلميذ في اشغال الكذاشر والتمبيح كما هو منقح بالنصوص الموالية له

وعلى القرار المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٥ (٨ مارس ١٩٥٦) الصادر في فتح مناظرة لانتداب مهندس تلميذ في

- خبز العجين الجاف المعروف « بالخبز الايطالي المستطيل » الذي وزنه كيلو : ٥٠ فرنكا الخبرة

- خبز العجين الجاف المعروف « بالمجمع » المستدير الذي وزنه ٧٠٠ غرام : ٤٥ فرنكا الخبرة

- خبز العجين الجاف المعروف « بالخبز الايطالي المستطيل » الذي وزنه ٧٠٠ غرام : ٤٥ فرنكا الخبرة

الفصل ٢ - ابطال العمل بالقرارين المؤرخين في ٢١ شعبان ١٣٧١ (٦ ماي ١٩٥٢) وفي ٧ رمضان ١٣٧٤ (٢٩ افريل ١٩٥٥)

تونس في ٢٠ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٩ جوان ١٩٥٦)

وزير الاقتصاد القومى :

مصطفى الفلاوى

بالنيابة عن وزير المال :

وزير المعارف : الامين الشابى

اطلع عليه :

النوابية عن الوزير الاقوى رئيس الحكومة
وزير الداخلية : الطيب المهيجرى

وزارة الاشغال العمومية

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (١١ جوان ١٩٥٦) يتعلق بمنع الوقوف على الطريق الكبير عدد ١ بين النقطة الكيلومترية ٩٧٠٥ والنقطة الكيلومترية ٩٧١٠

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ شوال ١٣٣٢ (١٥ سبتمبر ١٩١٤) المتعلق بترتيب حماية الطريق وحفظ السير على المولان وجملة النصوص التي تقتضى او كملتها قرار ما ياتي :

الفصل ١ - يحظر توقف العربات الاتوموبيلية والتي تجرها سوار على طول امتار ، امام ادارة البريد بالتفاوض على الطريق الكبير رقم ١ بين النقطة عدد ٩٧٠٥ والنقطة عدد ٩٧١٠

الفصل ٢ - ان كائنان الجندرمة والمهندس الاول نائب الفرع تامة مكلدان كل فيما يخصه بالشهر على تطبيق هذا القرار

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦) يتعلق بتغيير فتح مناظرة لانتداب مهندسين تلامذة لاشغال الكذاستر والتمسيح بمصلحة قيس الاراضي

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٢ (٥ فيفري ١٩٥٣) الصادر في تعيين ترتيب و برنامجه المناظرة

للقبول في خطبة مهندس تلميذ لاشغال الكذاستر والتمسيح بمصلحة قيس الاراضي كا هو منفتح بالقرارين المؤرخين في ٢٠ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣ فيفري ١٩٥٦) وفي ٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦)

وعلى القرار المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٥ (٨ مارس ١٩٥٦) الصادر في فتح مناظرة لانتداب ١٤ مهندساً تلميذًا في اشغال الكذاستر والتمسيح بمصلحة قيس الاراضي كا هو منفتح ومكمل بالقرار المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٣٧٥ (٤ ماي ١٩٥٦) قرر ما ياتي:

فصل وحيد - أن تاريخ ختم التقييد للمشاركون في المناظرة المفتوحة بالقرار المشار إليه المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٥ (٨ مارس ١٩٥٦) قد اخر إلى يوم ٢ جويلية ١٩٥٦

تونس في ٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦)

وزير الاشغال العمومية :

عز الدين العباسى

اطلع عليه

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهرى

اعمال الكذاستر والتمسيح بمصلحة قيس الاراضي قرر ما ياتي

فصل وحيد - بعنوان استثنائي وللمؤشرة المفتوحة بالقرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٥ (٨ مارس ١٩٥٦)

١ - فتح الجزء الاخير من الفصل الثاني من القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٢ (٥ فيفري ١٩٥٣) وذلك كما ياتي :

يعفى من شروط شهادة الدبلوم .

المعاونون الاولون والفنيون التابعون لاطارات مصلحة قيس الاراضي المتجمع لديهم اقدمية في الخدمات المدنية الفعلية مدة عامين على الاقل في احدى هاتين الدرجتين

٢ - فتح الجزء الثاني من الفصل الرابع من القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٢ (٥ فيفري ١٩٥٣) وذلك كما ياتي :

ان قائمة المرشحين المقبولين من مشاركة في المناظرة في كل صنف قد قررت نهائياً من طرف وزير الاشغال العمومية قبل تاريخ فتح المواد الاختيارية يوم

تونس في ٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٨ جوان ١٩٥٦)

وزير الاشغال العمومية : عز الدين العباسى

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير الداخلية : الطيب المهرى

انتزاع الاراضي للمصلحة العامة

بمقتضى الفصل ٣٣ من الامر العلي الاساسي المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩

جدول تقسيمي

في العقارات المسجلة المأذوذة للمصلحة العامة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٥٦

قناة تحويل محجرى وادي الحرار

المساحة التقريرية	عدد القطع	المادة التقريرية	عدد الرسم او مطلب التسجيل	اسم العقار	اسم المالك
٤١	١	انجلاء من ناق	٩٢٧٧٧	مدام فرانط (روزا) زوجة فراري (كنستنتينو) - مدام فرانط (مارية) ارمليتا م. كسانو (فيشو) - الانسة فرانط (كشريشة) - م. فراري (فرنسوي) - م. فراري (حيوفانى) وقف الحاج محمد (بالفتح) ابن الحاج علي العلاقي	مدام فرانط (روزا) زوجة فراري (كنستنتينو) - مدام فرانط (مارية) ارمليتا م. كسانو (فيشو) - الانسة فرانط (كشريشة) - م. فراري (فرنسوي) - م. فراري (حيوفانى) وقف الحاج محمد (بالفتح) ابن الحاج علي العلاقي
٦٠	٤	عرض العلاجية	١١٢٣١		

انتزاع الاراضي للمصلحة العامة

بمقتضى الفصل ٣٢ من الامر العلي الاساسي المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩

— دول تقسيمي

في العقارات المسجلة المساخوذة للمصلحة العامة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل ١٩٥٦

قناة توليا فيل - القسم الرابع

المساحة الكلية الملائكة	اسم العقار	عدد الرسم او مطلب التسجيل	المساحة التقريرية أمتار مربعة	عدد القطع
م. قاسي (اندري بارتولي جوستان) وقف السيد محمد بن حسون البجيك السيد سعد بن مبروك بن علي الكشوطي	عقارات سانت اندربي الجراري بجاوة - ٥ - لاسوبيارد - ٣ - سانت فيليسي بولبو	٨٣٩٦٤ ٩٤٧١١ ٩٦١١١ ٨٥٧١٨ ٨٤١٩٣ ٨٥٠٩٠	٢٤٥٠٠٠٠ ٢٨٦٠٠ ٢٩٦٠٠ ١٠٨٧٦٠٠ ٢٠٠٦٦١٠ ١٠٠٧٦٤٠	١/٧ ٢/٧ ٣/٧ ٤/٧ ٥/٧ ٦/٧
م. فويلان (جوزاف) شركة عقار سانت فيليسي نطاف (فليكس) - صيالوم (اورال) صيالوم (ايفو)			١٠٣٠٠٠٠	٧/٧
السيدة الحجازية بنت بلقاسم بن محمود الماجري ارملة السيد محمد بن بلقاسم ابن وناس الجيد - صالحه وفاطمة وبيه زوجة السيد خميس بن المختار بن وناس بنات السيد محمد (الفتح) بن بلقاسم بن وناس الجيد - الزهرة وال بشير وخميس ابناء السيد المختار بن بلقاسم بن وناس الجامعي - السيد حسن بن عمارة وفاطمة بنت حسن بن عمارة - السيدة جنات بنت عنمان بن كاهية البنزرتي ارملة حسين بن احمد بن خليفة الجامعي حسن والشاذلي وحليمه وخليفة ابناء السيد حسين بن احمد بن خليفة الجامعي السيدة فاطمة بنت ابراهيم ابن الحاج الشاذلي المعاطي زوجة البشير بن حسن بركات - السيدة حبيبة ابنة الحاج محمد المعاطي	فاطمية - ١ -	٨٩٤٨٧	٣٦٠٠	١١/٧

انزاع الارضي للصلاحية العامة

بمقتضى الفصل ٣٣ من الامر العلي الاساسي المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩

جدول تقسيم

في العقارات المسجلة الماخوذة للمصلحة العامة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ١٩ ابريل ١٩٥٦

قناة توليار فيل - القسم الثالث

اسم المالكة	اسم العقار	عدد الرسم او مطلب التسجيل	المساحة التقريرية امتار مربعة	عدد القطع
ال الحاج محمد ابن الحاج علي القاسم الوسلاطي - السيدة فرجانية بنت خليفة ابن حسين بن احمد بن خليفة الجمعية السيد فرحات بن حسين بن احمد بن خليفة الجمعية - السيد الهادي بن بلقاسم ابن ورماس - السيدة صالحة بنت بلقاسم ابن ورماس - السيدة مريم بنت الخطاب ارملة السيد علي بن خليفة بن حسين ابن احمد بن خليفة الجمعية - (الطاهر وربح وناحية وشاذلة) كلهم ابناء السيد علي بن خليفة بن حسين بن احمد بن خليفة الجمعية - السيدة خيرة بنت الخطاب ابن حسن بن احمد بن خليفة الجمعية الدولة التونسية (وزارة الفلاحة)	بجاوة	٨٩٤٨٧ (تقبم)	٥٣٦٨٠ ٢٢٠٠٠	٨/٧ ٩/٧
م. طوبيانة (ملومان) - م. بو كاره (ميار) - عطال (يامته) - م. بو كاره (ادولف ساموال)	بئر الشويرف	٨٥٦٩٧	٢٠٠٠٠	٩/٧ مكرر
م. فازنكنبي (بيار)	الحضررة ٤	٨٤١٤١	٦٠٠	١٣/٧
م. شيفاسبس (جوزاف)	عقار شيفاسبس	٨٤١٩٤	٣٤٠٠	١٤/٧
م. تور (ايلى ريجي)	سانت ميلان ٣	٨٥٩٥٣	٢٨٠٠	١٥/٧
السيد صالح بن البشري بن صالح العويني	بجاوة (٢)	٨٤١٣٤	٣٠٠٠	١٦/٧ ١٧/٧ ١٨/٧

وزارة التعمير والاسكان

تمابر في أجل قدره شهراً من تاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي مضمونة على طريق البوسطة مع أخذ اعلام من البوسطة يبلغها للوزارة واذا ورد المطلب بعد الاجل المذكور فلا عمل عليه ولا يقبل سينا ان كان بلا ضمان كما تقدم بيانه المطعون والعدول لهم ان يطلبوا الانتساب بالمركز اعلاه ان شاعوا وهم مرجحون على غيرهم

اعلان عدد ١٨١-١٤٣

بشغور خطة عدل من الطبقة الثانية

الحمد لله - وبعد فانه عملاً باحكام الامر العلي المؤرخ في ٢٣ محرم الحرام ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩) المتعلق بنظام العدول نعلن بأنه وقع نقص بشغور خطة عدل من الطبقة الثانية بمرکز مارث من دائرة قضاء قابس

وعليه فينبغي للراغبين توجيه مطالبهم لوزارة العدل بكاغذ تامبر في أجل قدره شهراً من تاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي مضمونة على طريق البوسطة مع أخذ اعلام من البوسطة يبلغها للوزارة واذا ورد المطلب بعد الاجل المذكور فلا عمل عليه ولا يقبل سينا ان كان بلا ضمان كما تقدم بيانه المطعون والعدول لهم ان يطلبوا الانتساب بالمركز اعلاه ان شاعوا وهم مرجحون على غيرهم

مضمون

المطلوب الذي قدمه - وزارة الدفاع الوطني
لتنقيس به النصريح عذلياً بوفاة المفقود قاسم بن مسعود بن عمار بن احمد الجندي بالفيق الرابع من الرماة التونسي تحت عدد ٨١٩٧
التونسي الجنسية الاولود في عام ١٩١٨ بجبيهة ابن مسعود بن عمار
بن احمد وابن المأة فلطفه ثنت سالاً اصيلاً شيشة جبيرة عدل
السواسي والذى قد حلال عام ٤٠ - ١٩٢٩ انهاء معركة فنسا
وهو التاريخ الذى لم نعد قصل اخباره وكل الاحاديث التي اجريت
في سبيل العثور عليه لم تأت بنتيجة ووفقاً لهذا تطبيقاً لمقتضيات
الامر العلي المؤرخ في ٢٧ جوان ١٩٤٧ والاتفاق بالامر العلي المؤرخ في
٢٩ جاففي سنة ١٩٤٨

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي التونسي عدد ٨١

المؤرخ في ١١ اكتوبر ١٩٥٥

الجدول التقسيمي للامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥) المتعلق باتزان قطع ارض للمصلحة العامة كائنة بتونس الكبارية لقصد توسيم نطاق مركز الاسكان الذي وقع انشاؤه بهذا المكان

وقد اصلاح الجدول التقسيمي للامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥) المشار اليه كالتالي :

عدد اثنال	الرسم	المساحة	العنوان	الرتبى
	العقاري	التقريبية	كونهم مالكين	
٢١٩	٦٢٠٠	حبس خاص سي-دي	ابن الحسن	غير مسجلة

عواض عن :

٢١٩	٦٢٠٠	حبس خاص سي-دي	ابن الحسن	غير مسجلة
٢١٩	٤٦٥٠٠	حبس خاص سي-دي	ابن الحسن	غير مسجلة
٢١٩	١٥٥٠٠	حبس خاص الشريف	الباقي بدون تغيير	غير مسجلة

يجب اقرأ :

قسم غرب سيني

وزارة العدل

اعلان عدد ٢٥-٧٦

بشغور خطة عدل من الطبقة الثانية

الحمد لله - وبعد فانه عملاً باحكام الامر العلي المؤرخ في ٢٣ محرم الحرام ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩). المتعلق بنظام العدول نعلن بأنه وقع نقص بشغور خطة عدل من الطبقة الثانية بمرکز الجبل ايض من دائرة قضاء باجة

وعليه فينبغي للراغبين توجيه مطالبهم لوزارة العدل بكاغذ

وزارة المال

اعلان

بوضم ازمة اروبية متعلقة بالضربيه الشخصية الدوليه
عن عام ١٩٥٥ وما قبله وبالاداء على المرتبات
والاجور ومرتبات التقاعد والابيرادات العمريه
عن عام ١٩٥٤ (تصفيه حساب) وما قبله للخلاص

ان وزارة المال وضع للخلاص ازمة اروبية متعلقة بالضربيه
الشخصية الدولية عن عام ١٩٥٥ وما قبله وبالاداء على المرتبات
والاجور ومرتبات التقاعد والابيرادات العمريه عن عام ١٩٥٤
وما قبله (تصفيه حساب) وتابعة للقباضات الآتية :

نوع القباضة	البلد	الازمة	اعوام التوظيف
قباضة التسجيل قباضة الاداءات القارة	سوق الاربعاء تونس	ال السادس العاشر والحادي عشر الخامس	١٩٥٥ وما قبله
قباضة التسجيل	باجة	السابع	»
»	بنزرت	الثامن والتاسع	»
»	زغوان	السابم والثامن	»
»	فريفيل	الثامن والتاسع	»
»	ماطر	ال السادس	»
»	سوسة	الثامن والتاسع	»
»	طبربة	السابع	»
»	الكاف	ال السادس	»
»	محاذ الباب	السابع	»
»	صفاقس	الثامن	»

ان ازمة هذين الادائين وضع ببروات القباض المكلفوون
باستخلاص الاداءات القارة ولمن يهمهم الامر الاطلاع عليها هنالك
ادرج هذا الاعلان

١) لتعيين التاريخ الذي يستدعي فيه جريان آجال سقوط الحق
بالمطالبة لفائدة المطلوبين طبق ما تضمنه الامر العلي المؤرخ في ١٤

سبتمبر ١٩٥٣ مع ابقاء الحق للخزينة في قطع السقوط المذكور
بواسطة الوسائل المنبه عليها بالامر العلي المشار اليه
٢) لتعيين ابتداء جريان اجل الثلاثة اشهر المعين بالفصل ٢
من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٨ وبالفصل ٢٩ من
الامر العلي المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٤٥ والذي لا تقبل بعد اقضائه
الشكایات المتعلقة بالضربيه الشخصية الدولية وبالاداء على المرتبات
والاجور ومرتبات التقاعد والابيرادات العمريه

اعلان للموردين

تم بالملکة التونسية ادخال بعض الترتيبات التي تخص الفاء
التحديد في الكميات عند التوريد بالنسبة بعض المستوجبات التي
اصلها وموردها المنظمة الاوروپية للتعاون الاقتصادي وقد وقعت ذلك
بعد تمهيد للفاوضات في تجديد اتفاقيات تجارية او في اعداد برامج
للتوريد وترتبط عن ذلك ان عدة متوجبات شاملة لها المجلة العامة
لتلك الاتفاقيات التجارية او البرامج أصبحت غير خاضعة للتقيييم
فللرغوب من الموردين ان يطالعوا اعلانات وزير المصال
ليتحققوا من قائمة تلك المستوجبات وكيفية توريدتها

وزارة الاشغال العامة

تحديد الملك العام البحري من شط قليبية
إلى حرم المكان المسمى « قليبية بلاج »

العمليات التحضيرية

ان اللجنة المكلفة بتحديد الملك العام البحري بشط قليبية إلى
حرم المكان المسمى « قليبية بلاج » المقرر بقرار ١٤ جانفي
١٩٥٥ المدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٨ جانفي ١٩٥٥
ستشرع في البحث المفروض بمقتضى الفصل ٦ من الامر العلي
المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ من ٢ جويلية ١٩٥٦ الى ٢ اوت
١٩٥٦

وفي بحر المدة المذكورة يقبل م. سليمان المهندس بمصاحبة
قيس الاراضي والوكيل المكلف بالبحث الملاحظات والشكایات
الصادرة من الاجوار والغير كل يوم من الساعة الثامنة الى الزوال
بالمحل الكائن بالرقم ١ استان فرييو بمكتب المهندس الاول
بالاشغال العمومية رئيس نيابة الاشغال العمومية بتونس
 يجب ان تقدم الملاحظات والشكایات المذكورة كتابة

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم احمد بن محمد بن بوبكر بن خميس الوسلاطي بنان والده محمد المذكور كان اشتري الصحف من سانية اولاد عياد الكائنة قرب ضريح سيدى عبد الله بمطاط يحدوها قبله طلاقه . شرقاً بجهة سانية سيدى عبد الله ونقطة سانية . الاعنة . وله ابن ابرهيم الوسلاطي . جرف طرس دق . غرباً . وادي الجومرو . والكرم سالم . وبن سحوان . عياد الجهميلي الغربيين الماطريين . وهي واد العذابين سي محمد العربي . عاصمة وسمى العربي ابن الحاج احمد العذلي كانوا به اطارات في ١٩ شوال ١٣٢٠ . وفي ١٠ سبتمبر ١٩١٢ . وان اسم تملّك والدته حمله . وورثته مع رسم لائحة المراقبون استثناء المؤرخ في ٢٤ شوال و٢٥ اكتوبر من اعماقي المذكورين . شهادة العذابين المذكورين . ويرد ورد المشتري المذكور اخراج نسخة من المذكرة في الرسميين المذكورين . حبس لهم في قمه الموك والدهم المذاك . وعليه ذهبي كانت له دعوى فايدي بها لدى الشيخ الفقيه بمطاط في اجل قدره سبع . و٢٨ شوال تاریخ النشرة الاخيرية بالراصد الرسمى ولا قبل ذعرى بعد ذلك . وكتب في ١٧ قفر ١٣٢٥ . وفي ٦٤٩ حوار ١٩٥١

اعلان عدد ٧

نشرة اولى

الحمد لله يعلن محمود وجميلة والسيدة زكيه وفضيله عبد الحميد ابناء محمد المشاط زوجة المرأة نفيسة بنت الحاج محمد الكطلي حسنة لوفباشي ومصطفى ابن الحاج حسونة المشاط الجميع بسوة انهم يملكون قطعة ارض الشهاية احوار بسوة بها اصول ٩ زيتونا . سحدث بها دار يحدوها فيلة ورثة علي بن زهنه وشرقها بناء لاجندرمة وجوفا ورثة محمد اسلام وغرباً كذلك وان رسم تملّكهم للقطعة البورة ضل من يدتهم ويرومون افامة وثيقة ذلك فيها وعليه قمن كانت له في شان ذلك سسوى فليقم بها لدى جناب الشيخ القاضي سومة في طرف سعين يوما من تاريخ النشرة التي لها الاعلان بالراشد الرسمي التونسي

يقبل اي اعتراف بعد مضي الاحد المذكور . كتب عن اذنه في ١٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٩٥٦) عدده ٦٥١

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم احمد بن محمد بن بوبكر بن خميس الوسلاطي بنان والده محمد المذكور كان اشتري الصحف من سانية اولاد عياد الكائنة قرب ضريح سيدى عبد الله بمطاط يحدوها قبله طلاقه . شرقاً بجهة سانية سيدى عبد الله ونقطة سانية . الاعنة . وله ابن ابرهيم الوسلاطي . جرف طرس دق . غرباً . وادي الجومرو . والكرم سالم . وبن سحوان . عياد الجهميلي الغربيين الماطريين . وهي واد العذابين سي محمد العربي . عاصمة وسمى العربي ابن الحاج احمد العذلي كانوا به اطارات في ١٩ شوال ١٣٢٠ . وفي ١٠ سبتمبر ١٩١٢ . وان اسم تملّك والدته حمله . وورثته مع رسم لائحة المراقبون استثناء المؤرخ في ٢٤ شوال و٢٥ اكتوبر من اعماقي المذكورين . شهادة العذابين المذكورين . ويرد ورد المشتري المذكور اخراج نسخة من المذكرة في الرسميين المذكورين . حبس لهم في قمه الموك والدهم المذاك . وعليه ذهبي كانت له دعوى فايدي بها لدى الشيخ الفقيه بمطاط في اجل قدره سبع . و٢٨ شوال تاریخ النشرة الاخيرية بالراصد الرسمى ولا قبل ذعرى بعد ذلك . وكتب في ١٧ قفر ١٣٢٥ . وفي ٦٤٩ حوار ١٩٥١

نشرة ثانية

الحمد لله يعلن للعموم عاشور بن حسن بن قاسم البنا و محمد بن عبد القادر بن علي البنا وزوجه حبيبة بنت الدھاني بن حسن البنا التابليون ائم ماكسون جميع الدار الشرقية المفتح الكائنة بالاحواش من نابل يحدوها قبلة سانية ورثة محمد الدیماسی وشرقاً ورثة اسماعيل الوسلاطي وجوفا ورثة محمد بن زین الدين الفهري وطريق كل في طائفه

اعلانات شرعية وعملية وفنانية

١٣٧٥ مدار عبد القادر بن محمد البنا ومن معه يذكى على نسبه ان عاشور منها تمانية عشر زرافات لا يخفى سدس الفيراط وبحمد الله خمسة عراريط وتلاتة اربعاء سدس الفيراط وزوجه حبيبة منها ايتها قيراط الا ربع سدس الفيراط على الشياع من تجزتها الى اربعة رعشرين قيراطاً وان رسم تملّكهم لها قد خل ويردون افامة وثيقة شرعية في تملّكهم لها على النسبة المذكورة وعليه فمن كانت له ممارسة في شانها فليدل بها لدى فضيلة الشيخ الشافعي شابل في طرف سبعين يوما من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اعتراف بعد ذلك وكتب عن اذنه رعاه الله بالمحكمة الشرعية بنايل في ١٢ شوال ١٣٧٥ (٢٥ مايو ١٩٥٦)

عدد ٦٢٦

اعلان عدد ٤١

نشرة ثانية

الحمد لله يعلن للعموم المكرم عمر ابن انجاج عالي بو شعرة العكاري السعدي اته على ملكه وهي حوزه وتصرفه المدة الشرعية القانونية اولاً - جميع القطعة الكائنة بالدخلة غابة جرجيس بها عدد ٧٢ اصلأ زيتونا يحدوها قبلة على مرعى ومن معه وجوفا ضو بو شعرة ومن معه وشرقها عمر النوياري ومن معه وغرباً ورثة منصور الداهش منهم بمقاسم ثانياً - قطعة مشجرة بعدد ٩٧ اصلأ زيتونا كائنة باسم الشحم غابة جرجيس يحدوها قبلة بالمقاسم التقريبي وجوفا ورثة عيسى النوياري منهم عمر وشرقها ضو بو شعرة ومن معه وغرباً البشير مصدق ثالثاً - قطعة مشجرة بعدد ٢٨٤ اصلأ زيتونا كائنة بالحمام غابة جرجيس يحدوها قبلة ورثة حسن زريادات وجوفا ورثة الحاج عالي زريادات ومن معه وشرقها ضو بو شعرة ومن معه وغربها ورثة الحاج مسعود النوياري ومن معه رابعاً - قطعة مشجرة بعدد ١٥٠ اصلأ زيتونا كائنة بالحمام غابة جرجيس يحدوها قبلة ورثة عمر النوياري وجوفا ورثة الحاج عالي زريادات ومن معه وشرقها ضو بو شعرة ومن معه وغربها ورثة الحاج سعيد النوياري ومن معه خامساً - قطعة مشجرة بعدد ٨٠ اصلأ

رابعاً - قطعة مشجرة بعدد ١٥٠ اصلأ زيتونا كائنة بالحمام غابة جرجيس يحدوها قبلة ورثة عيسى النوياري وجوفا ورثة الحاج عالي زريادات ومن معه وشرقها ضو بو شعرة ومن معه وغربها ورثة الحاج سعيد النوياري ومن معه خامساً - قطعة مشجرة بعدد ٨٠ اصلأ

أشجر بانواع العود الرقيق بالمكان المعروف بعلف الغابة يعده قبلاً طریق وشراً جان الحاج علي غباوو وجوفا جنان احمد عبد المؤمن وجنان علي الترهوني وغراً جان حمادي المكي وجميع الجنان المشجر لسورا والكائن بالمكان المعروف بالغرة يعده قبلاً جنان بسطوفي فرسادو وجنان علي الحمامي وشراً جنان حمدة بن عبد الله وجوفا طریق وغراً جنان الزهرة بنت علي بن سطاوان رسم تملكه لها ذكر ضل ورام اقامه وبيقة شرعية تشهد له بذلك وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليدل بها لدی فضیلة الشیخ سیدی محمد بن بو رقة الشابی قاضی الهمامة فی ظرف سبعین يوماً من تاریخ نشر هذا ولا يقبل له اعتراض بعد ذلك وكتب عن اذنه رعاه الله فی ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦)

٦٠٦ عدد

المسلکور ومن الجهة التربية هندي شوكى لصغير ا. كور ايمنا ومن الجهة الغربية الجوفية ارض يتنا إلى بو شمال بن عمارة ابن محمد القبس ومن الناحية القبلية الغربية حيارة الى الصادق بن احمد بن عمارة القبيل ومن الناحية الشرقية ارض بيضاء الى محمد بن طبع بن احمد وعائى بن محمد بن علي القبيل وجوفا ارض بيضاء الى صغير المذكور وضل رسم تملكه لها وبروم اقامه وبيقة فيها فمن كانت له فيها دعوى فليدل بها لدی فضیلة الشیخ سیدی محمد بن بو رقة الشابی قاضی الهمامة فی ظرف سبعین يوماً من تاریخ نشر هذا ولا يقبل له اعتراض بعد ذلك وكتب عن اذنه رعاه الله فی ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦)

٦٠٤ عدد

زيتونا كائنة بالحمام غابة جرجيس يحدها قبلاً غو التوالي ومن معه وجوفا ضو بو نعارة ومن مه وشراً سعيد المقيد وغيرها حميد معتوق سادساً - معلم لقصر الزيت كائن بقصور اولاد سعيد في جهة واخرى بناء للجياني بن راشد وجوفا ضو بن عمار وشراً طریق جربة وغراً ورثة خشاف كرير وان رسم تملكه ضل ويرغب اقامه وبيقة تمالك فيما ذكر من القطع وعلىه فمن كانت له دعوى او معارضه فليدل بهالدى جناب الشیخ المکلف بقضاء جرجيس سیدی عبد الرحمن ونيس في اجل قدره سبعون يوماً من تاریخ نشر هذا الاعلان ولا يقبل اي اعتراض بعد مضي الاجل المذكور وحرر عن اذن الشیخ المذكور في ١٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٠ جوان ١٩٥٦)

٦٣١ عدد

اعلان عدد ٤ نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن الصادق بن محمد فاسم السورDani انه يملك جميع الغرس المعروف بوادي العربي به اصول ٣٩٦ زيتونا بغابة بش الطيب عمل جمال يعده قبلة الصغير بن احمد بابا وشراً الصغير المذكور وجامل بن شريفة كل في طائفة

وجوفا محمد بن صالح قبج وورمة الحاج محمد منصور كل في طائفة وغراً طریق عام وإن ذلك في حوزه وتصرفه الامد الشرعي وقام لدی فضیلة الشیخ القاضی بجمال طالب الاذن له في اقامه وبيقة في تملكه لما ذكر وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليقم بها لدی الشیخ القاضی المذكور في مدة لا تتجاوز سبعين يوماً من تاريخ النشرة الثالثة لهذا الاعلان ولا يقبل اعتراض بعد ذلك وكتب في ١٤ شعبان ١٣٧٥ (٢٦ مارس ١٩٥٦) عدد ٥٩٣

اعلان عدد ٧ نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم عایي بن الحاج محمد بن محمد بن سعيد الحمادي من مشيخة اولاد محمد عمل الهمامة انه يملك قطعة ارض بمکان الزفاف مساحتها نحو الحسين هكتاراً بها ما يقرب عن الايف وثمانمائة اصل من الزيتون والف اصلان من العود الرقيق وبها بثراً وماجل يعدها شرقاً ارض بيضاء لصغير

اعلان عدد ١٨٠ نشرة ثالثة

يعلن للعموم حمدة بن علي جنسويز من سكان غار الملح بانه يملك جميع الارض البيضاء التي تعرّض بالشط يعده قبلاً حرم شاطيء البحر وشراً ارض عبد القادر البلانكو وجوفا طریق وغراً ارض فاطمة بنت محمد النقاف وجميع الطريقة ارض بيضاء الكائنة بالمكان بعدها قبلاً حرم شاطيء البحر وشراً انكي الذي وجوفا طریق وغراً ارض محمد بن علي الامام ٠٠٠

وجميع الارض التي تعرف بالملحة يعدها قبلاً حرم شاطيء البحر وجوفا طریق وغراً ارض سليمان الامين وشراً ارض محمد الامام وجميع الارض التي تعرف بالجبل وباب النزيادي يعدها قبلاً ارض ورثة الحاج حسن وشراً ارض ورثة صالح المعودي وجوفا طریق وغراً الوادي وان رسم تملكه لما ذكر ضلت ورام اقامه وبيقة شرعية تشهد له بذلك وعليه فمن كان له دعوى في ذلك فليدل بها لدی فضیلة الشیخ سیدی بالناصر بن احمد بالناصر قاضی بائزرت في ظرف سبعين يوماً من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اعتراض بعد الاجل المذكور وكتب عن اذن فضیلة الشیخ القاضی المذكور في ٨ ذي القعدة ١٣٧٥ (١٦ جوان ١٩٥٦)

٦٠٥ عدد

اعلان عدد ١٧٩ نشرة ثالثة

يعلن للعموم عایي بن محمد بن عبد الله من سكان غار الملح بانه يملك جميع الجنان

اعلان ثان
يعلن للعموم خط يد مؤرخ في ٥ جوان ١٩٥٦ بمقتضى خط يد مؤرخ في ٧ جوان ١٩٥٦ تحت عدد مجل بسوة في ٣٣٩ - ٣١٦ فان السيد فاليا (سبيريدون فيليكس) باع الى السيد عبد الحميد ابن سالم الهنودي محل بيع المشروبات الكائن بسوة عد ٤ شارع فيكتور هيقو تحت اسم « مقهى الحلفاء » وهذا البيع موقف على موافقة مصالح الامن وعليه فان الدائنين المتوفعين لهم فائدة في القيام بالاعتراضات لدى المشتري القاطن بسوة شارع اليكساندر الاول في بحر ایام ٢٠ من نشر هذا الاعلان والا فان حقوقهم تسقط

٥٦٤ عدد

اعلان ثان

يعلن للعموم رسم ممضي بخط اليد مؤرخ في ٨ جوان ١٩٥٦ بائزرت ومجل بها يوم ٩ جوان ١٩٥٦ بالجمل عدد ٥٠ والوادي عدد ٣٤٧ باع السيدين الشريف وال حاج ادريس القرفالى للشخص المسى بالرسم المذكور اعلاه الاسم التجارى لبيع المشروبات الصنف الاول الكائن بائزرت بشارع الجزائر والذى يعنى باسم مقهى الشيبة وان هذا البيع يتم بعد المصادقة من طرف مصلحة الامن

تقديم المعارضات في اجل قدره عشرون يوماً من تاريخ هاته النشرة لدى السيد بج. غزال رقم ١٠ بنهج سانيا بائزرت وبعد هذا الاجل لم يق الحق في المعارضة

٥٧٣ عدد

« كيلار » ينبع ثابون ١٥
١٥ جوان

٤. اسلام للدائنين ب بتاريخ تسلیم قاته - انت
ادوهم الى صفاتية المحكمة في التوازن
الاقبة :

افالسات

في ١ جوان تسام القائمات المتعلقة
بزارلة شركة « اوبيليات تروبيه »
لصنديك م . كالان
في ١٧ جوان سنة ١٩٥١ تسام القائمات
المتعلقة بزيارة « الصادق بن الحاج محمد
بن قاسم ابراهيم - لصنديك - م .
« كيلار »

في ١١ جوان سنة ١٩٥١ تسام القائمات
المتعلقة بزارلة « سالسي - نو جوزي »
لصنديك - م - « كيلار »

٦ - اجتماع الدائنين للتفاهم في تكوين صالح
الصلاح العدلي

في ١ جويلية سنة ١٩٥١ يقع الاجتماع
بها يتعلّق بزيارة « سعيد الجبيري »
لصنديك - كاتب محكمة سوق الاربعاء
افالس

في ١٩ جوان سنة ١٩٥١ يقع الاجتماع
المتعلق بزيارة « عبد الله بن داود »
لصنديك كالامان

٧ - اجتماع الدائنين للتفاهم في طلب
افالس المحتمم
في ٦ جويلية يقع الاجتماع المتعلق
بزيارة « الهادي كعنیش » لصنديك
« مارياني »

في ٢٩ جوان سنة ١٩٥١ يقع الاجتماع
المتعلق بزيارة « يمبل براغة » لصنديك
« كيلار »

٨ - حكم بخطة فلترة عدم وجود فائدة
تعم الدائنين
افالس

في ١٠ افريل سنة ١٩٥١ حكم بختم

احسنه - الباجي - ٢٠ جوان

الصالح العدلي والافتراضات

نسخة من الاختصار التجاري ولاشهارات
المدرجة بجريدة البريش ولاس اس يوم
١٢ جوان سنة ١٩٥١ (بـلا بالفصل ١٥ من
الامر العلي المؤرخ بيوم ٢٠ ماي ١٩٥٥)

١ - حكم في مطلب طلاق الصالح العدلي في
التاريخ المعين فيها للسيد (المس صفة
حاكم كوكسار)
في ٢٠ حوان سنة ١٩٥١ باضاء الصالح
العدلي في زارلة دير برانكات وفاني
بنهج جان مامي عدد ١٥ بتونس
وقدت الدوافع يوم ٧ ديسمبر سنة
١٩٥٥ لصنديك م . فنسوا زكولا بنهج
الصادقية عدد ٣٣ بتونس

٢ - حكم بحل ولسة
في ٢٠ جوان سنة ١٩٥١ حكم بحل
المسمى المحترم صالح عبيد التجار
صناعيه بنهج الكاف عدد ٦ بتونس ،
لصنديك م . سيفان كالامان بنهج
السان شارل عدد ٦ بتونس

٣ - حكم بالافلاس المشترك
في ٢٠ جوان سنة ١٩٥١ حكم بالافلاس
المسمى ليهان الفسيح القاجر بالمرسى
بل بمحيطه لمرسي الذي كان منهج
الصالح العدلي بمشاركة المسمى عبد الله
بن الامين المقاضي الحكم الصادر في ١
سبتمبر سنة ١٩٥٥ لصنديك م . كاتب
قصوية الصالح بالكاف

٤ - اصلاح لاشهر المدرج يوم ٦ جوان
حكم بالافلاس
في ٥ جوان حكم بالافلاس شركة
غازارة فورتوني شمبري بنهج الملاحنة
عدد ٦٥ بتونس وقعت الدفاتر يوم
١٩ جانفي سنة ١٩٥١ لصنديك م .

مكتب الاستاذ البار قيدان
الاوفوكات المحامي بتونس

اعلان ثان

وقد اتلاف النسخة النزرقاء للرسم
القاري عدد ٨٩٣٩٩ لهذا فالمرغوب من
كان ماسكا لها تسليمها للاستاذ البار قيدان
الاوفوكات المحامي بتونس نهج انقلترا عدد
١٣ وقد وقع هذا الاعلان مرة ثانية للتحصيل
على اخراج نظير من تلك النسخة من
المحكمة ذات النظر

اعلان ثالث

بمقتضى خط يد مؤرخ في ١١ جوان
١٩٥٦ ومسجل بتونس في ١٥ جوان ١٩٥٦
بالجزء ١٨٠ والصادق عدد ٦٦١ فان السيد
رحيم بن البشير بن علي بن الهادي قد باع
لأشخاص المشار إليها بالكتاب راس ماله
التجاري لحانوت العطرية الكائن نهج
فرانسا بورقاد عدد ٧ بتونس وإن كل
معارضة ينبغي ان تكون برقيم عدلي في طرف
العشرين يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان
وذلك بين يدي السيد محمد حواس القاطن
بنفس العنوان والا تكون المعارضة ملغاة
عدد ٥٨١

اعلان ثالث

بمقتضى كتاب بخط اليد محرر بتونس
بتاريخ ١٢ جوان ١٩٥٦ مسجل بتونس في
١١ جوان ١٩٥٦ يتضمن ان الزوجين دالي
لاتينو الساكنون بباردو نهج اليونان برقولي
عدد ٢ باعهما للسيدتين احمد ووزيد بن مهني
قاري محل تجاريهما - للأموال الغذائية الكائن
بباردو شارع التحرير عدد ١٢ الذي هو
لان بنهم اليونان برقولي عدد ٢ ان جميع
الدائنين سواء كان دينهم حل اولم يصل بحسب
عليهم اجراء معاشرة على ثمن البيع في اجل
قدر عشرون يوما من تاريخ شهر هذا
اعلان لدى مكتب اويس شارع قرطاج
بتونس عدد ٦٥٥

بمقتضى تفاوض مؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٥٦ فرر شركاء الشركة المجهولة اسماء اعضائها المسماة « شركة دار المزارعين » البالغ رأس مالها فرنكات ١٧٥٠٠٠ والكائن مركزها الاشتراكي بتونس ٦ شارع رومسطان التسع بالقدر الذي يخول لهم التمتع به الفصل ب - ٣٥ من الاتفاقية الاقتصادية والمالية الفرنسية التونسية المؤرخة في ٣ جوان ١٩٥٥ وباختيار القانون الاساسي الخصوصي المنصوص عليه بذلك الفصل وبناء على ذلك نجحوا بتوقف امضاء الاعلام المنوه به بالفصل ب ٣٥ الفصل الاول من القانون الاساسي حسبما يلي:

« تكونت شركة اسماء اعضائها مجهولة ستصبح بين مالكي السنادات المحدثة بعد والتي يمكن احداثها مستقبلا وستسير هذه الشركة تحت مفعول القانون الاساسي الحالي والقوانين الجاري بها العمل فيما يخص الشركات التي اسماء اعضائها مجهولة بالقطر التونسي والنشرورة قبل ٦ سبتمبر ١٩٥٥ حيث ان الشركة وفع تسجيلها طبق الفصل ب ٣٥ من الاتفاقية الاقتصادية والمالية الفرنسية التونسية المؤرخة في ٣ جوان ١٩٥٥ »

وامضاء الاعلام لدى كتابة مجلس تونس المدني في ٩ فيفري ١٩٥٦

تحقق المجلس اثناء جلسته المؤرخة في ٣١ ماي ١٩٥٦ ان الشرط الایقافي المتتحقق بمقتضاه الفصل الاول من القانون الاساسي قد تم التتحقق المذكور قد أصبح نهائيا

بمقتضى تفاوضين مؤرخ في ٣١ ماي ١٩٥٦ فرر مساهمو الشركة المذكورة اعلاه رفع الراس المال الاشتراكي بمبالغ فرنكات ٣٣٢٥٠٠٠ مقام من المال الاحتياطي المعد لاعادة التقويم وبرفع الراس المال الاشتراكي بعد ذلك من فرنكات ١٧٥٠٠٠ الى فرنكات ٣٥٠٠٠٠٠ الى فرنكات ٢٠٠٠

وبناء على ذلك قرر الاجتماع تنقيح الفصل ٦ من القانون الاساسي حسبما يلي الفصل ٦ - الراس المال الاشتراكي - عين الراس المال بمبلغ خمسة وثلاثين مليونا من الفرنكات مقسم الى ١٧٥٠ سهما قيمة الواحد فرنكات ٢٠٠٠ - تكون هذا الراس المال كما يلي

- التقدمة النقدية عند تأسيس الشركة ثلاثة فرنكات ٣٠٠٠

- رفع راس المال المقرر من طرف

ثانية - لحضور الاجتماع عام اعتيادي سنوي يوم الاربعاء المذكور الثامن عشر من شهر جويلية ١٩٥٦ على الساعة الخامسة عشر والنصف بمصرف آ.ن. كونتي وشركائه بمدينة ليون بنهج البورصة عدد ١٠

جدول الاعمال

١ - الصادفة على التاخر في القيام باستدعاء هذا الاجتماع العام اعتيادي السنوي

٢ - تقرير مجلس الادارة

٣ - تقرير مامور الحساب

٤ - الاطلاع على حساب الدورة المالية المتقومة في ٣١ اكتوبر ١٩٥٥ والمصادقة عليها عند الاقضاء

٥ - ابراء المتصرفين المباشرين حاليا

٦ - اصدار اجازة للمتصرفين عملا بالفصل من القانون المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٨٦٧

٧ - اعادة مامورية ثلاث متصرفين عند الاقضاء

٨ - تعيين المبلغ المنوح للمتصرفين على وجه مكافأة الحضور لدورتين ١٩٥٦ - ١٩٥٥

٩ - تعيين اجر مامور العساب الذي سيقوم بتحري التقرير المتعلق بحساب دورة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

مجلس الادارة

عدد ٦٤٨

بمقتضى اسم مختوم باسم اصحابه فرر بتونس في ١٢ افريل ١٩٥٦ مسجل بها يوم ٢٥ ماي ١٩٥٦ بقسم العقود المدنية الاول بالدفتر عدد ١ - ١٨٠ والوادي عدد ١١٨ يتضح ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة « محال كلارد خيات » البالغ راسه الها فرنكات ١٠٠٠٠ والكائن مركزها الاشتراكي بصفاقس شارع الجمهورية عقار ر- ديدري قد انحلت ووقفت تصفيفتها النهائية بين الشركاء

ووقع في ٧ جوان ١٩٥٦ لدى كتابة مجلس تونس المدني ايداع نظيرين من « ذا هـذا مضمون من لاصل

تونس شارع فرقاسا عدد ٣ (عمارة لافاسيو فال) ٣ والاطلاع على كراسة الشروط فانه ينبع الى كتابة المحكمة المدنية بتونس حيث وجد

١٤٥

شركة « ايمو هيليا » العقارية المجهولة الاسم مقرها بنهج القصبة عدد ٣ بتونس اعلام للمحضور

وبعد فالمراجعة من السادة اصحاب الاسم المذكور للجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستة وقد يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر جويلية ١٩٥٦ على الساعة الخامسة بعد المساء بمقر الشركة

جدول الاعمال

(١) الظر في تعين احد من اعضاء مجلس ادارة الشركة لينصب عنها في بيع عقار على ملكها

(٢) اسناد النفوذ له في ذلك تحسس در من مجلس ادارة عملا بالفصل ٢٨ من قانون الشركة الاساسي

٦٤٧

شركة مغارس الزيتون بالجنوب التونسي شركه اسماء اعضائها مجهولة

رأس مالها فرنكات ٤٨١٢٥٠٠

مركزها الاشتراكي بتونس

شارع البر تغال عدد ٦٢

اجتماع عام غير اعتيادي

واجتماع عام سنوي اعتيادي

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي شركة مغارس الزيتون بالجنوب التونسي مستدعون

اولا - لحضور اجتماع عام غير اعتيادي

يوم الاربعاء الثامن عشر من جويلية ١٩٥٦ بمصرف آ.ن. وهي وشركائه بمدينة ليون تمحى البورصة عدد ١٠ وذلك على الساعة الخامسة عشر

جدول الاعمال

تنقيح الفصل ٢٨ من القانون الاساسي المطبوعة القرارات الناشئة عن هذا التنقيح مسؤولة تحت تصرف المساهمين بالمسار الاشتراكي

يوجل تونس في ١٦ جوان ١٩٥٦ عدد ١ - ١٨٠ تحت عدد ٧٠٣ بداع المصالحة بين رئيس للسيد محمد بن يكاري ابن احمد يوسف متجرة الذي هو عبارة عن صك كائنة بتونس بسوق البركة عدد ٢٢ المعارض قدم تحت يد الاستاذ حمادي بن هنريج هو لازدا عدد ١٠ في العدد يوم ما الموالية لتاريخ النشرة الثانية حتى يسقط الحق فيها

٦٤

مقابلة عامة لدهن بولينا وشركاؤه شركة اسماء اصدائها مجهولة د اسمائها فرنكات ١٥٠٠٠٠ مرکزها الاشتراكي بتونس ١٤ نهج الدكتور لاوران

بمقتضى تقاض مسؤول في ١٧ افريل ١٩٥٦ يوجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول في ٩ ماي ١٩٥٦ بالدفعة عدد ١٧٩ - ١ والوادي عدد ٨٩٤ قسر ش كاه الشركة رقم الراسمال الاشتراكي الى فرنكات ١٥٠٠٠٠ بتقدمة مالية قدرها فرنكات ٥٠٠٠٠ اى ما السيدة ابالي شارلو الساكن بتونس ١٢ نهج قيسري بال : سري وبناء على ذلك نفع الفصل ٦ من القانون لasicai حسبيه ايللي : عين الراسمال الاشتراكي بمبلغ فرنكات ٥٠٠٠٠ مقسمة الى ٣٠٠ سهم قيمة الواحدة فرنكات ٥٠٠٠ اديع يوم ١٤ جوان ١٩٥٦ لدى مهاجس تونس المدني نظير ان من هذا التقاض

٦٥

مكتب لاستاذ مرسيل كوسطاز سيمان العاشرة لدى المحكمة المدنية بتونس بنهج الصادقية عدد ٤١

يسند من حكم صادر من الدائرة الاولى

للاجتماع العام الاعتيادي السنوي طبق الفصلين ٥٥ و ٥٦ من القانون الاساسي ٢) انتهاء اجتماع عام غير اعتيادي في جدول الاعمال الاتي :

١) ادخال تقييمات على الفائزون لاساسي وبالنحو ومن الفصول : ٢٤ - ٢٧ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ و ٥١ اعتبار الالامرين العلبيين المؤرخين في ٧ جانفي و ٣٠ اوت ١٩٥٥

ب) تنفيذ الفصول ٤ (السلطة التي يمكنها تقرير تحويل المرکز الاشتراكي) و ١٢ (امضاء السنادات) و ٢٧ (سلط مجلس الادارة تصريح غلط مادي) من القانون الاساسي من ارفع الرأسمال الاشتراكي بواسطة اصدار ١٤٠٠ سهم قيمة الواحدة المقيدة فرنكات ٥٠٠٠ يوجل اضاؤها حق يقع القيام بالاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الاختلاف والدراسات المنجمية بالقطر التونسي (وورميت) - تسمية مامور او عدة ماموريون مكلفين بتحمير تقرير في جلسه مائية من سبب الفائدة الخاصة التي قد تجم للشركة المذكورة سروريت من قيادي المساهمين عن حقوقهم الاصلية في الامضاء وبخصوص « سورميت » بالحق الامتناعي لامضاء لاصهم الجديدة

- تنفيذ الفصل ٦ من القانون الاساسي بناء على الزيادة في الرأسمال ان النص المطبوع المتعاق بالاجرام التي ستحقق على الاجتماع العام الغير الاعتيادي سيتحقق تحت اشرف المساهمين بالمرکز الاشتراكي خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع مجلس الادارة ٦٥

بعض متجر

اعلان اول

حسب عقد مؤرخ في ١٥ جوان ١٩٥٦

الاجتماع العام المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٣٤ مائة الف فرنك ٢٠٠٠٠

- رفع راس المال المقرر من طرف الاجتماع العام المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٣٥ مائة الف فرنك ١٠٠٠٠

- رفع راس المال المقرر من طرف الاجتماع العام المؤرخ في ٢٧ جوان ١٩٣٦ مائة الف فرنك ١٠٠٠٠

- رفع راس المال المقرر من طرف الاجتماع العام المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٤٢ مليون واحد وخمسون الف فرنك ١٠٥٠٠٠

- رفع راس المال باندماج تنصيب من الاحتياطي المعاد لغاية التقويم المقرر من طرف الاجتماع العام المؤرخ في ٣١ ماي ١٩٥٦ ثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون الفا من الفرنكات ٣٣٢٥٠٠٠

الجملة - خمسة وثلاثون مليونا من الفرنكات ٣٥٠٠٠

وقد في ٢٦ جوان ١٩٥٦ لدى كتابة مجلس تونس المدني الابتدائي ايداع نظيرين من محضر الاجتماع العام الغير الاعتيادي المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٥٦ ومن محضر جلسة مجلس الادارة المؤرخ في ٣١ ماي ١٩٥٦ ومن الاجتماع العام الغير الاعتيادي المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٥٦ مجلس الادارة

٦٥٢

شركة مناجم جبل الأزرد
شركة اسماء اصدائها مجهولة
راس المال فرنكات ٦٣٠٠٠٠٠
مركزها الاشتراكي بتونس
نهج افينيون ٨

استداء

ان السادة مساهمي الشركة المجهولة اسماء اصدائها المسماة « شركة مناجم جبل الأزرد » البالغ رأس المال فرنكات ٦٣٠٠٠٠٠ والسائل مركزها الاشتراكي بتونس ٨ فوج افينيون مستعدون ايدع ١٧ جويلية ١٩٥٦ على الساعة الحادية عشر لتقاض

١) انتهاء اجتماع عام اعتيادي سنوي في مهليات وحسبان دورة سنة ١٩٥٥ وبصفة هامة في المسائل التي هي من اختصاص

نسمخان مدة سنة بمحكمة نفس المدنية في ٢٥ جوان ١٩٥٦ وقعت تسمية المسمى مرتضى ليون مدير الشركة لمدة عام قابل التجديد ان العقود التي تربط الشركة يقام بمصادفها من مدير الشؤون ومن المسئول مردان معه

٦٦٢

شركة النفط التونسية

(سبدت)

شركة خفية الاسم
رأس مالها فرنكات ٥٦٧٠٠٠٠٠
مقرها كافن بتونس
بشارع سفيان بيشون عدد ٢٦ - ٢٤

ان مساهمي الشركة المذكورة مستعدون للحضور

اولا - للجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الجمعة عشرين جويلية سنة ١٩٥٦ على الساعة العاشرة بالمقبر الاجتماعي السكان بشارع سفيان بيشون عدد ٢٦ - ٢٤ للمفاضلة في شأن المسائل المهمة بالجدول اليومي الذي بيانه

- تقرير مجلس ادارة فيه ما يتعلق بسير الشركة اثناء العام الذي ينتهي من غرة جانفي وينتهي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - تقرير مراقبى الحسابات فيه ما يخص حساب ميزانية العام المذكور والعمليات المشار إليها بالفصل ٤٠ من القانون الصادر في ٢٤ جويلية سنة ١٩٥٧

- المصادقة على الميزانية والحسابات وإبراء الوكلاء المنصرين ومراقبى الحسابات - تجديد جزئي لمجلس ادارة وإبراء لاعضاء الخارجيين

تعيين مكافأة انصار الممنوحة لمجلس ادارة عن ميزانية عام ١٩٥٦

- اسناد التواكييل

ذئيا - للجلسة العامة الغير عادية التي ستعقد يوم الجمعة عشرين جويلية سنة

وقدم بها ذات تسمية مذكورة في نفس المدنية انور السادس بتونس السيد سليماندو عدد ٨ وان الشركة المذكورة تسمى الشركة العامة لأنوريدات والتصديرات قوفيشال الاذاب

١١٠

بيع حصة

بمقتضى رسم مختوم باسماء اصحابه مؤرخ بتونس في ١٥ جوان ١٩٥٦ مسجل بها في ٢١ جوان ١٩٥٦ بقسم العقود المدنية الاول بالدفتر عدد ١ - ١٨٠ والاودي عدد ٨٠٧ يتضح ان السيدة ارملا ايليز للوش والسيد جورج للوش والسيد كلود للوش ياعوا للسيد روجي بخار كل واحد بدورة ٧٨ حصة و ١٠٤ حصة و ١٥ حصة كلها ذات قيمة اسمية قدرها ألف فرنك الواحدة على ملكها - في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة « شركة قونيسية صناعية وتجارية » سوتيل « البالغ رأسه الها فرنكات ٢٠٠٠٠ والكافن مركزها الاشتراكي ١٠ نهج باب قرطاجنة بتونس

١٥٧

وقد في ٢٢ جوان ١٩٥٦ ادى كتابة مجلس تونس المدني ايداع نظيرين من هذا الرسم

هذا مضمون من الاصل

٦٦١

شركة شمال افريقيا للمصدرات الغذائية بالساحل التي هي شركة محدودة المسؤولية رأس مالها اثني عشر مليونا من الفرنك وكافن مقرها الاشتراكي بتونس
نهج الكاميليا

حسب قرار مشتراف صدر من الاعضاء في ٣١ ماي ١٩٥٦ وسجل في ٢٢ جوان ١٩٥٦ بالمجلد عدد ١ - ٦٨٠ تحت عدد ٦٦٤ وضفت

المحكمة المدنية بتونس في ١٢ مارس سنة ١٩٥٦ مسجل وصار نهايتها وقوف الطلاق الى الزوجين متديلي ودرام بخطباء من متزوج مع جميع عرائضه القانونية المحامية

بيع اصل تجاري

اعلان اول

باع السيد الشاذلي ابن الحاج عمارة بول سلامت للسيد منصور ابن الحاج علي بن ابراهيم الاصل التجاري الواقع بتونس بنهج سوق البلاط عدد ٨١ بمقتضى عقد خطى المؤتم بالثاني من جوان سنة ١٩٥٦ ومسجل بصفته الحضرية يوم ١٢ من الشهر والعام المذكور بين بالجزء عدد ٦٨٠ والرقة عدد ٦٦٦ قوان لهدين على الاصل التجاري المذكور قبل الدين او لم يحل ان يبلغ اعترافه بصفته لا عذرية للسيد منصور ابن الحاج الساكن بتونس بنهج المنداس عدد ١١ وذلك في الحضر عشررين يوم ما التاسعة للادراج الثاني بهذا لا يسقط حقه

١٥٨

بمقتضى كتاب تحرر بخط اليد بتونس في ١٥ جوان سنة ١٩٥٦ ومسجل بتونس في ١٣ جوان سنة ١٩٥٦ بمجلد ١٨١ تحت عدد ٦٦٣ ومؤمن بهكتبة المحكمة المدنية بتونس تحت المرأة كرملادي نيو زوجة زقردي بعنات المائة سهما التي على ملكها بالشركة المحدودة المسؤولية المعروفة الشركة للمصدرات والتصديرات العامة كبانوس ذات ثلاثة وثلاثين سهما للمرأة بوبيجيدا بيقا وستة سلسليدو وثلاثة وثلاثين سهما للمرأة زقردي افريقيا سرافينو واربعين سهما من سهما للسيد سلسليدو انور وسلم ايضا منه زقردي افيا العشرة اسهم الراجحة له الشركة المذكورة للمرأة درازانو ارمانت بيقا كذلك فان ادارة شؤون الشركة المذكورة

بمقتضى العقد المتم بخط اليد
متعاقدة في ١٨ جوان سنة ١٩٥١ بينزرت
المسجل بينزرت في ١٩ جوان تحت عد
٢٠٤ الرادي بالصحيفة ١٠ سام التاجر الم
وفوستان سقارة للسيد فرنست سقارة زوج
موكي بول على وجه وكالة التصرف الم
حقوق التجارية في متجره المعه للاذان
المنزلية ولкси المنقولات بالاقدمة وغيرها
ولصنف المضارب الكافن شارع مارمى ونهج
هرسانت عدد ٢٤ وعم هذا القسم ١٠
عام واحدقابلة للتجديد وانتهاء مدة التسويغ
يكون استغلال المتجر المذكور على المتسوقة
لها باحتراه وطواريه

٦٦١

اعلان اول

بمقتضى رسم مضمن بخط اليد مؤرخ
بتونس في ٢١ جوان ١٩٥٦ مسجل بتونس
المكتب الاول لتسجيل الرسوم المدنية في نفس
التاريخ المذكور بالمجلد عدد ١ - ٦٨٠ وادي
٨١٦ باع السيد شرافي جاكوب الساكن
بتونس بشارع ندرة عدد ٥٨ للسيدة لمبروزو
لولة ايليس زوجه السيد فيكتور فيزي الساكنة
بتونس بنهج فينلوں عدد ١٨ متجره العد
لبيع المشروبات المسمى مقهى المحاربين الكائن
بتونس بشارع ندرة عدد ٥٨ بشرط صدور
الاذن من الادارة ذات النظر في تحويل رخصة
المتجر المذكور ثانية المشترية المذكورة
يجب تقديم كل معارضه بصورة قانونية
لدى المشترية بال محل الذي عينته وهو مكتب
الاستاذ بول ميدام المحامي بتونس بنهج هنون
عدد ١ في اجل قدره عشرون يوما ابتداء من
تاريح النشرة الثانية والا يسقط الحق في
المعارضة

٦٦٧

يتضمن من عقد محضر بخط اليد بينزرت
في ٧ جوان ١٩٥٦ ومسجل بتونس بقسم
العقود المدنية الاول في ١٦ جوان ١٩٥٦
بمجلد عدد ٦٨٠ تحت عدد ٦٩٢ موثق
بنظيرين بكتابه المحكمة المدنية بينزرت في
جوان ١٩٥٦

اولا - ان راس مال الشركة المحدودة
المؤوية المعروفة بشركة استغلال الحمر
والكلوز والمشروبات الغازية « سيفنس »
الكائن مقرها بينزرت بنهج اسبانيا عدد
٥٦ وفع رفعه من مليونين ونصف فرنك الى

الساكن الساكن - بنس ٢٣٨ بنهج بباب
السوقي

بيان الملكة المراد بيعها

يحدها جنوبا طريق لالة التويبة وشقا
الرسم العقاري عدد ١٨٣٤٥ وغيرها ملكة
اخري مسجلة

وهي مكونة من قطعتين الاولى تحمل
العدد ٣ من مثال التقسيم مساحتها هكتار
واحد وستة وستون آرا واربعون صاتيara
والآخر عدد ٤ (١) مساحتها تسعون آرا
وعشرون صاتيara فتصير جملة المساحة
هكتارين اثنين وستة وخمسين آرا وستين
صاتيara

ويحيط بها سياج من الصبار ويصلح
لزراعة البقول وهي مزروعة في قسم منها
باشجار صغيرة من البر غال كما يوجد بها
بشران احدهما حديث البناء يحتوي على
تبهيز بمضخة وعلى بناء قديم مغلق بالقرميد
هدم جله به معمل وفرن وبناء وقسم محفوظ
للسكنى

ان القطعة عدد ٤ (١) وحدتها موظف
عليها راتب ازال قدره سنويا ٧٢٠ فرنك
تدفع تسبقا في غرة محرم من كل سنة (من
دون بيان آخر)

الثمن الافتتاحي

ما عدا التكاليف والشروط المقيدة بكرامة
الشروط للوصول الى البيع والمودع لدى
كتابة مجلس تونس المدني قبل الزایدات
على ثمن افتتاحي قدره اربعمائة الف فرنك
(٤٠٠٠٠) بالإضافة مصاريف التتبعات والبيع
والحقوق الفارة والنسبة الى ذلك

المحامي المدافع الامضاء ت. بودوا

٦٦٤

اعلان

اوضاع من عقد مؤرخ في ١٩ جوان ١٩٥٦
سجل في ٣١ منه بالمجلد عدد ٦٨٠ مكرر
تحت عدد ١٤٥٥ ان الشركة المحدودة
المسؤولية « لمهى وشركائه » سلمت على
وجه ادارة الشؤون المتجر الكائن بتونس
بشارع تراج عدد ١٢٥ والذى اسمه
« فوت ابيكت » للمسيء سبيتيوري ارفاست
لعدة ثلاثة اعوام بدأيتها غرة جويلية ١٩٥٦
٦٦٥

١٩٥٦ على المساعدة الاعدية عشر بالمقر
الاجتماعي للهيئة في الجدول اليومى
اللاتي بيائسه

- تقرير مجلس الادارة فيما يخص نتائج
الاشغال الواقع اجراؤها اثناء السنة الشهرين
الاولى لعام ١٩٥٦ والتامل من حالة الشركة
- الرخصة المواجب اعتمادها مجلس
الادارة
اولا - للتفويت في جميع الازمات
والمنقولات التي صارت عديمة الفائدة
للشركة
ثانيا - للجدول عن جميع رخص الفتش
والحقوق المنجمية

مجلس الادارة

٦٦٥

مكتب الاستاذ تريستان بودوا
المحامي المدافع لدى كتابة مجلس تونس
المدني الساكن بتونس ببطحاء ٧ ماي
١٩٤٣

بيع بالزاد العلني

اثر عقلة عقارية وبعد الانابة
يتعلق بذلك

كائنة بفريانة قرب منوبة على حافة
الطريق عدد ٣٨ الموصل من جديدة الى تونس
موضوع الرسم العقاري « ريمون روبار » عدد
٤٠٩٢

تقع البتة يوم الاربعاء الثامن عشر من
جويلية ١٩٥٦ على الساعة التاسعة صباحا
بجلاسة المسادة لدى كتابة مجلس تونس
المدني المتنصب بقصر العدالة شارع باب البنات
ليكن في علم جميع من يهمهم الامر

ان الملكة المراد بيعها الان قد وقعت فيها
عقلة حسب رفيم من طرف الاستاذ فيلان
انعون العدلية بتونس مؤرخ في ٩ سبتمبر
١٩٥٣

يطلب السيد جوزاف كسار الساكن
برادس الموكيل للتبعات التي تركها السيد
الطيب فيكتور حسب حكم من حجرة المسادة
بمجلس تونس المدني مؤرخ في ٣١ ماي
١٩٥٦ وكيله التسولي الدفاع عنه الاستاذ
بريسنان بودوا

عبد السيد سالم بن صالح بن سالم المهوبي

عدد ٤٢ وعدد ٤٥ وقائم ضمهم وجمعاهم عدد ٨٤٠ سهما ذي ف ٥٠٠٠ السهم الواحد ويقع توزيعها اما من عدد ٤٢٠ سهما لمسيو مويس سفار وعدد ٤٢٠ سهما لمسيو روفي خياط ٢ - المسيو مويس سفار الحال الى السيد رايهون بنموسى جعيض لاسهم ٥٥٥ ذي ف ٥٠٠٠ السهم الواحد التي يستحقها من الشركة المذكورة اعلاه وبمقتضى هاته الاحالة السيد مويس سفاري تخلى عن اعماله النباتية وذلك من تاريخ يوم ٢٢ جوان سنة ١٩٥١ وان الشركة اخذت اسم (دفينو)

٣ - ان المرأة شزي معارك سميت وكيلة للشركة المسئولة المحدودة (دفينو) مير الافاتة المبينة بقانون الاساسى لها بهذه الشركة

(نسخة)

١٧١

اسية

شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس المال فرنكات ١٠٠٠٠٠ مرکزها
الاشتراكى بصفاقس - القطر التونسي

اولا - بمقتضى اعلام وقىم القيد به لدى كتابة مجلس صفاقس المدنى في غرة مارس ١٩٥٦ فان شركة اسية المذكورة اعلاه اعلنت طبة، جزم الشركاء الجماعى المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٥٦ بارادتها في المحافظة على قانونها الاساسى الخصوصى نفاذ احكام الفصل ب ٣٥ من اتفاقية تنمية الاقتصادية والمالية

ثانيا - وقىم في ٤ مارس ١٩٥٦ لدى كتابة مجلس صفاقس التجارى ايداع نسختين من رسم الاعلام وكذلك محضر الجزم الجماعى المذكورين اعلاه

والكيل

٦٧٣

النشرة الثانية -

انتهت وكالة الصرف المحر المسندة لل - و - س . انتيقرال في ٣٠ جوان سنة ١٩٥١ ويجب القيام بالاعترافات في ظرف العشرين يوم الآتية بعد هذه النشرة وإلا يسقط حق القيام بالمعارضات

١٦٩

اعلان اول

بمقتضى كتاب محظوظ باسماء اصحابه مؤرخ ببنزرت يوم ٩ جوان سنة ١٩٥١ مسجل ببنزرت يوم ١٩ جوان ١٩٥١ بالمجلد عدد ٥٩ ووادي ٤٠٠ يتبعين بان السيد جورج كهرين باع للسيد محمد المدعى جادي بن محمد بن حسن الساحلي جميع الاصل التجارى المتعلق بالمواد الغذائية وغيرها بالتفصيل الكائن بجز زونة حى العمالء حسب الشروط المبينة بالكتاب الذى وقع ايداع نظيرين منه لدى مكتب المجلس المدنى ببنزرت يوم ٢٥ جوان ١٩٥١ تقبل المعارضات ان وجدهت بين يدي السيد محمد المدعى جادي بن محمد بن حسن الساحلي طريق منزل عبد الرحمن بجز زونة فى طرف لا يتجه اواز عشرين يوما من تاريخ النشرة الثانية لهذا ٧٠

الذين فرنك كلها خالصة وذلك بادماج وخمسة فرنك ماخوذة من الدخانى بمادية الى راس المال غالبا - ان راس المال المذكور منقس على كل سهم جميعها خالصة قيمة كل سهم عشرة آلاف فرنك موزعة على اعضاء الشركة بحسب نسبتهم وبمقتضى اتفاقية ٦ - ان الفصلين ٧ و ٦ من القانون الأساسي وقع تنفيجهما بمقتضى ذلك اساسا - ان اعضاء الشركة تقروا الفصل (المتعلق بالتبقيقات والحساب الجارى) والفصل ١٩ (المتعلق باجرة النيابة عن الشركة) والفصل ٢٤ (المتعلق بتحرير الميزانية) والفصل ٤٥ (المتعلق بتوزيع الارباح) كلها من القانون الأساسي فها نسخة اجمالى اخرجت من اصلها التابع عن الشركة آ - يزي عد ٦٦٨

النشرة الاولى -

بمكتب المقدم باسماء متعاعدة بنزرت في ١٨ جوان عام ١٩٥١ المسجل بنزرت في ٢٣ جوان سنة ١٩٥١ بالصحيحة عدد ٦٦ تبحث عدد ٤٣ الوادي باما السيدة ان فويلى والسيد شوري فرنان لام . بيار الدرى فلوري حقوقها التجارية في التجربة لبيع اللبن وما يشبه ذلك الكائن في محاسبات ببنزرت بدار كاناله والمتاجر المذكور كان بيدي - ل . و - س - انتيقرال على وجه وكالة التصرف المحر ويعرف المحوجات - لـ - و - س - انتيقرال عند فران ووكالته التصرف المحر المذكورة المسندة - لـ - و - س - انتيقرال سنوى ٣٠ جوان سنة ١٩٥١ هذا وقبل تعارضات بيد لام . جاك فوزلان نهج فران عدد ١٠ ببنزرت في طرف العشرين لام لاتية بعد النشرة الثانية

العقار المسمى «داقوسطا» موضع الرسم العقاري عدد ٤٩٧٧٥ المتراو من قطعة ارض مساحتها امتار من ٤٠٢ الموجود بها عقار ذي انتف متركمب من طابق سفلي فوقه شارطيان والكائن بتونس بشارع قاروس عدد ١

تقع البناية يوم الاربعاء الثامن عشر من شهر جويلية سنة الف وتسعمائة وستة وخمسين على الساعة الثامنة والنصف صباحاً لدى دائرة المناجم للجلس تونس الابتدائي «الدا تون الخامسة» المنصبة بقصر العدل للمدينة المذكورة بشارع فرحت حشاد وذلك بطلب من السادة : جان مانقني الساكن بشارع قاروس عدد ١ بتونس - ٢ - بروتو فرانسيسيسكو الساكن بنهج شان قارني - ٣ - انطوان ابن مانيال مانقاني - ٤ - جوزاف ابن مانيال مانقاني الاثنين ساكنان بنهج قليبية بتونس نائبها الاستاذ ادمون سماحة المحامي المباشر للإجراءات لدى مجلس تونس المدني والساكن بنهج اسبانيا عدد ٣٨ بالحاضرة - بمحضر - ١ - المرأة بينوات فرانسواز مانقاني زوجة بسيلة والشقيق مطلوب في القضية بصفة تتبع زوجته المذكورة نائبها الاستاذ مانويل سوريا المحامي لدى دائرة الاستئناف والساكن بنهج الصادقية عدد ٢٣ بتونس - ٣ - السيد دومينيك مانقاني الساكن بشارع قاروس عدد ١ بتونس نائبها الاستاذ ايف نيكولا المحامي لدى دائرة الاستئناف بتونس والساكن بنهج اليونان عدد ١٣ بتونس - ٤ - السيد جوزاف مانقاني الساكن بشارع قاروس عدد ١ بتونس نائبها الاستاذ فيليكس شمامه المحامي لدى دائرة الاستئناف بتونس - ٥ - المرأة بروتنيكوليتا قايطانه زوجة بونومو جاكومو - ٦ - المذكور بونومو جاكومو مطلوب في القضية بصفة تتبع زوجته المذكورة الاثنين ساكنان بسواني بزادن رطربلس ، وقع استدعاءهما بواسطة المدعى العمومي لدى مجلس المدني بتونس بمكتبه الكائن بقصر العدالة بشارع فرحت حشاد العقار المعد للبيع وقع بمقتضى

- الـ ١- المبنى وهو يكراء سنوي قدره مائة ألف فرنك تقريرها
- ـ ٢- محل للسكنى به بيت ومدخل ومطبخة ومرحاض شاغر
- ـ ٣- محل للسكنى به ثلاث بيوت ومطبخة ومرحاض شاغر

العلو الثاني

- ـ ١- يشتمل على محل للسكنى به بيت ومدخل ومرحاض شاغر
- ـ ٢- محل للسكنى به بيت ومدخل ومطبخة ومرحاض شاغر
- ـ ٣- محل للسكنى به ثلاث بيوت ومطبخة ومرحاض شاغر ايضاً وبالسطح هناك بيوت للصابون بالغاز والماء والتبار الكهربائي وهو على ملك الشركة المدنية الخاصة «شركة فيلا جولي حلق الوادي» مقرها بتونس نهج البوتنان بو كشانى عدد ٢ الجميع حقوق العقار المذكور ومنافعه ومرافقه بدون قيد ولا استثناء

الاجراءات

عقل العقار المذكور اثر تبييه من طرف الاستاذ بول فالكلال العون العدل بتونس مؤرخ باليوم الثامن عشر من اغسطس ١٩٥٦ مسجل وقع تبليغه لدفتر خانة الاملاك العقارية

القدر الافتتاحي

مليون فرنك دون مصاريف التتبع ومصاريف البيع والمعاليم القارة والتناسب من الدخل تحت الشروط والبنود المضمنة بكراس الشروط الموضع بكتاب المحكمة المدنية بتونس المحامي المتبع

الامضاء : برداج

لزيادة الارشادات يخاطب

- ـ ١- مكتب الاستاذ اشيل برداج الاستاذ في الحقوق - تونس نهج كومار عدد ٣٣
- ـ ٢- يمكن الاطلاع على كراس الشروط الموجود بكتاب المحكمة المدنية بتونس

٦٥٨

مكتب الاستاذ ادمون سماحة المحامي المباشر للإجراءات لدى مجلس تونس المدني والساكن بنهج اسبانيا

عدد ٣٨ - تونس
بيع صفة بالزيادة العمومية لجميع

مكتب الاستاذ اشيل برداج الاستاذ في علم الحقوق والمحامي لدى دائرة الاستئناف بتونس الساكن بها بنهج كلamar عدد ٣٣

بيع بالزيادة العمومية مبني على عقلة عقارية يتعلق بعقار كائن بحلق الواد كازينو باحواز تونس مسجل بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد ٨٨١٩٥ باسم فيلا جولي حلق الوادي عينت البناية يوم الاربعاء الثامن عشر من جويلية ١٩٥٦ على الساعة التاسعة صباحاً بجلسة قاعة منادات المحكمة المدنية بتونس الكائنة بقصر هذا البلد بشارع فرحت حشاد بطلب من السيد الطيب فيكتور الساكن بتونس نهج انقلترا عدد ٩ نائب الاستاذ اشيل برداج ضد الشركة المدنية الخاصة المعروفة بشركه فيلا جولي حلق الوادي الكائن مقرها بتونس نهج البوتنان بو كشانى عدد ٢

بيان العقار المراد بيعه

جميع العقار الكائن بحلق الواد كازينو باحواز الحاضرة بقضوية صلح تونس الجوفية ودائرةها مسجل باسم فيلا جولي حلق الوادي مسجل بدفتر خانة الاملاك العقارية برسم عدد ٨٨١٩٥ مساحتها آر ان وأثنان وعشرون صنتيارا وهو مشخص بالقطعة المتسعة بالمال تحت عدد ٣٩ (٣) المقام بها بناء حديث يتكون من طبق سفلي وعلويين . الجميع مبني بالحجر ومسقف قبل مقتح نهج برقوني يحده قبلة نهج برقوني - وغير ما بنهج باستور ونهيج برقوني يدخل للعقار من نهج باستور ونهيج برقوني

الطابق السفلي

- ـ ١- يشتمل على محل للسكنى به بيتان شاغر تان
- ـ ٢- محل ثانى به بيتان شاغر تان ايضاً

وبقرب هذين الملحين توجد مطبخة وبيت صغير لغسل الوجه واليدين ومرحاض مشترك

العلو الاول

- ـ ١- يشتمل على محل للسكنى به بيت بمدخل ومطبخة ومرحاض يشغل

تشخيص العقار : عقار ذي انتفاع كائن بشارع قاروس عدد ١ بتونس المسما « داقوسطا » موضوع الرسم العقاري عدد ٤٩٧٧٥ يترتب من طبق سفل فوقة ثلاثة طبقان

بالطابق السفلي : اولا - يوجد ثلاثة محلات - الاول محل حلقة واثني محل متوجع والثالث محل بمخبزة بعمرها ان الاصل التجاري الموجود بذلك المحل هو ملك الطالبين والمطلوبين وهو خارج عن هذا البيع

ثانيا - مسكن الاول به غرفتين ومطبخ ومرحاض والمسكن الثاني به ثلاثة غرف وبيت حمام ومطبخ ومرحاض بالطابق الاول : اربعة مساكن مسكن به ثلاثة غرف ومطبخ ومرحاض مسكنان بكل واحد منها غرفتين وبيت حمام ومطبخ ومرحاض . وسكن به غرفتين ومطبخ ومرحاض .

الطابق الثاني - به اربعة غرف بل به اربعة مساكن مماثلين للطابق الاول الطابق الثالث - به اربعة مساكن مماثلين للطابق الاول والطابق الثاني الملاحظات - ان الاصل التجاري الموجود بالمخبة والكائن بالطابق السفلي هو ملك مشترك للبائعين بالصفقة وقع كرأوه لأحد البائعين بالصفقة السيد جوزاف مانقاني لمدة عام بدأته غرة جانفي ١٩٥٦ ونهايته موفى ديسمبر ١٩٥٦ يجدد في صورة عدم التنايم قبل انتهاء التسوية بثلاثة أشهر وكرأوه الشهري بفرنك تدفع مسبقا وقد صدر حكم من الدائرة المدنية الثالثة بتاريخ يوم ٢ ماي ١٩٥٦ الذي اذن ببيع الاصل التجاري صفقه وحسب الفصل الرابع من كراس الشروط فإن الشارى يجب عليه ان يسمع لمن يشترى الاصل التجارى التسوية لمدة ثلاثة اعوام بمعنى يقع الاتفاق عليه وفي صورة عدم الاتفاق يقع تعينه من طرف جناب رئيس المجلس المدني بتونس طبق شروط المقدار المعينة بالفصل ٢٣ من الامر المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦

المبلغ الافتتاحي زيادة عن التوظيفات

مجلس تونس المدني تقبل المرأة ببداية من مبلغ افتتاحى قدره ثمانية ملايين من الفرنكات وفي صورة عدم وجود راغب فانه يقع تخفيض المبلغ الافتتاحى لذلك العقار

لزيادة الارشاد يخاطب مكتب الاستاذ ادمون سماجه المباشر للإجراءات بتونس القاطن بنهج اسبانيه عدد ٣٨ بتونس وللاطلاع على كراسة الشروط تخاطب كتابة مجلس تونس المدني اين يوجد اي ايسن او دعت المحاخير المباشر للإجراءات والمتعلول التتبع

٦٤٦

الحمد لله مكتب الاستاذ أشيل برداح الاستاذ في علم الحقوق المحامي لدى المحكمة المدنية بتونس الساكن بنهج كلمار عدد ٣٣ بيع بالزايدة العمومية مبني على عقله عقاريه لعقارين

العقار الاول

جميع المحل الكائن بتونس نهج لافيجرى عدد ١٧ مكرر عدد ١٩ المسجل باسم « سان اقيستان ٧ » بدقتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد ٥٢٧٦٢

العقار الثاني

جميع المحل الكائن بمرسى بلاح باحواز تونس المسجل باسم ارتيميزيا اميليا بالرسم العقاري عدد ٨٣٤٠٩ عينت البتة ليوم الاربعاء الثامن عشر من جويلية سنة ١٩٥٦ على الساعة التاسعة صباحا بقاعة منادات المحكمة المدنية بتونس الكائنة بقصر عدل هذا البلد شارع فرحتات حشاد

طلب من السيد صفر يوسف حابي روجي الساكن بتونس شارع الجنرال فيري عين نائب الاستاذ اشيل برداح ضد السيد بورج بول جوزاف الساكن بتونس نهج لافيجرى عدد ١٩

بيان العقار المراد بيعه

١ - جميع المحل الكائن بتونس قصوية صلح تونس الجوية ودائتها المسجل بدقتر خانة الاملاك العقارية باسم « سان اقيستان ٧ » بالرسم العقاري عدد ٥٢٧٦٢

الرخص المعماري عدد ١١٥١ (المشتراك) الكائن بتونس نهج لافيجرى عدد ١٧ مكرر عدد ١٩

يوجد باول طاق العقار المذكور ثلاث بيوت وبيت للأكل والتقبيل وقاعة حمام ومطبخ ومرحاض كما يوجد بالسطح بيت للصابون

وهذا المحل كائن بالزاوية الجوفية الغربية من العقار ومطل على وسطين بيت الصابون كائن بالجهة الجوفية الغربية بالسطح

الدار المذكورة بال محل المذكور مشخص بالقطعة المرسمة تحت عدد ١٦ من المثال مساحتها خمسة وثمانون صتيارا بيت الصابون مشخص بالقطعة المرسمة تحت عدد ٥٠ من المثال (السطح) مساحتها خمسة صتيارات بال محل المذكور الماء والتيار الكهربائي وهو على ملك السيد برج بول جوزاف الساكن بتونس الذي يشغل

الحقوق المتعلقة بال محل المذكور في الاماكن المشتركة للعقار موضوع الرسم العقاري عدد ٣٦٥٦ اقرىكول ايموبيليار تونزيان والتي قدرها ٩٩/٣٣٢٠ قسمة جزئية بين المستحقين على الشياع

والنواب المشتركة هي عبارة عن قفص الدرج والمصد ووسطين وداموس

العقار الثاني

جميع المحل الكائن بمرسى بلاح احواز تونس قصوية صلح تونس الجوية ودائتها المسجل بدقتر خانة الاملاك العقارية باسم « ارتيميزيا ايميليا » تحت عدد ٨٣٤٠٩ مساحتها آر واربعة وستون صتيارا مقام بالقطعة المرسمة بالمثال تحت عدد (٩) ٢٦٩ والى هى عبارة عن ارض مقام بها بناء هذا المحل كائن بزاوية نهجين به ثلاثة بيوت ومطبخ ومرحاض وقاراج وداموس وفيراندا وبيت دوش بالسطح العقار مسieux وبه الماء والتيار الكهربائي ومن الملاحظ ان الماء مغلوب من بئر بواسطة موتو

وهو ايضا على ملك السيد بورج بول جوزاف وهو شاغر الان لم يمكح حقوق العقار المذكور ومتافعه ومرافقه بدون قيد ولاشرط

لزيادة الارشادات
يراجع مكتب الاستاذ اشيل
المحامي المتتبع لدى المحكمة
بتونس والساكن بنهج كلدار
ويتمكن الاطلاع على كراس الم
موضوع بكتابية المحكمة المدنية

٥٩

البيع والمعاليم
والنسبة مع
الدخول تحت الشهادة
والقيود المضمنة
بـ **كرامة الشروط** موضوع بكتابية
المحكمة المدنية بتونس - تقبل المزايدة
بمبلغ افتتاحي قدره :
٦٠٠٠٠ للفصل الأول
٣٠٠٠٠ للفصل الثاني

الاستاذ المتتابع
الامضاء : اشيل برداح

الاجراءات

عقل العقار المذكور اثر تنبيه صادر
من الاستاذ فالكان بول العون العدل
بتونس بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٥٦ وذلك
عملا بالفصل ٦٧٣ من مجلة الاجراءات
المدنية سجل وبلغ لدفتر خانة الاملاك
العقارية

القدر الافتتاحي

زيادة عن مصاريف التتبع ومصاريف

نسخة مطابقة : وكيل المطبعة الرسمية للمملكة التونسية

تعريف الامضاء : رئيس